

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

التباليغ الأصولية من وجهة نظر القانون والقضاء الأردني دراسة مقارنة

فائق محمد فلاح الطراونة

رسالة

مقدمة إلى

عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون قسم القانون الخـــاص

جامعة مؤتة، ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤته



عمادة الدراسات العليا

إجازة رسائل جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب فائق محمد الطراونة والموسومة بـ:

"التباليغ الاصولية من وجهة نظر القانون والقضاء الاردني/دراسة مقارنة"

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون .

القسم : القانون

الاسم	التوقيع	التاريخ	
أ.د محمد المحاسنة		٢٠٠٣/١٢/٣١	مشرفا
د. عبدالعزيز اللصاصمة		٢٠٠٣/١٢/٣١	عضوا
د. مصلح الطراونة		٢٠٠٣/١٢/٣١	عضوا
د. عمر المبيضين		٢٠٠٣/١٢/٣١	عضوا

عميد الدراسات العليا

د.ذياب البداينـــــة



الإهداء

إلى من غمراني برضائهما ودعائهما والدي ووالدتي الحنونين

إلى من شد الله بهم عضدي أخواني وأخواتي الأعزاء

إلى زوجتي التي تحملت معي عناء هذه الرسالة

إلى فلذات كبدي الذين عانوا غيابي وانشغالي دون أن يعرفوا حقيقة سبب ذلك وئام وصدام وينال ومحمد ويوسف

فائق محمد الطراونة

شكر وتقدير

أول من ابتدئ بشكره الله سبحانه وتعالى ومن ثم أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محمد المحاسنه ، الذي منحني كل الرعاية والاهتمام ، ولم يبخل علي بأي مساعدة أثناء فترة دراستي ، فقد كان لي شرف التتلمذ على يديه فنهلت من فيض علمه ، وكان نعم العالم والإنسان وسيبقى قدوة لي ولكل من عرفه ، رمزاً للصدق والوفاء والحس الوطني النبيل ، ولن أنسى رحابة صدره ودوره في تذليل الصعاب التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة ، ورعايته الأبوية التي أكدها بعدم التخلي عن متابعة تلاميذه مهما كانت الظروف . أدامه الله ذخراً للعلم وأمد في عمره وحفظه من كل سوء .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور مصلح احمد الطراونة ، الذي لم يبخل علي ففتح أبواب منزله ومكتبه ومكتبته لي والذي أسعفني دوماً بإرشاداته ، التي أنارت طريق البحث العلمي السليم ، فجزاه الله عني خير جزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عبد العزيز اللصاصمه ، والدكتور عمر علي المبيضين ، والدكتور مصلح احمد الطراونة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة متحملين عبء قراءتها راسمين لنا بذلك صورة مشرقة لما يتحلى به أهل العلم من خلق رفيع .

والشكر كل الشكر لكل من علمني وتعلمت منه في جامعة مؤتة الأبية وخاصة في كليتي الحقوق والشريعة .

والشكر الجزيل للأصدقاء هشام الطاهات وشمس الدين الخزاعله . والشكر والتقدير لمن قدموا لي العون المادي والمعنوي عند العوز دون منة أو تردد أخص منهم الاخوة نايف النوايسه ، وعبد الرحمن الصرايره ، وإسماعيل القطا ونه ، وإبراهيم البطوش ، وذياب الطراونه ، وعوض الطراونه ، والى جميع الزملاء في مدرسة جعفر بن أبى طالب الثانوية وفي مديرية التربية والتعليم في لواء المزار الجنوبي فجزاهم الله عني جميعا خير الجزاء .

فائق محمد فلاح الطراونه

جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملخص

التباليغ الأصولية من وجهة نظر القانون والقضاء الأردني

دراسة مقارنة

فائق محمد فلاح الطراونه

جامعة مؤتة 2003

تعد التبليغات القضائية من الموضوعات الهامة في القوانين الإجرائية ، لان سرعة البت في الدعاوى وسرعة إيصال الحقوق لأصحابها يتوقف على إتمام التبليغات بصورة أصولية ، لذا فان هذه الرسالة تبحث في التباليغ الأصولية من وجهة نظر القانون والقضاء وتقوم على دراسة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مقارنة مع نصوص قانون المرافعات المدنية المصري ، وبعض القوانين العربية الأخرى .

وتهدف هذه الرسالة إلى الكشف عن مواطن النقص والغموض في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، مع التركيز على التعديلات التي أجراها المشرع بموجب التعديل بالقانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 والقانون المؤقت المعدل رقم 26 لسنة 2002.

Abstact

Legal Writs (notices) in the light of the Jordanian Law and Judicial Precedents

Faieg mohammad Falah AL-Trawneh
Mu,tah university
2003

Legal writs (notices) are considered one of the most important topics in the law of civil procedures. To expedite the proceedings before a court depends on the completion of notices to the parties concerned . Therefore, this dissertation is devoted to research this topic in the Jordanian code civil procedures of 1988, as amended in 2001 and 2002 , in comparison with the Egyptian law of civil procedures . This study aims at sptting the light on pitfalls of the provisions of these laws in the eyes of judiciary.

الفصل الأول

في أوراق التبليغ

المقدمة :

يعد حق الدفاع من أهم سمات القانون الإجرائي ؛ فهو حق مقدس غايته تحقيق المساواة بين الخصوم في المراكز الإجرائية ، كما انه يكفل حسن أداء الوظيفة القضائية .

وحق الدفاع من الحقوق المقررة لجميع الخصوم في الدعوى ، فيمارسه المدعي من خلال تمكينه من اللجوء إلى القضاء ، وذلك لطلب حماية حقوقه ومصالحه المهددة بالاعتداء بعد أن حرم عليه كأصل عام حمايتها اعتماداً على قوته الذاتية ، ويمارسه المدعى عليه من خلال تمكينه من الرد ومناقشة ادعاءات خصمه في الدعوى المقامة ضده ، بحيث يعطى الفرصة الكافية لتقديم دفوعه واوجه دفاعه وأسانيد إثباتها لاقناع المحكمة بعدم الحكم بطلبات خصمه ، بل وابعد من ذلك يستطيع القيام بادعاء متقابل على المدعي من خلال طرح طلبات يطلب فيها من المحكمة الحكم ضد خصمه المدعي .

ولا يمكن ممارسة حق الدفاع عملياً إلا من خلال الاعتراف للخصوم بحق آخر يتفرع عن الحق في الدفاع وهو : الحق بالعلم بالإجراءات المتخذة ضده ، وهذا الحق هو أيضاً من الحقوق الثابتة للخصوم والذي من خلاله يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم .

ويقتضي مبدأ المواجهة وجوب اتخاذ كل إجراء من إجراءات الخصومة ، سواء قام به الخصوم ، أو ممثليهم ، أو قام به القاضي ، أو أحد مساعديه ، في مواجهة الخصوم بحيث يعلمون به ، إما عن طريق إجرائه في حضورهم أو عن طريق تمكينهم من الاطلاع عليه أو عن طريق تبليغهم به .

ويعد تبليغ الأوراق القضائية بشكل عام الوسيلة التي تعتمدها النظم القانونية لإعلام شخص بأمر أو واقعة معينة أو تكليفه القيام بعمل أو نهيه عن القيام به .

ولا تكتفي النظم القانونية بتحديد هذه الوسيلة بل تنظم إجراءاتها بحيث تتم في شكل معين وعلى يد موظف رسمي .

فإذا بلغ الخصم بالإجراء وفقاً للشكل الذي رسمه القانون ، وعلى يد الموظف المختص بذلك ، فانه يعتبر عالماً بهذا الإجراء وبمضمونه ولا يقبل منه الادعاء بعدم العلم ، لان النظام القانوني يفترض تحقق العلم بتمام عملية التبليغ دون الاعتداد بالعلم الفعلي ، بحسبان العلم آثراً للتبليغ مفترض بقوة القانون .

وإذا كان الأصل أن تبليغ الأوراق القضائية يتحدد بالخصومات القضائية التي تباشر أمام القضاء ، إلا انه لا ينحصر بهذا الإطار وحده فتبليغ الأوراق القضائية بالشكل الذي رسمه القانون ، وعلى يد موظف رسمي هو الوسيلة العامة لتبليغ الأوراق القضائية كافة ، سواء تعلق الأمر بخصومة قائمة أمام القضاء أو لم يتعلق بها بشكل مباشر ، فالتبليغ قد يكون بصدد أعمال سابقة على الخصومة أو لاحقة عليها .

ويعتبر تبليغ الأوراق القضائية الخطوة الأولى بعد قيد الدعوى . فإذا تم التبليغ بشكل أصولي تسير المحكمة بالدعوى وتنطلق عملية التقاضي بالسرعة الواجبة ، وبالتالي تحسم المنازعات بوقت وجهد مناسبين ونفقات قليلة ، أما إذا لم يتم بشكل أصولي فيترتب على ذلك عرقلة إجراءات الخصومة . مما قد يؤثر ليس فقط على الإجراءات بل وعلى الحقوق الموضوعية التي تتخذ هذه الإجراءات حماية لها .

وقد نظم المشرع الأردني تبليغ الأوراق القضائية في الباب التمهيدي من قانون أصول المحاكمات المدنية بما يتفق والمنطق ويتمشى مع المبادئ القانونية التي ترمي إلى حماية حقوق مختلف الخصوم من خلال تحقيق التوازن بين مراكزهم الإجرائية . إلا أن الواقع الذي يجسده الشخص القائم بتبليغ الأوراق القضائية لا يتفق في الغالب مع ذلك المنطق أو تلك المبادئ القانونية ، كما أن تبليغ الأوراق القضائية يثير العديد من المشاكل العملية مما قد يؤثر في أحوال كثيرة على ضياع الحقوق رغم وضوحها واستقرارها لأصحابها ، الأمر الذي يثير التساؤل حول مكمن الخلل هل هو في النصوص القانونية أم انه يتمثل في شخص القائم بعملية التبليغ ، وهل ما جاء به المشرع من تعديل في القانون رقم 14 لسنة 2001

وخاصة المتعلق بالتبليغ عن طريق الشركات الخاصة قد ساعد في حل هذه المشاكل أم لا .

ونظراً لأهمية التبليغات القضائية في إجراءات التقاضي وما يتوقف عليها من سرعة الفصل في المنازعات القضائية ، ومن اجل الإسهام في تسليط الضوء على تلك المشاكل العملية التي يثيرها التبليغ ومحولة لإيجاد الحلول التي تضمن لأصحاب الشأن حقوقهم ومن اجل الإسهام في اقتراح الحلول التي تجعل عملية التبليغ اكثر تمشياً مع المنطق المستمد من السياسة التشريعية وما يرمي إليه تبليغ الأوراق القضائية من حفظ حقوق الخصوم ، ومن اجل الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الأردنية في مثل هذا البحث لندرته فيها ، اخترت دراسة هذا الموضوع في ضوء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مقارنة مع التشريع المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى مسترشداً بشروحات الفقه وقضاء محكمتي التمييز الأردنية والنقض المصرية . ولا ننسى القول بان من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي ندرة المراجع الأردنية المتخصصة فيه ، مما دفعنا إلى الرجوع إلى أهم المراجع العربية الشارحة للتشريعات المصرية والسورية واللبنانية وغيرها . ونشير إلى أن دراسة نصوص قانون المرافعات المدنية المصري قد ساعدتنا في الوقوف على مواطن النقص والغموض في تشريعنا .

وقد تناولت هذا الموضوع في ثلاثة فصول حيث خصصت الفصل الأول لأوراق التبليغ فتناولت في المبحث الأول منه ماهيتها وأهميتها وخصائصها وفي المبحث الثاني طبيعتها القانونية ، وفي المبحث الثالث تناولت بيانات أوراق التبليغ. أما المبحث الرابع فتناولت فيه الأشخاص القائمين على التبليغ .

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه كيفية التبليغ حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في الأول كيفية تبليغ الشخص الطبيعي بالذات أو في موطنه أو بالإلصاق أو النشر أو بالطرق الدبلوماسية ، وفي الثاني كيفية تبليغ الشخص الطبيعي الذي يمر في ظروف خاصة كان يكون سجيناً أو بحاراً أو موظفاً أو أحد أفراد القوات

المسلحة وبينت في المبحث الثالث كيفية تبليغ الشخص الاعتباري سواء كان عاماً أو خاصاً أو أجنبياً .

وفي الفصل الثالث والذي خصصته إلى الآثار المترتبة على التبليغ فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث بينت في الأول الوقت الذي ينتج فيه التبليغ آثاره القانونية والجهة المخولة للتحقق من صحة التبليغ ، والثاني تناولت فيه البطلان من حيث تعريفه وأنواعه ومعاييره وموقف كل من المشرعين : الأردني والمصري من معايير البطلان ، أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه صاحب الحق بالتمسك بالبطلان وطرق التمسك به ، والآثار المترتبة على الحكم بالبطلان .

في أوراق التبليغ

نحاول في هذا الفصل التعرف على أوراق التبليغ من حيث : ماهيتها ، وأهميتها وأنواعها وخصائصها في المبحث الأول ، وطبيعتها القانونية في المبحث الثاني ، و بياناتها في المبحث الثالث . أما المبحث الرابع فنخصصه للأشخاص القائمين على التبليغ .

ماهية أوراق التبليغ وأهميتها وخصائصها .

أوراق التبليغ : هي الأوراق التي يوجب القانون تبليغها للخصوم ، وهي كثيرة ومتنوعة بحسب الغرض منها ، وتهدف هذه الأوراق إلى إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم ، كما إنها تمتاز بخصائص معينة تميزها عن غيرها . لذا فإننا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب : نبين في الأول ماهيتها وفي الثاني أهميتها أما الثالث فنخصصه لخصائصها .

ماهية أوراق التبليغ .

لم يبين المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية المقصود بالورقة القضائية ، إلا أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد استقر على أن المقصود بالورقة القضائية هو "كافة الأوراق الصادرة عن المحاكم و الدوائر التابعة لها بما في ذلك دائرة الكاتب العدل" (1) .

وقضت أيضاً" بأن دائرة الأجراء من دوائر القضاء التنفيذية فهي مقيدة بالأصول المدنية فيما يتعلق بالتبليغات وصحتها وبطلانها "(2).

كما إن المشرع الأردني لم يعط تعريفاً للتبليغ كغيره من التشريعات (3). وإنما ترك الأمر على إطلاقه يستدل عليه المرء من المعاني التي نصت عليها المواد القانونية الخاصة بالتبليغات ، وربما كان السبب في الإمساك عن التعريف هو

---

(1) تميز حقوق رقم 91/379،مجلة نقابة المحامين ،1993،ص252.

(2) تميز حقوق رقم 95/165مجلة نقابة المحامين ، 1995 ،ص2607.

(3) لقد عرف المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية التبليغ في المادة 397 بأنه ((الطريقة التي يتم بها إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها)). انظر فايز الايعالي ،أصول التبليغ ، المكتبة الحديثة ،طرابلس ،1986 ،ص60.

إضفاء المرونة على هذه النصوص وعدم تقييدها بتعريفات ضيقة قد لا تتسع لجميع الأوراق المطلوب تبليغها .

والتبليغ في اللغة يعني : الإيصال (معلوف ، 1965) .ويقال ابلغه الشيء أي أوصله إليه (انيس واخرون ،1960) .

أما التبليغ في الاصطلاح الفقهي : فقد اختلف الفقه في تعريفه ففي حين عرفه البعض (القضاة ، 1992 ؛ شوشاري ، 2000) بأنه "الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة ، وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها ". عرفه البعض الأخر (هندي ، 1989 ؛ خليل ، 2000) بأنه "المستند الخطي الذي يتم بواسطته إعلام شخص معين وفقاً لشكل قانوني معين عملاً قضائياً أنجز أو سوف ينجز". كما اختلفت التشريعات في التسمية المطلقة على التبليغات ، ففي الوقت الذي يطلق عليها كل من المشرع الأردني والسوري و اللبناني اسم التبليغ يطلق عليها كل من المشرع المصري والليبي ، والسوداني ، والكويتي ، والعراقي والإماراتي اسم الإعلان .

ويعرف الإعلان في اللغة بأنة : إظهار الشيء ، أي ما ينشره التاجر وغيره في الصحف السيارة ، أوفي نشرات خاصة تعلق على الجدران أو توزع على الناس ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجاً له (معلوف ، 1965) .

كما إن المشرع المصري لم يعرف الإعلان ، إلا أن الفقه اختلف أيضاً في تعريفه . فقد عرفه البعض بأنه (هاشم ، د ت)" الوسيلة القانونية العامة لإعلان كافة الأعمال الإجرائية سواء أكانت سابقة على الخصومة أو معاصرة لها أم لاحقة عليها " وعرفه البعض الأخر بأنه (الشرقاوي ووالي ، 1976-1977) "إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إلية" . مما سبق يتضح لنا أن هناك ارتباطاً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتبليغ أو الإعلان ، على الرغم من الاختلاف في القالب اللغوي ، حيث تعددت اجتهادات الفقه في تعريف كل من التبليغ و الإعلان القضائي ، إلا أن العناصر الرئيسية المكونة للتعريف تبقى قائمة عند كل تعريف .

كما إننا نلاحظ أن لفظ الإعلان وان جاء اكثر شمولاً ، حيث يشمل لفظ الإعلان والتنبيه والإخبار والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار. إلا أن لفظ التبليغ جاء اكثر تخصيصاً ودقة ؛ ذلك لان الأصل في التبليغ أن يصل إلى علم المراد تبليغه علماً

يقينياً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المراد تبليغه . إلا أن المشرع الأردني استثناءً اكتفى بالعلم الحكمي في بعض الحالات لحكمة تسوغ الخروج فيها على الأصل مثل التبليغ عن طريق النشر في الصحف المحلية ، وامتناع المراد تبليغه عن التوقيع أو الاستلام .

إلا إننا نسجل ابتداءً أن ما جاء به المشرع الأردني يعتبر خروجاً على الأصل ـ العلم اليقيني الناتج عن تسليم الورقة إلى المراد تبليغه ـ وذلك لحكمة هي تجنب إعاقة حق التقاضي ولصيانة حقوق الخصوم من الضياع كما انه شرع لذلك ضمانات لكي يتحقق العلم بالورقة .

وعليه يمكن تعريف التبليغ بأنه الطريقة الرسمية التي يبلغ بها الخصم أمر معين ، وتمكينه من الاطلاع عليه وتسليمه صورة عنه .

أهمية أوراق التبليغ .

يرمي التبليغ إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المراد تبليغه (المبيضين ، 1997 ؛ المصري ، 2003) . ويعد هذا الإجراء مبدأ أساسياً مقرراً في جميع النظم القانونية لمواجهة الخصوم ببعضهم البعض بجميع إجراءات التقاضي ليتمكن كل خصم من الدفاع عن حقوقه . ويعتبر تبليغ الخصم كافة الإجراءات المتخذة ضده أهم مظهر لتطبيق هذا المبدأ (هندي ، 1999 ؛ الدركزلي ، 1979) .

وتكمن أهمية التبليغ من كونه إجراء من شأنه : إعلام الشخص المراد تبليغه بمضمون الورقة المراد تبليغها والموجهة أليه بصورة رسمية . فهو يعد أعمالاً لمبدأ المواجهة ، وهذا الإجراء إذا تم وفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون فانه يعتبر الوسيلة الوحيدة لعلم الشخص المراد تبليغه ، ولا يجوز عند عدم القيام به الاستعاضة عنه بالعلم الفعلي (والي ، 1973) .

وتأكيداً إلى أن المعتبر هو العلم القانوني وليس العلم الفعلي قضت محكمة التمييز الأردنية " بان ثبوت علم المميز بقرار استئنافه الغيابي بطريقة أخرى لا يغني عن التبليغ ولا يقوم مقامه إلا إذا تنازل عن هذا التبليغ صراحة " [1]. وفي

---

(1) تمييز حقوق رقم 52/109 مجلة نقابة المحامين، 1953،ص121، وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 66/9، مجلة نقابة المحامين، 1966، ص 574. وتمييز حقوق رقم 66/157، مجلة نقابة المحامين، 1966، ص883.

حكم آخر لها جاء فيه "أن العلم اليقيني بالحكم لا يسد مسد تفهيمه أو تبليغه بالمعني المقصود من المادة 3/28 من قانون محاكم الصلح التي نصت على أن مدة استئناف الأحكام الصلحية تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم أو تبليغه[1].

ومن الأحكام السابقة يتبن لنا أنه متى تطلب المشرع التبليغ القضائي لإحاطة الشخص علماً بالإجراء الموجه إليه ، فان هذا التبليغ يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم ولا تغني عنه أية وسيلة أخرى ولو كانت هذه الوسيلة هي العلم الفعلي .

وهذا أيضاً ما أخذت به محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن" إعلان الأحكام إنما يكون بالطريق الذي رسمة القانون أي بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد إعلانه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه ، ولا يجزي عن ذلك اطلاع من يراد إعلانه على الحكم أو علمه به أو تقديمه كمستند في قضية كان مختصماً فيها "[2].

وإذا تم التبليغ بالشكل الذي رسمه القانون فلا يجوز الادعاء بعدم العلم ، لان المعتبر هو العلم القانوني كما أن عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني (زغلول ، 1993 ؛ الزعبي ، 2002) . ويتحقق العلم القانوني بتسليم صورة ورقة التبليغ للمراد تبليغه أو لمن ينوب عنه بالاستلام بالطريق الذي رسمه القانون (المبيضين ، 1997) .

والتبليغ القانوني يتحقق من خلال تسليم صورة الورقة المراد تبليغها إلى المراد تبليغه ، أو امتناعه عن الاستلام ، أو إلى أحد الأشخاص الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر أو بأية طريقة رسمها قانون أصول المحاكمات المدنية وبناءً على ما تقدم قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"يتم تبليغ الورقة القضائية بتسليم نسخة منها للمطلوب تبليغه أو لوكيله بقبول التبليغ وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أو لمستخدمه ، أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول والفروع أو الأزواج أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهر حالهم على انهم أتموا الثامنة

---

(1) تمييز حقوق رقم 69/214، مجلة نقابة المحامين، 1969، ص726وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 92/241، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص1150. وتمييز حقوق رقم 87/403، مجلة نقابة المحامين ،1999، ص212.

(2) نقض مدني طعن رقم 78سنة 20ق، جلسة 1952/4/24مشار إليه سعيد شعله،قضاء النقض في إعلان أوراق المحضرين، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية خلال 69 عاما 1931- 1999 ، منشأة المعرف، الإسكدرية، 2000، ص369.

عشرة من عمرهم . وعليه فان تبليغ زوجة المطلوب تبليغه الساكنة معه هو تبليغ صحيح ولا يؤثر على ذلك غياب المطلوب تبليغه خارج البلاد "[1].

وفي حكم آخر لها جاء فيه أن "تبليغ المدعي عليه بواسطة المستخدم لديه بعد أن تعذر تبليغ المدعي عليه بالذات لعدم تواجده في محله متفق وقانون أصول المحاكمات المدنية ، ويعتبر الإنذار العدلي الذي جرى تبليغه بهذه الصورة إنذاراً قانونياً ويرتب أثره "[2].

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه " يعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً "[3].

وفي حكم آخر لها جاء فيه "لما كانت المادة 10 من قانون المرافعات تقضي بان تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أي ممن ذكرتهم هذه المادة "[4].

إلا أن محكمة النقض المصرية أخذت بالعلم الضني بالإضافة إلى العلم الحكمي خلافاً لموقف المشرع الأردني حيث قضت بأن "الأصل في الإعلان أن يصل إلى المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه ، إلا أن المشرع اكتفي بالعلم الضنى في بعض الحالات بإعلان الشخص في موطنه وبالعلم الحكمي في البعض الأخر لحكمة تسوّغ الخروج فيها على الأصل كإعلان المقيم خارج البلاد بتسليم الصورة للنيابة العامة ولا تجري بواسطة المحضر ولا سبيل للطعن عليها ولا مساءلة القائمين بها "[5].

كما أن أهمية التبليغ تظهر بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدر بمثابة الوجاهي ، لان مهل الطعن لا تسري بشأنها إلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغها . استناداً إلى نص المادة 171 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 2001 والتي

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/490 مجلة نقابة المحامين ،2000، ص508 .تمييز حقوق رقم 99/2782، مجلة نقابة المحامين ،2002 ، ص1608.

(2) تمييز حقوق رقم 99/2457، مجلة نقابة المحامين ، 2002 ، ص785. تمييز حقوق رقم 99/1983 مجلة نقابة المحامين ،2002، ص872.

(3) نقض مدني طعن رقم 982 سنة 46ق ، جلسة 1979/3/29، مشار إليه ، الفكهاني ، ملحق رقم 1،ص159.

(4) نقض مدني طعن رقم 2391سنة 51ق، جلسة 1991/1/27، مشار إليه الفكهاني ، ملحق رقم 8، ص705.

(5) نقض مدني طعن رقم 131سنة 63ق ، جلسة 1997/2/17.مشار إليه الفكهاني ، ملحق رقم 14، ص563.

تنص على انه " **على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الو جاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها** . أما النص الملغي فقد كان ينص على انه " **تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة بمثابة الو جاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها ما لم ينص القانون على غير ذلك** .

واستناداً إلى النص الملغي كانت هناك بعض القوانين الخاصة تنص على انه تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ التبليغ وليس من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، ومن الأمثلة على ذلك قانون ضريبة الدخل ، وقانون المالكين والمستأجرين ، ونظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل [1].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه"يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه"[2].

مما سبق يتبين لنا أن المشرع الأردني قد وحد مدة الطعن في الأحكام حينما أورد عبارة " على الرغم مما ورد في أي قانون آخر " في بداية المادة 171 من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي . بدلا من عبارة " ما لم ينص القانون على غير ذلك " الواردة في عجز المادة 171 من القانون السابق .

أما وقد بينا أهمية أوراق التبليغ فلا بد من بيان أنواع هذه الأوراق .

---

(1) انظر المادة 2/أ من نظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم 10 لسنة 1986 المنشور على الصفحة 237 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3373 تاريخ 1986/2/1. والمادة 13/أ من قرار لجنة الأمن الاقتصادي الخاص بتصفية بنك البتراء رقم 4 لسنة 1990 المنشور على الصفحة 1283 من الجريدة الرسمية رقم 3704 تاريخ 1990/8/1. واستنادا إلى هذه النصوص أصدرت محكمة التمييز الأردنية العديد من الأحكام ارجع إلى تمييز حقوق رقم 97/40 لسنة 1997 ، ص339 . تمييز حقوق رقم 97/351 لسة 1998 ،وتمييز حقوق رقم 97/94 لسنة 1998. وتمييز حقوق رقم 98/2096 لسنة 2000. مشار إلى هذه الأحكام في المجموعة القضائية الكاملة في الصفحات أرقام 339، 378، 269 .

(2) نقض مدني طعن رقم 1063سنة 51ق جلسة 1987/11/15 مشار إليه ، الفكهاني ، ملحق رقم 4، ص668. وبنفس المعنى انظر طعن رقم 2255 سنة 54ق جلسة 1989/1/22، المرجع نفسه، ص670.وطعن رقم 3759 سنة 62ق جلسة 1999/1/14،، مشار إليه، سعيد شعله، ص279.

أنواع أوراق التبليغ .

أوراق التبليغ رغم كثرتها وتنوعها إلا انه يمكن ردها إلى أربعة أنواع هي :

1- أوراق سابقة على بدء الخصومة القضائية الغرض منها ، إعلام المطلوب تبليغه بأمر من الأمور، أو تكليفه القيام بعمل ، أو نهيه عن القيام بعمل كالإنذارات العدلية،وهذه الأوراق تصدر عن الأفراد أنفسهم أو وكلائهم ويصادق عليها من قبل الكاتب العدل ، وتعد من الوسائل المعدة للإثبات .

2- أوراق معاصرة للخصومة القضائية ، وهذا النوع من الأوراق يصدر عن جهة القضاء بعد انعقاد الخصومة والغرض منها هو خدمة الخصومة القضائية والسير فيها حسب الطريقة التي رسمها القانون وهدفها دعوة الخصم للمثول أمام القضاء في خصومة منعقدة ، كتبليغ لوائح الدعاوى والطعون وأوراق التكليف بالحضور ودعوة الشهود والخبراء .

3- أوراق تبليغ لاحقة لانتهاء الخصومة القضائية كتبليغ الحكم القضائي .

4 – أوراق خاصة بدائرة التنفيذ مثل إيقاع الحجز التنفيذي على أمواله المدين .

خصائص أوراق التبليغ .

يقصد بأوراق التبليغ : تلك الأوراق الصادرة عن المحاكم والدوائر التابعة لها والتي يتولى المحضرون تبليغها إلى المخاطبين بها . كأوراق التكليف بالحضور التي تحرر من قبل المحكمة ، والإنذارات العدلية التي تحرر من قبل أصحابها ويصادق عليها من قبل الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون ، وأوراق التنفيذ التي تحرر من قبل دائرة التنفيذ [1]. وتحرر الورقة من نسختين ، حيث يتولى المحضر تبليغها وذلك بتسليم صورة الورقة إلى المطلوب تبليغه ثم يعيد الأصل إلى الجهة طالبة التبليغ ، ويشترط أن تكون هذه الأوراق مكتوبة باللغة العربية[2]، وأن يطابق ما كتب بأصلها ما كتب بالصورة ، وأن تشتمل على كافة البيانات التي يتطلبها المشرع (الكيلاني ، 2002).

(1) تمييز حقوق رقم 91/379 ، مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1993 ، ص252. والمادة 5/د من قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002 .

(2) انظر المادة الثانية من الدستور الأردني والمادة 19 من قانون السلطة القضائية المصري ، والمادة الرابعة من قانون الإجراءات الإماراتي.

وأوراق التبليغ رغم كثرتها وتنوعها تحكمها خاصتان هما : الشكلية والرسمية . و سوف نبحث كل من هاتين الخاصيتين في فرع مستقل .

المقصود بالشكلية في أوراق التبليغ .

يشترط في التبليغ حتى يرتب أثراً قانونياً أن يتم وفق شكل معين حدده القانون ، أما إذا تم بطريقة مغايرة لذلك فانه يقع باطلاً . وأوراق التبليغ جميعها شكلية ، بمعني أنها يجب أن تثبت بالكتابة وان تتخذ شكلاً محدداً من حيث بياناتها وترتيب هذه البيانات . وان يراعى في تحريرها الأوضاع التي استوجبها القانون ، وان تشتمل على البيانات الواردة في المادة الخامسة ، كما ويجب أن تشتمل في ذاتها على دليل استكمالها لشروط صحتها ، فلا يجوز تكملة النقص في البيانات الواجب ذكرها بأي دليل مستمد من غير الورقة ذاتها (أبو ألوفا ، 1980) . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " ثبوت تبليغ الحكم يكون بصك تبليغ وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية أو بالإقرار بوقوعه"[1].

وعلى الرغم من اشتراط وجود البيانات الوارد النص عليها في المادة الخامسة إلا أن تخلف أحد هذه البيانات لا يترتب عليه البطلان ما دام انه يمكن الاستعاضة عن هذا البيان من البيانات الأخرى ، وسندنا في ذلك ما جاء في أحكام محكمة التمييز الأردنية حيث قضت في أحد أحكامها بأنه " لا يعد التبليغ باطلاً إذا لم يشتمل صك التبليغ على بيان باسم المحضر الذي قام بالتبليغ ، وذلك لان فقه الأصول يجمع على أن توقيع المحضر توقيعاً ظاهراً في ذيل صك التبليغ يغني عن ذكر اسمه بشرط أن يبدو من الصك ما يفيد تحديد الجهة أو المحكمة التي يعتبر المحضر تابعا لها"[2].

وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على ضرورة اشتمال ورقة التبليغ على البيانات التي ينص عليها القانون حيث قضت بأنه "إذا كانت الورقة المقول بأنها صورة الإعلان قد خلت مما يشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها ، إذ جاءت مجردة من أية كتابة محررة بخط يد المحضر ، يمكن أن تتخذ أساساً للبحث

---

(1) تمييز حقوق رقم 91/115، لسنة 1992، المجموعة القضائية الكاملة ، ص67.

(2) تمييز حقوق رقم 90/1252 لسنة 1991، المجموعة القضائية الكاملة، ص36

فيما إذا كانت هي صورة اصل الإعلان فانه لا تثريب على المحكمة في عدم التعويل عليها في أنها هي الصورة التي سلمت فعلاً ، ما دام الثابت من اصل ورقة الإعلان اشتمالها على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحتها"[1].

وفي حكم آخر لها جاء فيه أن"مفاد نص المادتين : التاسعة والتاسعة عشر من قانون المرافعات أن الشارع أوجب أن تشتمل أوراق إعلان صحف الدعاوى والاستئناف على بيان خاص بتحديد تاريخ ووقت حصول الإعلان وبيان باسم المحضر الذي يباشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة ، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن للمعلن إليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان باعتبار أن الصورة بالنسبة إليه تقوم مقام الإعلان . ولا يجوز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها "[2].

وقضت أيضاً بان "الشكل ليس سوى وسيله لتحقيق غاية معينة في الخصومة فإذا ثبت تحقيق الغاية التي يرمى القانون إلى تحققها من توافر الشكل أو البيان فانه لا يحكم بالبطلان "[3]. إلا أن الشكل يتسم بالمرونة في القانون الحديث فالمشرع لم يتطلب في تحرير أوراق التبليغ أن ترد بياناتها بترتيب معين (عمر ، 1981 ؛ المبيضين ، 1997) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان يتبين من صورة الحكم المطعون فيه أنه قد اشتمل في نهايته على تاريخ إصداره وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الترتيب الوارد بشأن البيانات التي يجب تدوينها في الحكم ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال به أي جزاء ، فأن النص على الحكم بالبطلان يكون على غير أساس "[4].

كما لا يشترط عند تحرير البيانات المطلوبة استخدام ألفاظ وعبارات مخصوصة بل يكفي أي لفظ طالما أنه يفيد المعنى المقصود بغير لبس . أما ما يجري عليه

---

(1) نقض مدني طعن رقم 1223 سنة 52ق جلسة 1989/3/5 ، مشار إليه ، حسن الفكهاني، ملحق رقم 4، ص633. وبنفس المعنى طعن رقم 215 سنة 62ق جلسة 1996/4/8 ، ملحق رقم 14، ص561.

(2) نقض مدني طعن رقم 584 سنة 44ق، جلسة 1977/12/7، مشار إليه سعيد شعله، ص47 .

(3) نقض مدني طعن رقم 2691 سنة 57ق ، جلسة 1999/1/28 ، مشار إليه حسن الفكهاني، ملحق رقم 8 ، ص741.

(4) نقض مدني طعن رقم 11 مايو 1967 وطعن رقم 5 مايو 1970 ،مشار إليهما في احمد السيد صاوي ، ص326.

العمل من مراعاة للترتيب واستخدام صيغه معينة عند تحرير الورقة فهو من باب التيسير في العمل (المبيضين ، 1997 ؛ صاوي ، 1981) .

المقصود بالرسمية في أوراق التبليغ .

لقد عرفت المادة السادسة من قانون البينات الأردني السندات الرسمية بأنها "1- **الإسناد التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها 2- الإسناد التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل فيها بالتاريخ والتوقيع فقط**"[1].

وأوراق التبليغ تعتبر من الإسناد الرسمية : بمعني أنها تكون محرره بوساطة موظف عام مختص هو المحضر . ومن ثم تكون حجة بما يثبته فيها المحضر من بيانات باشرها بنفسه أو وقعت أمامه من ذوي الشأن . وبالتالي لا يجوز إثبات عكسها ، إلا عن طريق الادعاء بالتزوير(أبو ألوفا ، 1980) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن"صك التبليغ هو سند رسمي بما تضمنه من وقائع التبليغ والتاريخ ويعمل به ما لم يثبت تزويره "[2].

كما قضت أيضاً "بأن البيانات التي يثبتها المحضر في صك التبليغ بعد أن يتثبت منها وتحت مسئوليته لا يجوز الطعن فيها ألا بالتزوير لأنها صادره عن موظف عمومي وبحكم وظيفته "[3].

وبنفس النهج قضت محكمة النقض المصرية بأن "محضر الإعلان من المحررات الرسمية التي اسبغ القانون الحجية المطلقة على مادون بها من أمور باشرها محررها في أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير "[4].

---

(1) يقابل هذه المادة ،المادة 10 من قانون الإثبات المصري .وتجدر الملاحظة هنا أن كلمة السندات استعيض عنها بكلمة الإسناد بموجب القانون المعدل رقم 37 لسنة 2001 .

(2) تمييز حقوق رقم 88/718،مجلة نقابة المحامين ،1990،ص1685.تمييز حقوق رقم 97/1214المجلة القضائية ،المجلد الأول ،العدد الثاني ، 1997،ص27.تمييز حقوق رقم 99/643،مجلة نقابة المحامين ،2000 ، ص3409 .

(3) تمييز حقوق رقم 99/563، مجلة نقابة المحامين، 2000، ص 1801 .

(4) نقض مدني طعن رقم 2337 سنة 51ق ، جلسة 1989/10/31 ، مشار إليه، محمد احمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص14.

كما قضت بان "مناط رسمية الورقة : هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها ، أو إعطائها الصبغة الرسمية ، أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين أو اللوائح ، أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرسمية"[1].

وقضت أيضاً بأنه"يكون الإعلان صحيحاً متى كانت البيانات التي أثبتها المحضر في ورقة الإعلان دالة على انه اتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه ، ولا يجوز دحض هذه القرينة إلا بالتزوير"[2]. وقضت بأنه"لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بورقة الإعلان إلا بطريق الطعن بالتزوير"[3].

إلا أن قاعدة أن أوراق التبليغ سندات رسمية وحجة بما دون فيها لا تؤخذ على إطلاقها ، وإنما يجب التمييز بين تلك البيانات التي يدونها المحضر باعتبار انه رآها أو سمعها أو باشرها في حدود وظيفته ، كتاريخ الورقة ، وانتقال المحضر إلى موطن المراد تبليغه ، أو محل عمله وكيفية تسليم الصورة إليه ، وبين تلك البيانات التي يدلي بها طالب التبليغ أو تلك التي ترد على لسان ذوي الشان ويدونها المحضر دون التأكد من صحتها ، كإثبات أن الذي تبلغ الورقة ادعى صفة لم تكن له . فالبيانات الأولى هي التي تكون حجه ما لم يطعن فيها بالتزوير، أما البيانات الأخرى فانه يمكن إثبات عدم صحتها بغير حاجة للطعن بالتزوير (أبو الخير ، 1963) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" يجوز تقديم البينة لإثبات عدم قانونية التبليغ بكافة طرق الإثبات إذا انصب الطعن على هوية من تبلغ"[4].

وقضت بان "للمحضر مهمة في معرفة الوقائع التي يدونها في ورقة التبليغ، منها وقائع يدونها على لسان الآخرين وليس بناء على معرفته الشخصية كسكنى الأهل مع بعضهم ، أو كون من جرى إليه التبليغ قريب أو غير قريب للمطلوب تبليغه ،

---

(1) نقض مدني طعن رقم 2284 سنة 61ق، جلسة 1999/12/5 ، مشار إليه، إبراهيم سيد احمد، التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ، ص44 .

(2) نقض مدني طعن رقم 2656 سنة 61ق ، جلسة 1997/3/1 ، حسن الفكهاني، ملحق رقم 14، ص565 .

(3) نقض مدني طعن رقم 71 سة 63ق ، جلسة 1997/1/13 ، حسن الفكهاني، ص597 .

(4) تمييز حقوق رقم 88/502، مجلة نقابة المحامين، 1990، ص1563 .

وهذه الوقائع تقبل عكسها بالبينة الشخصية . أما الوقائع التي يقوم بتدوينها المحضر بناءً على علمه الشخصي كالقول بتوقيع صاحب العلاقة أو تاريخ توقيع التبليغ فهذه الأمور لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير"(1).

وقضت أيضاً بان"ورقة التبليغ التي ينظمها المحضر وان كانت من الإسناد الرسمية ويعتبر ما جاء فيها صحيحاً ، إلا انه من الجائز قانوناً إثبات عكس ما جاء فيها عملاً بالفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون البينات"(2).

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بان" مفاد المادة 11 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 المقابلة للمادة 391 من القانون المدني أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية : تقتصر على ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوي الشان ، أو تلقاه عنهم في حدود سلطته واختصاصه، تبعاً لما في إنكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيه ، ومن ثم لا تتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات لان إثباتها في ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها ، فيرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة في الإثبات"(3).

وقضت أيضاً "إن المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشان في حضوره ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً . يدل هذا على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشان في حضوره . وهي البيانات التي لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما البيانات الأخرى التي يدلي بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات"(4).

---

(1) تمييز حقوق رقم 68/328، مجلة نقابة المحامين، 1968 ، ص987.

(2) تمييز حقوق رقم 93/779 ، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص1378 .

(3)نقض مدني طعن رقم 19سنة 41 ق ، جلسة 1977/4/27 ، محمد احمد عابدين، حجية الورقة الرسمية ، ص29 .

(4) نقض مدني طعن رقم 517 سة 43 ق ، جلسة 1977/3/16 ، ص27 .

وبتطبيق ذلك على ورقة التبليغ نجد أن البيانات التي يدونها المحضر بناءاً على علمه الشخصي كتاريخ التبليغ مثلاً لا يجوز الطعن بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما البيانات التي يدلي بها ذوو الشأن إلى المحضر ويقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم كالقول بأن مستلم الورقة هو ابن المراد تبليغه فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات .

الطبيعة القانونية لورقة التبليغ وعلاقة الأصل بالصورة .

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لورقة التبليغ في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فنخصصه لطبيعة العلاقة ما بين الأصل والصورة .

الطبيعة القانونية لورقة التبليغ .

تعد ورقة التبليغ سند رسمي . أما المقصود بالسند الرسمي فتجيبنا عليه المادة السادسة من قانون البينات الأردني حيث نصت على أن الإسناد الرسمية هي :

أ-الإسناد التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ، ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ، ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها .

ب- الإسناد التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط"[(1)].

وبتطبيق هذا على ورقة التبليغ نتساءل هل يتولى المحضر وحدة تنظيمها على اعتبار أنه الموظف المختص بتنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ؟ نقول بأن البيانات التي ترد في ورقة التبليغ منها ما يدلي بها طالب التبليغ أو وكيله ، ومنها ما يدونه المحضر بناء على علمه الشخصي ، ومنها ما يدونه المحضر من وقائع ترد على لسان الآخرين وليس بناء على علمه الشخصي . وبالتالي فليس كل ما يدون في هذه الورقة يعتبر رسمياً فما يدلي به طالب التبليغ أو وكيله يجوز دحضه بأي وسيلة وكذلك ما يدونه المحضر من بيانات ترد على لسان الآخرين مثل أن الذي استلم الورقة هو وكيل المطلوب تبليغه أو أبنه أو زوجته ، أما ما يدونه المحضر بناءاً على علمه الشخصي مثل تاريخ وساعة وقوع التبليغ ، وتوقيع المطلوب تبليغه أو

---

(1) استبدلت كلمة الإسناد بدلا من كلمة السندات بموجب القانون المعدل لقانون البينات الأردني رقم 37 لسنة 2001 .

امتناعه عن التوقيع فهذه الوقائع لا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير .

ومن قضاء محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه "صك التبليغ من الأوراق القضائية التي ينظمها المحضر بحكم وظيفته ، هو سند رسمي بما تضمنه من وقائع التبليغ وتاريخه ويعمل به ما لم يثبت تزويره عملاً بقانون البينات"[1].

وقضت أيضاً بأن "للمحضر مهمة في معرفة الوقائع التي يدونها في ورقة التبليغ منها وقائع يدونها على لسان الآخرين وليس بناء على معرفته الشخصية كسكنى الأهل مع بعضهم أو كون من جرى عليه التبليغ قريب أو غير قريب للمطلوب تبليغه ، وهذه الوقائع تقبل عكسها بالبينة الشخصية . أما الوقائع التي يقوم بتدوينها المحضر بناء على علمه الشخصي كالقول بتوقيع صاحب العلاقة أو تاريخ توقيع التبليغ فهذه الأمور لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير . وإذا كان مبنى الطعن بالتبليغ يقوم على أن الشخص الذي جرى التبليغ إليه لا يقيم مع الطاعن المطلوب تبليغه فيجوز سماع البينة الشخصية على هذه الواقعة"[2].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة بأنه متى كانت البيانات التي أثبتها المحضر في ورقة الإعلان دالة على أنه اتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحاً وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد القانوني ، ولا يجوز له دحض هذه القرينة بإثبات أن الصورة لم تصله أو لم يعلم بحصول الإعلان في الميعاد إلا أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره"[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/643 مجلة نقابة المحامين لسنة 2000 ،ص3409. وتمييز حقوق رقم 99/563 ، مجلة نقابة المحامين ، لسنة 2000 ، ص1801. وتمييز حقوق رقم 64/355 مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1965 ، ص121.

(2) تمييز حقوق رقم 68/322 مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1968 ،ص978.وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 88/502 مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1990، ص1563. وتمييز حقوق رقم 93/779 مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص1278.

(3) نقض مدني طعن رقم 183سنة 51ق جلسة 1989/1/18حسن الفكهاني ، ملحق رقم 4 ،ص630.طعن رقم 3656سنة 61ق جلسة 1/ 1997/3 حسن الفكهاني ، ملحق رقم 14 ،ص565.

وقضت أيضاً بأنه"لما كان المقرر أن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليه بالتزوير ، وكانت الطاعنة قد اكتفت في إثبات عدم صحة ما دونه المحضر من بيانات بورقة إعلانها بالدخول في طاعة المطعون ضده على طلبها ضم التحقيقات التي أجريت مع المحضر الذي قام بالإعلان ولم تتخذ طريق الطعن بالتزوير على ذلك الإعلان فإن هذا الإدعاء لا يكفي بذاته للنيل من صحة وحجية الإجراءات التي أثبت المحضر في أصل الإعلان قيامه بها"[1].

وقضت أيضاً بأنه" لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بورقة الإعلان إلا بطريق الطعن بالتزوير ، واكتفاء الحكم بشهادة الشهود خطأ في تطبيق القانون "[2].

أما المقصود بالإسناد العادية فتجيبنا عليه المادة العاشرة من قانون البينات والتي تنص على انه " **السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي** " . كما أن المادة 2/6 من قانون البينات تنص على أنه"**إذا لم تستوفي هذه الإسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا قيمة الإسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم**".

مما سبق يتبين لنا أن ورقة التبليغ ورقة رسمية ، إلا انها تحتوي على مجموعة من البيانات ، هذه البيانات ذات طبيعة قانونية مختلطة ، فبعضها لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما البعض الأخر فيجوز إثبات عكسه بالبينة الشخصية . وبعد أن بينا طبيعة ورقة التبليغ يتوجب علينا بيان طبيعة العلاقة ما بين أصل ورقة التبليغ وصورتها .

طبيعة العلاقة ما بين أصل الورقة وصورتها .

تحرر ورقة التبليغ من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المراد تبليغهم ، وتضاف صورة إلى قلم الكتاب في المحكمة ، والأصل أن تسلم الصورة إلى المراد

(1) طعن رقم 95 لسنة 54ق ، جلسة 1989/2/21 حسن الفكهاني، ملحق رقم 4،ص631.

(2) طعن رقم 71 سنة 63ق ، جلسة 1997/1/13 ، احسن الفكهاني، ملحق رقم 14،ص597. وبنفس المعنى انظر طعن رقم 462 سنة 30ق ، جلسة 1965/11/11 مشار إليه معوض عبد التواب ، ص182. وطعن رقم 488 سنة 58ق ، جلسة 1992/6/25 ، أنور طلبه ، ص172 .

تبليغه لتبقى تحت يده لتذكره بما يجب عليه عمله وبخاصة فيما يتعلق بتحضير دفاعه (أبو ألوفا ، 1980 ؛ طلبه ، د ت) .

أما الأصل فيعاد موقعاً عليه بما يفيد الاستلام ليحفظ في ملف القضية ، ليكون دليلاً على تمام التبليغ وحتى يحكم به وجاهياً اعتبارياً على المدعى عليه إذا لم يحضر رغم تبليغه الصحيح ، كما أن الاحتفاظ بالأصل يفيد في المطالبة في احتساب الفوائد القانونية من تاريخ التبليغ كما أنه يفيد في قطع سريان مدة التقادم ضد من ينكر وصول التبليغ إليه (زغلول ، 1993) .

وينص القانون على توافر مجموعه من البيانات في ورقة التبليغ والأصل أن تتطابق كل الصور مع الأصل من هذه الناحية (أبو ألوفا ، 1980) . ولكن ما الحل لو اختلفت البيانات في الصورة عنها في الأصل ؟ وماذا لو كان الاختلاف في واحدة من هذه الصور دون الأخرى ؟ وما أثر هذا الاختلاف على صحة التبليغ ؟.

لم يتفق الفقه على إجابة واحدة على هذه الأسئلة . ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاف حول التكييف القانوني لطبيعة العلاقة بين الأصل والصورة . فهل نحن أمام أصل وصورة أم أصلين لواقعتين مختلفتين أم أمام أصلين لواقعتين تكونان واقعة واحدة ؟.

فالبعض يرى إننا أمام أصل وصورة . على أساس أن النسخة التي تحفظ في ملف المحكمة هي الأصل ، لأنها تحمل توقيع المراد تبليغه والإجراءات التي تتم بعد تسليم الصورة إلى الإدارة أو النيابة العامة وفقاً للتشريع المصري . أما النسخ المسلمة إلى المراد تبليغهم فهي صور وبالتالي فإن المعول عليه بالنسبة للبيانات هو الأصل وحده . فالصورة وفقاً لهذا الرأي لا تكون حجة على أي بيان ما لم يكن موجوداً في الأصل . ويترتب على ذلك أن اختلاف بيانات الصورة عن الأصل تعيب الصورة . وهذا ما يعطي الحق للمراد تبليغه التمسك بالبطلان ؛ فلا يجوز الاحتجاج عليه بما ورد في الأصل من بيانات خلت منها الصورة . كما يثبت له أيضاً الحق بالتمسك بالبطلان إذا كان الأصل معيباً ، لأن العبرة دائما بالأصل وفقاً للقواعد العامة . وإذا كان الاختلاف بين واحدة من الصور المتعددة والأصل فإن الذي استلم الصورة المعيبة له الحق فقط أن يتمسك بالبطلان ولا يجوز للآخرين

الاحتجاج بأن هذه الصورة معيبة (أبو ألوفا ، 1980؛ صاوي ، 1980) . فوفقاً لهذا الرأي إذا لم تتطابق الصورة مع الأصل يجب الحكم بالبطلان لكن بشرط أن يكون عدم التطابق متصلاً ببيان جوهري.

ويرى جانب أخر من الفقه أن جميع النسخ رغم تعددها تتمتع بطبيعة واحدة فهي متساوية في درجة القوة . فالنسخة المسلمة إلى المراد تبليغه تعتبر أصلاً بالنسبة له شأنها شأن الأصل الذي يحفظ في ملف المحكمة وتقوم مقامه . ويترتب على ذلك أن المراد تبليغه له الحق بالتمسك بالعيوب التي ترد في الأصل المسلم إليه ولو كان الأصل الأخر خالياً من العيوب . كما أن له الحق بالتمسك بالعيوب الموجودة في الأصل الأخر ولو كان الأصل المسلم إليه خالياً من العيوب (سيف ، 1974 ؛ عمر ، 1981) .

وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن الأمر لا يتعلق بأصلين أو بأصول متعددة متماثلة ولا بأصل وصورة لأن القول بهذا يعني أن أي من الأصلين يكفي في تمثيل الواقعة ، فإذا لم توجد النسخة التي سلمت للمراد تبليغه ووجدت النسخة المحفوظة في الملف فإن هذا كاف لصحة التبليغ وهذا مالا يمكن التسليم فيه لان عدم تسليم هذه النسخة يؤدي إلى عدم تحقق واقعة التبليغ كما أن الأمر لا يتعلق بأصل وصورة لأن القول بذلك يعني أن الأصل وحده يكفي لتمثيل الواقعة ، وهذا أيضاً لا يمكن التسليم فيه لذا فإن هذا الجانب من الفقه يرى أننا بصدد أصلين لعنصري واقعة قانونية واحدة هي التبليغ وكل أصل يمثل جزءاً من هذه الواقعة ويكونان معا أصلاً واحداً لواقعة مركبة (الشواربي ، 1991 ؛ مصطفى ، د ت) .

ويترتب على هذا التكيف أن تعيب إحدى النسختين يجب أن ينظر إليه على اعتبار انه عيب في عمل واحد ، فوجود العيب في أيهما يترتب عليه نفس الأثر الذي يترتب على وجود عيب في عمل إجرائي واحد مع ملاحظة أن كل من الأصل والصورة له وظيفة مختلفة وذلك على النحو التالي :

1- وجود عيب في الأصل دون الصورة .

في حالة وجود عيب في الأصل دون الصورة فليس لطالب التبليغ التمسك بالبطلان بسبب هذا العيب لأن هذا ناشئ عن فعله أو عن فعل المحضر الذي يعمل باسمه . أما بالنسبة إلى المراد تبليغه فنفرق بين فرضين :

أ- أن يقدم الصورة إلى القضاء عندها ليس له التمسك بالعيب الوارد في الأصل لأن مصلحته تتحقق باستيفاء الصورة للبيانات التي نص عليها القانون.

ب- ألا يقدم الصورة إلى القضاء عندها له التمسك بالعيب الموجود في الأصل لأن تعيب الأصل قرينة على تعيب الصورة .

2-وجود عيب في الصورة دون الأصل :

ليس لطالب التبليغ التمسك بالعيب الموجود في الصورة لأن ذلك من فعله أو من فعل المحضر الذي يعمل باسمه ، أما بالنسبة للمراد تبليغه فنفرق بين فرضين :

أ- إذا لم يقدم الصورة إلى القضاء فليس له التمسك بالعيب الموجود فيها لأن القاعدة أن الصورة مطابقة للأصل .

ب- أما إذا قدم الصورة فله التمسك بالعيب الموجود فيها على أساس أنه عيب في جزء من التبليغ ولا يصح القول بأن الصورة تعد أصلاً بالنسبة له .

2- في حالة وجود اختلاف ما بين الأصل والصورة .

الأصل أن تكون البيانات متماثلة في كل من الأصل والصورة أما في حالة عدم التماثل رغم توافر هذه البيانات فإن هذا يعني أن هناك تناقضاً في بيانات العمل الواحد وهنا نفرق بين فرضين :

أ- ألا يكون العمل معيباً أياً كان البيان الذي نأخذه في هذه الحالة لا أثر لهذا الخلاف على صحة التبليغ مثل أن يكون توقيع المحضر مختلفاً في كل من الأصل والصورة. أو أن يكون التاريخ المذكور في الأصل غير مذكور في الصورة إلا أن التبليغ تم في الميعاد المحدد .

ب -أما إذا كان الخلاف يخفي عيباً عندئذ يجب السعي لمعرفة أي البيانين معيباً فإذا أمكن معرفته نطبق القواعد السابقة أما إذا لم نتمكن من معرفة أين يوجد العيب فإن مفاد هذا أن هناك تناقضاً في بيانات العمل مما يعني تعيبه (والي ، 1973) .

أما موقف القضاء من هذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه"من المقرر أن للمعلن إليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان باعتبار أن الصورة بالنسبة إليه تقوم مقام الأصل ولا يجوز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها"(1).

وقضت بأنه" إذا أعتور الصورة نقص أو خطأ أو اشتملت على بيان لا يمكن قراءته ــ كتاريخ حصوله مثلا ــ بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحاً وكان البيان مكتوباً فيه بخط واضح ولا يجوز في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل ، ذلك أن المقرر قانوناً أنه لا يجوز تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل أخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل "(2).

إلا إنها عادت وقضت بأن "الصورة الرسمية للمحرر الرسمي تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل فإذا لم ينازع الخصم في مطابقة الصورة للأصل فلا يعيب الحكم عدم إطلاعه على الأصل واكتفائه بالصورة"(3).

وقضت بأن " خلو صورة إعلان أوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الإعلان واسم المحضر الذي يباشر الإعلان وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها واسم من سلمت إليه وصفته يؤدي إلى بطلان الإعلان ولا يؤثر في ذلك استيفاء ورقة أصل الإعلان لهذه البيانات و حضور المعلن إليه الجلسة لا يزيل هذا البطلان"(4).

مما سبق يتبين لنا أن هناك تناقضاً في أحكام محكمة النقض المصرية بشأن العلاقة ما بين الأصل والصورة فنجدها في بعض الأحكام تقرر حجية للصورة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ، وفي البعض الآخر تقرر التمسك بالعيب الموجود في الصورة ولو خلا الأصل من هذا العيب .

(1) نقض مدني طعن رقم 584 سنة 44ق ، جلسة 1977/12/7 ، معوض عبد التواب ، ص192.

(2) نقض مدني طعن رقم 591 سنة 40ق ، جلسة 1981/6/22 ، معوض عبد التواب ، ص196. وبنفس المعنى انظر نقض مدني طعن رقم 32لسنة 50ق ، جلسة 1983/6/5 ، أنور طلبه ، ص143 . ونقض مدني طعن رقم 1432 لسنة 52ق ، جلسة 1989/6/26 ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم 8، ص 741 . ونقض مدني طعن رقم 1280 لسنة 62ق ، جلسة 1996/11/14 ، حسن الفكهاني ملحق رقم 14 ، ص562.

(3) نقض مدني طعن تاريخ 1973/6/26 ، سنة 24ق ،وطعن تاريخ 1968/2/1 ، سنة 19ق محمد احمد عابدين، حجية الورقة الرسمية ، ، ص 15.

(4) نقض مدني طعن رقم 2232 سنة 52ق ، جلسة 1996/3/27 ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم 4 ، ص628 .

بيانات أوراق التبليغ

يوجب القانون أن تتضمن أوراق التبليغ بيانات معينة ورد النص عليها في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تنص هذه المادة على ما يلي: **"يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية :1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ .2- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد .3- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها .4- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد .5- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة .6- موضوع التبليغ .7- اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه"[1].**

هذه البيانات يقوم المحضر بتدوينها في الورقة المراد تبليغها من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المراد تبليغهم . إذ يتوجب على المحضر أن يسلم صورة الورقة لكل واحد منهم حتى ولو كان المراد تبليغهم متضامنين ، أو مسؤولين في التزام لا يقبل التجزئة ، أو يقيمون في مسكن واحد . وتضاف صورة لقلم الكتاب بالنسبة للوائح الدعاوى و الطعون (هرجه ، 1995) . ويلاحظ أن طالب التبليغ لا يدلي بكافة البيانات المدونة في الورقة لأن بعض هذه البيانات لا يعلمها طالب التبليغ كوقت تسليم الورقة ، وصفة من استلمها . فيترك مساحات فارغة ليتولى المحضر تدوينها (هندي ، 1999 ؛ أبو الخير ، 1963) .

ويقوم المحضر بتسليم صورة الورقة إلى المراد تبليغه ويقوم بإثبات ما اتخذه بشأن ذلك من إجراءات على الأصل الذي يعيده لطالب التبليغ ليكون وسيلة إثبات رسمية على حدوث التبليغ ، أما الصورة فتسلم إلى المراد تبليغه والأصل أن تبقى تحت يده لتذكيره بما يجب عليه عمله (عمر ، 1981) .

والبيانات الواردة في المادة الخامسة السالفة الذكر هي بيانات عامه يجب أن تشتمل عليها كافة أوراق التبليغ على اختلاف موضوعاتها والى جانب هذه البيانات هناك بيانات خاصة بكل ورقة من أوراق التبليغ والمشرع لم يقيد الخصوم باتباع

---

(1) يقابل هذا المادة 9 من قانون المرافعات المصري ، والمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة 405 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة 16 من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

ترتيب معين لهذه البيانات ولم يلزمهم باستخدام عبارات محددة (إبراهيم ، د ت ؛ الشرقاوي ووالي ، 1976-1977) .

لذا فإننا سوف نتناول هذه البيانات في سبعة مطالب وعلى النحو التالي :

تاريخ التبليغ .

يقصد بتاريخ التبليغ بيان اليوم و الشهر و السنة و الساعة التي حصل فيها التبليغ ، ويعد هذا البيان من البيانات الجوهرية والتي يتولى المحضر بنفسه تحريرها عند تسليم صورة التبليغ (عمر ، 1986) . ويلاحظ أن المشرع لم يشترط ذكر اسم اليوم الذي حصل فيه التبليغ بل اكتفي بذكر تاريخه . وبالتالي فلا يترتب على عدم ذكر اسم اليوم أو ما قد يقع فيه من خطأ بطلان التبليغ لان هذا البيان زائد ولم يشترطه المشرع . كما أنه لم يشترط كتابة التاريخ بالأرقام والحروف بل اكتفي بوجود أحدهما فقط (المبيضين ، 1997) . إلا أننا نفضل أن يكتب اسم اليوم والتاريخ فعلى الرغم من معرفة اسم اليوم لمجرد ذكر التاريخ إلا أن ذكر اسم اليوم يسهل علينا معرفة ما إذا كان التبليغ قد تم في يوم يجوز فيه التبليغ أم لا .

أما في حالة عدم حصول التطابق ما بين اسم اليوم والتاريخ فالعبرة بالتاريخ ما لم تفيد ظروف الحال غير ذلك . كما نفضل أيضاً أن يكتب التاريخ بالأرقام والحروف وفي حالة عدم التطابق بينهما فالعبرة بما كتب بالحروف لان ذلك ابعد عن الخطأ ما لم تفد ظروف الحال غير ذلك .

كما يلاحظ أن كل بيان من البيانات الخاصة بتاريخ التبليغ يهدف إلى تحقيق غاية معينة (عمر ، 1981) . ويجب أن يحرر هذا البيان في كل من الأصل والصورة. وأن يكتب باللغة العربية [1]وان يذكر التاريخ بالتقويم الميلادي (هرجه ، 1995) .

وتكمن أهمية هذا البيان في تحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي تسري من تبليغ الورقة كميعاد الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي ، والى معرفة الوقت الذي تبدأ فيه الآثار التي رتبها القانون على تبليغ الورقة ، وهذه الآثار

---

(1) انظر المادة الثانية من الدستور الأردني، والمادة 19 من قانون السلطة القضائية المصري، والمادة 36من نظام القضاء السعودي ، والمادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

تختلف من ورقة إلى أخري كقطع التقادم ، وسريان الفوائد . والى معرفة ما إذا كان التبليغ قد حصل في يوم أو ساعة يجوز فيها إجراء التبليغ . ولمعرفة ما إذا كان التبليغ قد حصل قبل فوات الأجل المحدد لإجرائه كتبليغ لائحة الطعن (هندي ، 2002)

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية بشأن تاريخ التبليغ حكمها الذي جاء فيه"مدة استئناف الحكم البدائي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتبليغ الحكم وذلك وفقاً للمادة 178من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988. وعليه فان تقديم الاستئناف بعد انتهاء هذه المدة يجعل القرار القاضي برد الاستئناف شكلاً متفقاً وأحكام القانون "[1].

وقضت بأنه "تحسب الفائدة القانونية إذا لم يكن هناك شرط على استحقاقها من تاريخ الأخطار العدلي وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى عملاً بالمادة 2/167 من قانون أصول المحاكمات المدنية "[2].

وقضت أيضاً بأنه "إذا تبلغ المستأجر المدعى عليه أمر دفع الأجور المستحقة بالذات في جلسة المحاكمة أمام محكمة البداية ثم في جلسة المحاكمة أمام محكمة الاستئناف إلا أنه لم يقم بدفع الأجرة المستحقة مما يشكل سبباً مضافاً لأسباب الدعوى وموجباً للإخلاء"[3].

وقضت أيضاً " بأن مواعيد الطعن في الأحكام الوجاهية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وفي الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها ، ويعتبر هذا الميعاد مدة معينة يجب أن يحصل الإجراء خلاله فان لم يحصل فان الميعاد ينقضي أو يعتبر منتهياً بانقضاء اليوم الأخير منه "[4].

---

(1) تمييز حقوق رقم 95/193 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص300 .

(2) تمييز حقوق رقم 97/928 لسنة 1997.المجموعة القضائية الكاملة ،ص340.وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 95/786 لسنة 1996، المجموعة القضائية الكاملة ، ص234 .

(3) تمييز حقوق رقم 97/225 لسنة 1997 ، المجموعة القضائية الكاملة ،ص 346. وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 93/632 لسنة 1994 ، المجموعة القضائية الكاملة ، ص265.

(4) قرار هيئه عامه تمييز حقوق رقم 96/1294 ، لسنة 1996، المجموعة القضائية الكاملة، ص265 .

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت في هذا الشأن بان "الغاية من تاريخ الإعلان والساعة التي حصل فيها معرفة الوقت الذي تم فيه بحيث يترتب عليه آثاره التي رتبها القانون عليه في ساعة يجوز إجراءه فيها "[1].

كما قضت بان "إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن تخضع معرفته للقواعد العامة المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين . فمتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وانتج أثره"[2]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تخلف هذا البيان يترتب عليه البطلان إلا أنه يمكن التجاوز عن أي نقص أو خطأ فيه إذا كان بالإمكان تكملته من بيانات الورقة ذاتها .

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الأجراء المخالف لنص القانون ضرر للخصم عملاً بالمادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية . وعليه فان عدم ذكر المحضر ساعة وقوع التبليغ وان كان يجعل التبليغ باطلاً لعدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه لا يبطل التبليغ طالما لم يدع المميز أثناء المحاكمة مثل هذا الضرر ويكون تبليغ الإنذار العدلي هذا تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية"[3].

وقضت أيضاً بان "إجراء التبليغات وإعلانات البيع بالمزاد العلني في أيام الجمعة التي تعطل فيها المحاكم والدوائر الرسمية التي لا يجيز القانون إجراء التبليغات فيها يترتب عليه بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني ، ويترتب على بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني عدم نفاذ البيع بحق المدعيين ويقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإعادة قطعه الأرض للمدعيين وحيث إن أحد المدعيين توفي أثناء نظر الدعوى وحل محلة ورثته في الدعوى فيتم تسجيل حصص المدعي المتوفى باسم ورثته كل بنسبة حصصه في حجة الإرث"[4]. وقضت بان "تبليغ المميز ضده بالنشر بالصحف المحلية في يوم الجمعة مخالف لأحكام المادة الرابعة من قانون أصول

---

(1) نقض مدني طعن رقم 2322سنة 55ق جلسة 1990/1/28 ، حسن الفكهاني، ملحق رقم 8، ص698 .

(2) نقض مدني طعن رقم 8176سنة 65ق ، جلسة 1996/2/25 ، حسن الفكهاني، ملحق رقم، 14،ص598 .

(3) تمييز حقوق رقم 93/918 ، لسنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة، ص191 .

(4) تمييز حقوق رقم 99/869 ، مجلة نقابة المحامين، 2001، ص629 .

المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 ويكون بالتالي المميز ضده معذوراً في عدم حضوره المحاكمة أمام قاضي الصلح "(1).

كما قضت بان "عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية يترتب عليه البطلان وذلك وفقاً للمادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988. وعلية وبما أن تبليغ قرار تعديل الغرامة المفروضة من وزير المالية إلى الشركة المميزة لم يذكر فيه ساعة التبليغ كما لا يوجد ما يفيد أن الذي جرى تبليغه له الصفة القانونية للتبليغ نيابة عن الشركة فيترتب على ذلك بطلان التبليغ "(2).

ومن قضاء محكمة النقض المصرية في هذا المجال : "مؤدى نص المادتين 9و 19 من قانون المرافعات يدل على إن أوراق المحضرين تخضع في تحريرها لإجراءات معينة وبيانات خاصة حددتها المادة التاسعة ورتبت المادة 19 البطلان على عدم مراعاتها وأهم هذه البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الورقة : تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ويعتبر تاريخ الإعلان بياناً جوهرياً. وإذا كان يجب في صورة الإعلان أن تكون مطابقة للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة في الورقة بخط يمكن قراءته فانه إذا اعتور الصورة نقص أو خطأ أو اشتملت على بيان لا يمكن قراءته كتاريخ حصوله مثلاً بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحاً "(3).

اسم طالب التبليغ .

تنص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الثانية: على ضرورة ذكر اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه ، واسم من يمثله إن وجد . ويقابل هذا النص في قانون المرافعات المصري نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة والذي يستوجب ذكر اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه كذلك إذا كان يعمل لغيره .

---

(1) تمييز حقوق رقم 96/1931 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة، ص306 .

(2) تمييز حقوق رقم 96/1235 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة، ص314 .

(3) نقض مدني طعن رقم 591 سنة40ق ، جلسة 1981/6/22 ، أنور طلبه، ص143 .

وبداية نقول إن ما جاء به المشرع المصري اكثر وضوحاً ودقة وذلك باشتراطه بيان المهنة أو الوظيفة بالنسبة لطالب التبليغ أو من يمثله لان ذلك يؤدي إلى التعرف على الطالب وممثله دون لبس أو جهالة ولتجنب ما قد يوجد في الواقع من تشابه الأفراد بالاسم واللقب ومكان السكن .

ويقصد باسم طالب التبليغ : ذكر اسمه واسم والده وشهرته وقد يغني الاسم والشهرة في بعض الأحيان إذا كان الشخص معروفاً بذلك بالأوساط . والى جانب ذلك يجب ذكر مهنته[1]أو وظيفته[2]و موطنة[3]، ومحل عمله[4].

وإذا كان الوضع الغالب أن يكون طالب التبليغ شخصاً واحداً إلا انه قد يتعدد طالبوا التبليغ ، ففي هذه الحالة يجب ذكر البيانات الخاصة بكل منهم ولو كان بينهم تضامن . فإذا كانت الورقة تجهل بأحدهم بطلت بالنسبة إليه فقط (عمر ، 1981 ؛ الزعبي، 2002) وقد يكون طالب التبليغ ممثلاً عن غيرة فيجب تحديد الشخص الذي يمثله الطالب أياً كان نوع التمثيل كما يجب ذكر البيانات الخاصة بكل من الممثِل والممثَل (والي ، 1973) وقد يكون طالب التبليغ ورثة شخص متوفى ففي هذه الحالة يجب أن تشتمل الورقة على البيانات الخاصة بكل وارث وإلا كان التبليغ باطلاً (خليل ، 2000) .

وقد يكون طالب التبليغ شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً ، فإذا كان شخصاً اعتبارياً عاماً كالحكومة أو إحدى الدوائر التابعة لها فيكتفي بذكر صفة ممثل الحكومة أو الدائرة دون ذكر اسمه لان الاسم في هذه الحالة لايهم المطلوب تبليغه وفي حالة ذكره فإنه يعتبر بياناً زائداً . أما إذا كان شخصاً اعتبارياً خاصاً كشركة أو جمعية أو نقابة أو مؤسسة فالعبرة بما إذا كان لهذا الشخص شخصية اعتباريه مستقلة أم لا : فإذا كان يتمتع بشخصية اعتباريه مستقلة فيكتفي بذكر البيانات الخاصة بشخص النائب عنه إلى جانب اسم الشخص الاعتباري ، أما إذا لم يكن متمتعاً بشخصية

---

(1) يقصد بالمهنة :كل حرفة كالتجارة أو الحدادة أو غيرها .

(2) يقصد بالوظيفة كما جاء في نظام الخدمة المدنية ((مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى هذا النظام أو أي تشريع أخر أو تعليمات أو قرارات إدارية ،وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات أو ما يتعلق بها من صلاحيات))

(3) ويقصد بالموطن :المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ،ويجوز أن يكون للشخص اكثر من موطن في وقت واحد ،ويجوز أن يكون بلا موطن .

(4) ويقصد بمحل العمل :المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة .

مستقلة فيتوجب أن تشمل الورقة على البيانات الخاصة بكل شريك أو عضو فيه (عمر ، 1986 ؛ صاوي ، 1980) .

والغاية من هذا البيان هو تحديد شخصية طالب التبليغ دون جهالة لدى المطلوب تبليغه ليتمكن من التعرف على شخصيته وصفته دون جهالة أو شك . أما الغاية من ذكر موطن طالب التبليغ وموطن من يمثله فهي تمكين المطلوب تبليغه من الرد على التبليغ الذي تلقاه في هذا الموطن أو الذهاب إلى هذا الموطن و الالتقاء بطالب التبليغ إذا كان هناك مجالاً للتصالح لذا يفترض أن يبين طالب التبليغ موطنة بكل وضوح ، وفي حالة تعدد موطنه فيكتفى بذكر أحد هذه المواطن وإذا لم يكن له موطن فيذكر محل سكنه وفي حالة عدم وجود محل للسكن فيتوجب عليه تحديد موطناً مختاراً (شوشاري ، 2002 ؛ الزعبي ، 2002) .

والبيانات الخاصة بطالب التبليغ تتظافر في تحديد شخصيته وكل منها مكمل للأخر وبالتالي فإن أي نقص أو خطأ فيها لا يؤدي إلى البطلان إلا إذا أدى ذلك إلى التجهيل بشخص طالب التبليغ ، كما أن هذه البيانات يجب توافرها في كل من الأصل والصورة (هاشم ، د ت ؛ عمر ، 1986) .

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن ما قضت به محكمة النقض المصرية "أن المادة 253 من قانون المرافعات نصت على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، فإن الغرض المقصود من هذا النص هو إعلام ذوي الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات . وأن كل ما يكفي للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذي وضعت هذه المادة من أجله ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن فيها هو ذات المستأنف عليه المحكوم ضده في الحكم المطعون فيه فإن إغفال ذكر بيان الموطن الأصلي للطاعن ولقبه ومهنته ليس من شأنه التجهيل بشخصيته وتسرب البطلان إلى الصحيفة"[1].

وقضت بأن"النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى لا

---

(1) نقض مدني طعن رقم 336سنة 57ق ، جلسة 1994/12/12، الفكهاني، ملحق رقم 14، ص567 .ونقض مدني طعن رقم 589 ، لسنة 42ق ، جلسة 1976/11/18 ، سعيد شعله ، ص116 .ونقض مدني طعن رقم 589سنة 42ق ، جلسة 1976/11/18 ، سعيد شعله ، ص 116 . ونقض مدني طعن رقم 206سنة 20 ق جلسة 1963/10/24 ، سعيد شعله ، ص138 .

يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة 349 مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم"[1].

اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها .

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية على ضرورة اشتمال ورقة التبليغ على اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها . ويقابل هذا نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية المصري والتي تستوجب ذكر اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها . وهنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري قد دمج بيانين في بيان واحد ؛ هما اسم المحضر والمحكمة في حين أنه أفرد بياناً خاصاً بتوقيع المحضر . ونري أن موقف المشرع الأردني جاء اكثر انسجاماً من المشرع المصري حيث جعل البيان الثالث خاصاً بالجهة أو المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها ، وجعل البيان الرابع خاصاً باسم المحضر و توقيعه .

لذا فإننا في هذا المطلب سوف نركز على بيان اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها ، ونخصص المطلب الخامس لبيان اسم المحضر تمشياً مع تقسيمات المشرع الأردني .

ويقصد من بيان اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها ذكر اسمها ، وطبيعتها ، ودرجتها ، فيتوجب ذكر اسم المحكمة على وجه التحديد بحيث لا يدع مجالا للشك فيه . كأن يكتب مثلا محكمة صلح حقوق المزار الجنوبي ، أو محكمة بداية حقوق الكرك ، أو محكمة استئناف حقوق عمان ، أو محكمة التمييز وهذه الأخيرة يكتفي بذكر اسمها لأنها وحيدة في المملكة ولا ضرورة لبيان موقع المحكمة على وجه التحديد (الزعبي ، 2002) .

أما الحكمة من ذكر هذا البيان فهي معرفة الجهة أو المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها ليتمكن المطلوب تبليغه من الحضور أمامها وإبداء د فوعه إذا كان لذلك مجال (المبيضين ، 1997 ؛ خليل ، 2000) .

---

(1) نقض مدني طعن رقم 455 سنة 35ق ، جلسة 1969/12/4 ، ص187.ونقض مدني طعن رقم 1134 سنة 59ق ، جلسة 6/16/ 1994، معوض عبد التواب ، ص200 .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة التمييز الأردنية "إذا كان المدعى عليه المطلوب تبليغه مقيما ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي صدرت عنها ورقة التبليغ ولم تكن الدعوى متعلقة بالعمل الذي يتولى شؤونه الشخص الذي جرى التبليغ إليه نيابة عن المدعى عليه ، فلا يكون التبليغ إلى محل عمل المدعى عليه قانونياً في هذه الحالة"[1].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه"لم تشترط المادة ثلاثين من قانون المرافعات لصحة إعلان صحيفة افتتاح الدعوى اشتمالها على تحديد الدائرة التي ستنظر أمامها الدعوى ، وإنما أوجبت فقط بيان المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها ، واليوم والساعة الواجب حضورهم فيها ، ومن ثم فإن إغفال بيان الدوائر في ورقة إعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلانها لان قانون المرافعات لا يتطلب هذا البيان اعتباراً بأن تحديد الدوائر في المحكمة الواحدة وتوزيع القضايا عليها هي من الأعمال التنظيمية الداخلية التي تجريها الجمعية العمومية لكل محكمة "[2].

الشخص المراد تبليغه .

تنص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الرابعة على ضرورة ذكر اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد . ويقابل هذا النص في قانون المرافعات المصري نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والتي توجب اشتمال ورقة الإعلان على اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو الوظيفة وموطنه فإن لم يكن له موطناً معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له . بداية نقول إن هذه البيانات الخاصة بالمراد تبليغه يستقيها المحضر من الجهة طالبة التبليغ ، ويترتب على ذلك أن وقوع أي خطأ في هذه البيانات يتحمل مسئوليتها طالب التبليغ .

وتكمن أهمية هذا البيان في تحديد شخصية المراد تبليغه على وجه الدقة ليتمكن من تبليغه بكل سهولة ويسر وذلك من خلال تحديد شخص وموطن

---

(1) تمييز حقوق رقم 68/240 ، مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1968،ص916.

(2) نقض مدني طعن رقم 469سنة 34ق ، جلسة 1968/1/28 ، معوض عبد التواب ، ص185 .

المراد تبليغه (عمر ، 1981 ؛ الزعبي ، 2002) . ونشير هنا إلى أن كل التفصيلات التي ذكرناها بالنسبة لطالب التبليغ تنطبق على المراد تبليغه لذا وخوفاً من التكرار فإننا نحيل إليها .

وأخيراً نتمنى على مشرعنا أن يضيف إلى هذا البيان المهنة أو الوظيفة سواء بالنسبة للمراد تبليغه أو ممثلة . كما نتمنى عليه أيضاً أن يفرض عقوبة على طالب التبليغ إذا تعمد بسوء نية ذكر موطن أو محل عمل غير صحيح للمراد تبليغه بقصد عدم إيصال مضمون الورقة إلى المراد تبليغه (1).

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشان ما جاء في قضاء محكمة التمييز الأردنية "بأن النقص في بيان اسم المدعى عليها في لائحة الدعوى لا يعتبر نقصاً يوجب إبطال صحيفة الدعوى لعدم النص على البطلان من جهة ولعدم ترتيب أي ضرر للخصم نتيجة هذا النقص ولو ورد نص على البطلان من جهة أخرى عملاً بالمادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية ما دام أن المدعى عليها قد حضرت جميع إجراءات المحاكمة ممثلة بوكيلها"(2).

وقد يكون عنوان المراد تبليغه المذكور في لائحة الدعوى غير صحيح ، فماذا يترتب على ذلك ؟ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا تضمنت لائحة الدعوى عنواناً غير صحيح للمدعى عليه ومن ثم تبليغه بالصحف المحلية وعلى لوحة إعلانات المحكمة يخالف أحكام المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، إذ يجوز التبليغ بالنشر في الحالات التي لا تجد فيها المحكمة سبيلاً لإجراء التبليغ وفق الأصول المبينة في المواد من 7-9 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، لذلك وطالما ثبت أن للمدعى عليه عنوان معروف للمدعي فقد كان على محكمة الاستئناف أن تقرر أن غياب المستأنف المدعى عليه عن المحكمة البدائية كان لعذر مشروع وهو عدم تبليغه حسب الأصول ، وطالما أنها لم تفعل فإن قرارها حقيقاً بالنقض "(3).

---

(1) انطر نص المادة 14 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على انه((تحكم المحكمة بغامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيها على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه)).

(2) تمييز حقوق رقم 91/591 لسنة 1993، المجموعة القضائية الكاملة، ص118 .

(3) تمييز حقوق رقم 98/657 لسنة 1999، المجموعة القضائية الكاملة، ص412 .

أما إذا كان المدعى عليه قاصراً فيتم التبليغ إلى وليه أو الوصي عليه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقداً الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي علية عملاً بالفقرة التاسعة من المادة العاشرة من الأصول المدنية ، وبناءً على ذلك يكون الإنذار العدلي الذي بلغ إلى قاضي محكمة اربد الشرعية ولم يبلغ إلى الوصي المعين من قبله على القاصرين المطلوب تبليغهم مخالفاً للمادة 9/10 من الأصول المدنية وبالتالي يكون التبليغ باطلاً "[1].

وإذا توفي أحد أطراف الدعوى أو تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة فيتم التبليغ إلى الورثة أو إلى من يقوم مقامه قانوناً وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من نص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 بأنه إذا توفي أحد فريقي الدعوى أو تقرر إعلان إفلاسه ، أو طرأ علية ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم إلى ورثته أو من يقوم مقامه قانوناً ويعتبر هذا التبليغ مبدءاً لميعاد الطعن . وعليه فإن وفاة المميز ضده الثاني الذي هو أحد الشريكين في الشركة المميز ضدها الأولى قبل تقديم لائحة التمييز وتسجيلها ينهي وكالة محامي كل من المميز ضدها الأولى ، والمميز ضده الثاني ، ويكون من المتوجب قانوناً تبليغ ورثة المميز ضده الثاني والممثل القانوني للمميز ضدها الأولى قبل الفصل في التمييز المقدم من المميز "[2].

كما قضت بأنه"استقر الاجتهاد على أن المورث و الوارث بحكم الشخص الواحد لغايات الخصومة . وعليه فإن إقامة الدعوى خطأ على المورث المتوفى لا يبطلها وإنما يتوجب تبليغ الورثة بالحضور لمتابعة إجراءات الدعوى منذ البداية ، كما انه يجوز للورثة الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير وذلك وفقاً للمادة 3/206 من أصول المحاكمات المدنية"[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 90/144 لسنة 1991، المجموعة القضائية الكاملة، ص39 .

(2) تمييز حقوق رقم 95/840 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص301 .

(3) تمييز حقوق رقم 97/1809 لسنة 1998، المجموعة القضائية الكاملة، ص301 .

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه: "إذا لم يعترض المعلن إليه على أن الاسم المثبت في الإعلان هو الاسم المعتاد في مخاطبته فلا يترتب أي بطلان"[1].

وبشأن إعلان القاصر قضت بأنه "إذا تم إعلان الوصي فور بلوغ القاصر سن الرشد بطل الإجراء لاتخاذه في مواجهة شخص زالت عنه الصفة، ما لم يتبين من ظروف الحال أنه يعمل بالوكالة عن القاصر "[2].

كما قضت بأنه "أوجبت المادة التاسعة من قانون المرافعات أن تشتمل أوراق المحضرين ومنها صحف الدعاوى على بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن إلية وهي : الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة ، والموطن فإن ذلك إنما يدل على أن الغرض منها تعيين شخص كل منهما . لذلك تعتبر هذه البيانات كلاً واحداً يكمل بعضه البعض الآخر . بحيث أن النقص أو الخطأ في بعضها لا يؤدي إلى البطلان ما دام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه "[3].

وإذا كان المراد إعلانه شخصاً اعتبارياً له شخصية مستقلة فيكتفى بذكر اسم الشخص الاعتباري ولا عبرة بذكر اسم ممثل هذا الشخص وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى بنك القاهرة بمركزه الرئيس وان صورة الإعلان قد تسلمها الموظف المختص بالبنك ، وكان للبنك شخصية اعتباريه مستقلة عن شخصية المدير ، وكان إعلانه موجهاً إلى البنك المطعون عليه باعتباره الأصيل المقصود بذاته في الخصومة دون ممثله ، فإن ذكر اسم البنك في إعلان التقرير بالطعن يكون- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – كافياً لصحته دون الاعتداد بما يكون قد وقع من خطأ في اسم الممثل له "[4] .

---

(1) نقض مدني طعن سنة 4ق جلسة 1953/4/23، نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، ص50 .

(2) نقض مدني جلسة 1970/1/13،سة 21ق، مجموعة النقض، ص70 .

(3) نقض مدني طعن رقم 1134سة 59ق، جلسة 1994/6/1، معوض عبد التواب، ص49 .

(4) نقض مدني جلسة 10 ديسمبر 1970،مجموعة النقض 21،ص1216ق199 احمد السيد صاوي ،هامش 4،ص334 .

المحضر .

تنص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الخامسة على ضرورة اشتمال ورقة التبليغ على اسم المحضر الكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة في حين أن المشرع المصري وكما سبق القول دمج البيان الخاص بالمحضر مع البيان الخاص بالمحكمة .

والغاية من بيان اسم المحضر هي التحقق من أن الشخص الذي قام بتبليغ الورقة له صفة القيام به ، وأنه قام بهذا العمل في حدود اختصاصه الإقليمي . أما توقيع المحضر فهو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية ويحول دون المنازعة فيما أثبته المحضر فيها إلا بطرق الادعاء بالتزوير (صاوي ، 1981 ؛ والي ، 1973) . واسم المحضر قد يرد في أي مكان في الورقة ، أما توقيعه فبديهي أن يرد في آخر الورقة ، فإذا ورد التوقيع ظاهراً ومقروءاً فإنه يغني عن ذكر الاسم ، وإذا تخلف التوقيع فيترتب على ذلك بطلان الورقة (المبيضين ، 1997 ؛ أبو ألوفا ، 1980) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه "لا يعد التبليغ باطلاً إذا لم يشتمل صك التبليغ على بيان باسم المحضر الذي قام بالتبليغ . وذلك لأن فقه الأصول يجمع على أن توقيع المحضر توقيعاً ظاهراً في ذيل صك التبليغ يغني عن ذكر اسمه بشرط أن يبدو من الصك ما يفيد تحديد الجهة أو المحكمة التي يعتبر المحضر تابعاً لها"[1].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن"الغاية من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها التحقق من إجرائه بواسطة الشخص الذي ناط القانون بإجرائه . والغاية من توقيع المحضر هو إسباغ الرسمية على الورقة"[2].

وقضت بأنه"لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن صورة صحيفة الدعوى المعلنة إلى الطاعنة قد خلت من بيان اسم المحضر الذي باشر الإعلان وتوقيعه . ومن ثم يكون الإعلان قد وقع باطلاً لان الغرض من بيان

---

(1) تمييز حقوق رقم 90/1252 لسنة 1991، المجموعة القضائية الكاملة ، ص36 .

(2) نقض مدني طعن رقم 2322سنة 55ق جلسة 1990/1/28 ، الفكهاني ، ملحق رقم 8 ، ص698 .

اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها هو التحقق من أن الشخص الذي قام بإعلان الورقة صفة في مباشرة هذا الإعلان وفي حدود اختصاصه ، كما أن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لان توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ، ولا يسقط البطلان الناشئ عن ذلك بالحضور ولا بالنزول عنه أو بعدم تمسك المعلن إليه الحاضر بالجلسة به"[1].

ولا يؤثر كون خط المحضر غير واضح فيما يتعلق بكتابة اسمه أو توقيعه في صحة الورقة المراد تبليغها ، ما دام أن المراد تبليغه لم يدع أن من قام به من غير المحضرين (الزعبي ، 2002 ؛ المبيضين ، 1997) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"أوجبت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة. وعليه فإن خلو علم وخبر تبليغ الإنذار العدلي من توقيع المحضر الذي أجرى التبليغ يجعله مخالفاً للقانون ، ويترتب عليه البطلان عملاً بالمادة 16 من ذات القانون لعدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه"[2].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه" متى أثبت المحضر في أصل ورقة الإعلان وصورتها المعلنة اسمه ووقع عليها بإمضائه فإنه يتحقق بذلك ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من وجوب اشتمال ورقة الإعلان على اسم المحضر وتوقيعه ولا ينال من الإعلان أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحاً كافياً في خصوص ذكر اسمه وتوقيعه طالما أن أحداً لم يدع أن من قام بالإعلان ليس من المحضرين"[3].

---

(1) نقض مدني طعن رقم 1052 سنة 59ق جلسة 1990/1/8 ، ص698 . وبنفس المعنى انظر نقض مدني طعن رقم 584سنة 44ق جلسة 7/ 1977/12 ، سعيد شعله ، ص47 .

(2) تمييز حقوق رقم 92/993 لسنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة، ص185.وتمييز حقوق رقم 96/1739 لسنة 1997 ، المرجع نفسه ، ص305.

(3) نقض مدني طعن رقم 688سنة60 ق، جلسة 1990/12/30 ، الفكهاني، ملحق رقم 8 ، ص699 . انظر أيضا طعن رقم 142 سنة 56 ق، جلسة 1979/5/5، محمد احمد عابدين، إعلان الأوراق القضائية في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص13

موضوع التبليغ .

توجب الفقرة السادسة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل ورقة التبليغ على موضوع التبليغ في حين أن المشرع المصري لم يذكر موضوع الإعلان من بين البيانات التي ورد النص عليها في المادة التاسعة من قانون المرافعات . إلا أن بعض الفقه (والي ، 1973 ؛ المبيضين 1997) يري أن موضوع التبليغ بيان جوهري لا يتصور خلو الورقة منه ، وإلا انتفت المصلحة والحكمة منه لأن المحضر لا يقوم بتبليغ ورقة غير ذات موضوع . ونحن نؤيد ما ذهب إليه هؤلاء وذلك لأنه من خلال موضوع الورقة تتضح العلاقة ما بين طالب التبليغ والمطلوب تبليغه ، كما أن موضوع الورقة هو الذي يحدد نوعها وخلو الورقة من موضوعها يعتبر سبباً في تعييبها ويؤدي إلى بطلانها .

وفي الواقع فإن موضوع الورقة هو الذي يحدد نوعها فقد تكون إنذاراً أو إحضاراً وقد يكون موضوعها لائحة دعوى أو لائحة طعن . أما إذا كان موضوعها إعلان حكم قضائي فلا تكفي الإشارة إليه بل لابد من إرفاق صوره من الحكم مع الورقة المراد تبليغها (شوشاري ، 2002 ؛ عمر ، 1981) .

وتكمن أهمية هذا البيان في إن الورقة لا تؤدي الغرض منها إلا إذا اشتملت على موضوع التبليغ . وذلك لتحديد الشيء المطلوب تبليغه لكي يتمكن الشخص المراد تبليغه من التمكن من الإجابة عليه أو القيام بالعمل المطلوب أو الرد على موضوع الورقة (عمر ، 1981) .

اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه .

توجب الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم من سلمت إليه ورقة التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام ، أو إثبات امتناعه وسببه . في حين أن الفقرة الخامسة

-. طعن رقم 1060 سنة 45ق ،جلسة 1981/2/22 ، ص13 . طعن رقم 245 ، سنة 52ق، جلسة 1989/2/26، ص16 . طعن رقم 8 سنة 28ق، جلسة 1961/6/1 ، حسني مصطفى، ص53 .

من المادة التاسعة من قانون المرافعات المصري توجب أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم وصفة من سلمت إليه صورة التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام .

مما سبق نرى أن نص المشرع المصري جاء اكثر وضوحاً ودقه بإشارته إلى أن الذي يسلم إلى المستلم هو صورة التبليغ ، كما أنه اشترط بيان صفة المستلم بالإضافة إلى اسمه . وهذا يتفق مع الغرض من هذا البيان وهو تحديد اسم الشخص الذي سلمت إليه صورة الورقة وعلاقته بالشخص المطلوب تبليغه لمعرفة هل سلمت الصورة إلى شخص ممن يجوز تسليمها لهم. لأن تسليم الصورة لا ينحصر بالمطلوب تبليغه فحسب بل يشمل أيضاً أشخاصاً آخرين . وهؤلاء الأشخاص حددهم المشرع على سبيل الحصر. كما أن هذا البيان يتيح تسليط الضوء على عمل المحضر ورقابته حتى لا تتم عملية التبليغ بصورة صورية وبالتالي يعتبر كل من يقرر أو يوقع باسم أو صفه على خلاف الحقيقة يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير في مستند رسمي (المبيضين ، 1997) .

أما الأشخاص الذين يحق لهم استلام الصورة فقد حددهم المشرع على سبيل الحصر . حيث ورد النص عليهم في المواد 13,10,8,7 من قانون أصول المحاكمات المدنية[1].

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه "أن المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد . كما أن المادة الثامنة من ذات القانون تقضي بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على انهم أتموا الثامنة عشر من عمرهم 000"[2].

---

(1) ويقابل هذه المواد، المواد 10، 11، 13، من قانون المرافعات المصري.

(2) تمييز حقوق رقم 98/1333 لسنة 1999، المجموعة القضائية الكاملة، ص460 .

أما المادة 5/10 فقد بينت الأشخاص الذين يحق لهم الاستلام نيابة عن الأشخاص الاعتبارية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "أوجبت المادة 5/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية تبليغ الشركات و الجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء ، وإذا لم يبين المحضر أن الموظف الذي جرى تبليغ الشركة بواسطته ليس نائباً عن الشركة قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين فيها أو انه يقوم مقام واحد منهم فان تبليغ الشركة بهذه الصورة مخالف للقانون "[1].

وتطبيقاً لنص المادة 9/10 قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقداً الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي علية عملاً بالفقرة التاسعة من المادة العاشرة من الأصول المدنية "[2].

وتطبيقاً لنص المادة 1/10 قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "أوجبت المادة 1/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية تسليم الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان ويعتبر باطلاً الإنذار العدلي لرئيس ديوان وزارة الإعلام عملاً بالمادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية لان النائب العام يمثل هذه الوزارة "[3].

وفي حالة وفاة أحد أطراف الدعوى أو تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة فقد قضت محكمة التمييز الأردنية تطبيقاً لذلك بأنه "يستفاد من نص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 بأنه إذا توفى أحد فريقي الدعوى أو تقرر إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم إلى ورثته أو من يقوم مقامه قانوناً ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لميعاد الطعن . وعليه فان وفاة المميز ضده

---

(1) تمييز حقوق رقم 97/1376 لسنة 1997 ،ص344.تمييز حقوق رقم 95/1597 لسنة 1997 ،ص294.

(2) تمييز حقوق رقم 90/144 لسنة 1991 ، ص39 .

(3) تمييز حقوق رقم 91/379 لسنة 93، المجموعة القضائية الكاملة ، ص96 .

الثاني الذي هو أحد الشريكين في الشركة المميز ضدها الأولى قبل تقديم لائحة التمييز وتسجيلها ينهي وكالة محامي كل من المميز ضدها الأولى والمميز ضده الثاني ويكون من المتوجب قانوناً تبليغ ورثة المميز ضده الثاني والممثل القانوني للمميز ضدها الأولى قبل الفصل في التمييز المقدم من المميز "[1].

كما ويجب أن يوقع المستلم على أصل ورقة التبليغ حتى يكون هذا التوقيع شاهداً عليه بالاستلام وبالتالي تمام العلم . أما إذا خلا الأصل من توقيع المستلم – غير المطلوب تبليغه – فيجب على المحضر أن يذكر واقعة الامتناع وسببه لان عدم التوقيع من جهة مستلم الورقة – غير المطلوب تبليغه – على أصل الورقة يؤدي إلى عدم إنتاج التبليغ لآثاره القانونية (إبراهيم ، د ت ؛ هرجه ، 1995).

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها عملاً بالمادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية . وعليه فإن تدوين المحضر كافة الأفعال المادية التي قام بها في حدود اختصاصه وتوقيعه وشرحاً يفيد أن المطلوب تبليغها تبلغت بالذات ورفضت التوقيع واستلمت الإنذار العد لي موافقاً لأحكام القانون ومنتجاً لآثاره"[2].

كما يتوجب على المحضر أن يبين كافة الإجراءات التي اتخذها في سبيل تسليم الصورة في أصل الورقة وصورتها وإذا لم يثبت ذلك كان التبليغ باطلاً (طلبه ، د ت ؛ عمر ، 1981) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "إن تبليغ المدعى عليه الإنذار العد لي بواسطة زوجته دون أن يبين المحضر بشروحاته على صك التبليغ الأسباب التي دعته لإجراء التبليغ لغير المطلوب تبليغه يكون مخالفاً لأصول التبليغ الواردة بقانون أصول المحاكمات المدنية ويكون مثل هذا التبليغ باطلاً "[3].

ويرى البعض (شوشاري ، 2002 ؛ والي ، 1986) أن المقصود بالسبب الذي يجب بيانه في ورقة التبليغ هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب

---

(1) تمييز حقوق رقم 95/840 لسنة 1997 .

(2) تمييز حقوق رقم 93/52 ، لسنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة ، ص187.

(3) تمييز حقوق رقم 98/384 لسنة 1998، المجموعة القضائية الكاملة، ص376 .

الامتناع عن استلام صورة الورقة . في حين يرى البعض الآخر (هندي ، 2002 ؛ أبو ألوفا ، 1980 ؛ خليل ، 2000) أن المقصود بالسبب ينصرف إلى سبب الامتناع عن التوقيع ولاستلام . إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وذلك لان المشرع في المادة التاسعة ساوى ما بين عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه وامتناع من يجده غير المطلوب تبليغه عن التوقيع على الورقة ولم يشر المشرع إلى الامتناع عن الاستلام .

ويترتب على إغفال المحضر بيان سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل بطلان التبليغ وذلك لمخالفة شروط التبليغ المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لنص المادة 16 من ذات القانون (المبيضين ، 1997 ؛ والي ، 1973) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه."تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات على أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم من سلمت إليه صورتها وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه . وصياغة الفقرة على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذي يجب بيانه في ورقة الإعلان هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة . وعلة ذلك ظاهره إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهداً عليه بتسلمه الصورة ، وبالتالي على تمام الإعلان ولهذا فقد أوجب المشرع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الأصل في حالة ادعاء المحضر بتسليم الصورة لأحد مما يجوز تسليمها إليهم قانوناً . وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيرة . أما في حالة الامتناع عن تسلم الصورة فان الإعلان لم يتم في هذه الحالة بمجرد حصول الامتناع بل يجب على المحضر أياً كان سبب هذا الامتناع أن يسلم الصورة إلى جهة الإدارة وفقاً لما تتطلبه المادة 12 من قانون المرافعات . وعليه أن يخطر المعلن إليه بكتاب موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، ومن

ثم فلا يترتب على هذا الامتناع من النتائج ما يقتضي بيان سببه في اصل الإعلان . كما إن من يمتنع عن استلام الصورة لا يبدي عادة سبب امتناعه"[1]

الأشخاص القائمون على التبليغ .

أوكل المشرع الأردني كغيره من التشريعات العربية[2]مهمة تبليغ الأوراق القضائية إلى المحضرين ، وبالتالي لا يجوز إجراء التبليغ عن طريق جهة أخرى إلا بموجب نص قانوني (الزعبي ، 2002) . حيث نص في المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه :

1- كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه.

2- إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات .

3-أ- يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو اكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل ، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون .

ب- يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ .

ج- يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة ، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى

---

(1) نقض مدني طعن رقم 282 سنة 34ق جلسة 1968، أنور طلبة ، ص146 .

(2) انظر المادة 1/6 من قانون المرافعات المدنية المصري ،والمادة 1/7 من قانون المرافعات المدنية الليبي ، والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية السوداني ، أما المادة 18من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري فقد أجازت التبليغ بواسطة رجال الضابطة العدلية ،وبواسطة الشرطة العسكرية فيما يتعلق برجال الجيش ، كما أجازت التبليغ عن طريق أحد الكتاب داخل المحكمة بالإضافة إلى المحضرين. وكذلك المادة 398من أصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد أطلقت على المحضرين اسم المباشرين فقد أجازت إجرائه بواسطة رجال الدرك والكتاب في القلم بالإضافة إلى التبليغ على يد المباشر.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة السادسة من قانون المرافعات على أن كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مما سبق يتضح لنا أن الذي يتولى التبليغ في كل من الأردن ومصر هم المحضرون ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . إلا أن المشرع الأردني استحدث نظام التبليغ عن طريق الشركات الخاصة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بإضافة الفقرة الثالثة السالفة الذكر إلى نص المادة السادسة . لذا فإننا سنولي النظام المستحدث عناية خاصة . كما نشير هنا إلى صدور القانون الموقت رقم 36 لسنة 2002 قانون التنفيذ والذي تنص فيه المادة 5/ه على انه يختص المحضرون بتبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ ولالتزام بتنفيذ أوامر الرئيس أو المأمور. لذا فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يضيف إلى نص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية كلمة (تنفيذ) لتصبح المادة . كل تبليغ أو تنفيذ . لذا فإننا في هذا المبحث سنتناول التعريف بالمحضرين في مطلب أول ونبين واجباتهم ومسؤولياتهم في المطلب الثاني والثالث .

التعريف بالمحضرين .

يرجع نظام المحضرين إلى القانون الروماني في عهد جستينيان حيث كان يقدم الطلب القضائي إلى القاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه إلى موظف عام يسمي المنفذ والذي يتولى تبليغه إلى المدعى عليه (عمر ، 1981) والأصل أن يتولى المحضرين تبليغ الأوراق القضائية ما لم ينص القانون على غير ذلك. أما وقد أجاز المشرع الأردني التبليغ عن طريق شركات خاصة . فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : نبين في الأول التبليغ عن طريق المحضرين ، أما الثاني فنخصصه للتبليغ عن طريق الشركات الخاصة .

التبليغ عن طريق المحضرين .

في هذا الفرع سنحاول الإجابة على العديد من الأسئلة أهمها : من هم المحضرون ؟ وكيف يتم تعينهم ؟ ومن يتولى الرقابة عليهم ؟ وكيف يتم نقلهم وترقيتهم وعزلهم ؟.

ونبدأ في تحديد المقصود بالمحضرين ؛ المحضرون موظفون [1]عموميون يقومون بتبليغ الأوراق القضائية على اختلاف أنواعها .[2]

---

(1) اختلفت تعريفات الموظف العام وتعددت بصورة واضحة فنجد اختلافا واضحا بين التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي.

(2) التعريف الفقهي: عرفه الأستاذ السنهوري بأنه ((الشخص الذي عينته الدولة للقيام بعمل سواء آجرته على هذا العمل كالموثق أو لم توجره كالعمدة . انظر مؤلفه ،الوسيط،ج2، ص115. وعرفه الدكتور خالد سماره الزعبي بأنه((كل شخص يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويكون قد صدر بتعيبه قرارا من السلطة المختصة بذلك قانونا. انظر مؤلفه القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 1993، ص183. وعرفه الدكتور عمر محمد الشوبكي بأنه ((كل من يقوم بعمل دائم في خدمة شخص من أشخاص القانون العام، ويتقاضى مرتبه من ميزانية عامة شواء كانت ميزانية الدولة أم ميزانية عامة أخرى مستقلة أو ملحقة بميزانية الدولة. انظر مؤلفه القضاء الإداري دراسة مقارنة،ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص113. وعرفه الدكتور محمود حافظ، بأنه((كل من يعمل في وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يديره شخص معنوي عام أي يدار بالطريق المباشر. انظر مؤلفه القانون الإداري، ج2، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص256-270 .

التعريف التشريعي: الموظف العام في التشريع أ-في التشريع الأردني ((ورد لفظ الموظف العام في المادة 2/263 من القانون المدني والتي تنص على((ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لامر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الآمر واجبة علية أو كان يعتقد أنها واجبة أقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع مه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر)). كما ورد لفظ الموظف في المادة 169 من قانون العقوبات والتي تنص على((يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة)). كما نصت المادة 207 من قانون العقوبات على انه((1-كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها أهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعمله عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا)). 2-((وكل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها إثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة اشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا)). كما عرفه نظام الخدمة المدنية في المادة الثانية بأنه ((الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجرا يوميا)).

ب- في التشريع المصري . ورد لفظ موظف عام في القانون المدني المصري في المادة 167 والتي تنص على انه((لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لامر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة عليه واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة أو انه راعى في عمله جانب الحيطة)). وكذلك نصت المادة 609من ذات القانون على انه ((يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته أو يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة على أن يراعي المواعيد المبينة في المادة 563ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك)). وفي قانون العقوبات المصري تكرر ذكر الموظف العام في قانون العقوبات المصري في مواقع متعددة وبمناسبات مختلفة منها المواد الخاصة بالرشوة – المواد من 103 – 111 وكذلك المواد الخاصة باختلاس المال العام – المواد 112 –119 وعرفت المادة 119الموظف العام " القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية ورؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين ". وكذلك في الباب الخامس الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بهم المواد من120 –132 .

التعريف القضائي : عرفت محكمة التميز الأردنية بصفتها محكمة عدل عليا الموظف العمومي بأنه " الشخص الذي يعهد أليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام " انظر تميز أدارى رقم 73/2 ، مجلة نقابة المحامين ، 1993 ،ص962.

فالمحضرون إذا هم طائفة من الموظفين العاملين بالمحاكم ولا يوجدون إلا في المحاكم الابتدائية . حيث يعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين في إدارة خاصة يطلق عليها قلم المحضرين . ولهذه الإدارة فروع في المحاكم الجزئية[1]

وبعد أن بينا المقصود بالمحضرين يجب بحث كيفية تعيين المحضرين والشروط الواجب توافرها فيمن يعين محضراً . ففي الأردن يخضع المحضرون لنظام الخدمة المدنية وبالرجوع إلى هذا النظام نجد أن المادة الخامسة منه تنص في الفقرة (ب)منها "**على كل دائرة بالتعاون مع الديوان القيام بما يلي : أن تختار للوظيفة الموظف الذي تتناسب قدراته ومؤهلاته وخبراته مع متطلبات وواجبات الوظيفة وذلك وفقاً للأسس والمعايير المقررة لهذه الغاية**" .

أما المادة 22 من ذات النظام فتنص على انه "**يشترط فيمن يعين موظفاً أن يكون أردنياً ، اكمل الثامنة عشر من عمره ، سالماً من العاهات البدنية والعقلية ، غير محكوم بجناية باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية ، أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة وان يكون حسن السيرة والسلوك**" .

أما في مصر بالإضافة إلي الشروط الواجب توفرها في الموظف بشكل عام والتي ورد النص عليها في قانون العاملين المدنيين فقد تولي قانون السلطة القضائية بيان الشروط الواجب توافرها في المحضر . حيث جاء النص فيه على انه يشترط فيمن يعين محضراً ما يشترط فيمن يعين كاتباً ، أما الشروط الواجب توافرها في الكاتب فهي نفس الشروط الواجب توافرها للتوظيف في الحكومة بالإضافة إلى شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، وان لا يقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها . ويجوز تعين الحاصلين على إجازة الحقوق إلا انه لا يحمل لقب محضر وانما يحمل لقب

- وعرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى " انظر القضية رقم 202 سنة 12ق ، جلسة 1960/5/21 ، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما ، ج3 ، ص2708 .

(1) يقابل المحاكم الجزئية في مصر محاكم الصلح في الأردن.

معاون قضائي التنفيذ . كما يعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان. ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وبعد أن بينا الشروط الواجب توافرها في المحضر عند التعيين فإننا نتناول ما يتعلق بترقيتهم ونقلهم والإشراف عليهم .

بخصوص ترقيتهم ومنحهم العلاوات فيتم بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراحات لجان خاصة تشكل لهذا الغرض ويشترط لترقية المحضر من الفئة التي عين فيها إلى الفئة التي تعلوها أن يجتاز الامتحان المنصوص عليه في المادة 151 من قانون السلطة القضائية ، وان يقضي فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل . وان تكون الشهادة في حقه حسنة .

أما ما يتعلق بنقلهم من محكمة ابتدائية إلى أخرى فيتم بقرار من وزير العدل بناء على مقترحات لجان خاصة تشكل لهذا الغرض ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد مكان عملهم ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضر الأول في المحاكم الجزائية .

أما الإشراف عليهم فيكون من قبل المحضر الأول في المحكمة الجزئية وكبير المحضرين بالمحكمة الابتدائية ويخضع الجميع لإشراف رئيس المحكمة.

وفيما يتعلق بفئات المحضرين فهم يقسمون إلى فئتين : فئة المحضرين ، وفئة محضري التنفيذ ولا ينقل المحضر من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية إلا بتوافر شروط معينة هي : أن يكون قد امضي في وظيفته محضر سنتين على الأقل ، وان تكون الشهادة في حقه قد حسنت ، وان يكون قد نجح في امتحان يختبر فيه تحريرياً وشفوياً.

ويؤدي المحضرون قبل مباشرة وظائفهم يميناً بأداء وظائفهم بالذمة والعدل أمام هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية. والأصل أن يتم التبليغ عن طريق المحضرين ما لم ينص القانون على غير ذلك . وبالتالي يجب أن يتم تبليغ الورقة إلى الخصم عن طريق المحضر بالطريق الذي رسمه القانون .

فإذا لم تبلغ إليه بهذه الطريق فأنه يفترض عدم علمه بما تضمنته الورقة ولو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونها إلى علمه . ما لم ينص القانون على تبليغها عن طريق غير طريق المحضر (عمر ، 1981 ؛ والي ، 1973) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "يشترط في التبليغ أن يتم بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوعه مذيلاً باسمه وتوقيعه بموجب المادة 1/6 من قانون أصول المحاكمات المدنية . وعليه فان عدم طلب المدعي تبليغ المدعى عليه في عمله وفق أحكام المادة 7/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية فان مديرية الخدمات الطبية تكون غير مخولة بإجراء هذا التبليغ ويعتبر ما ورد به باطلاً لأنه لم يتم بواسطة المحضر أو ممن أجاز القانون أن يتم بواسطته وقد رتبت المادة 16 من ذات القانون البطلان على عدم مراعاة شروط وإجراءات التبليغ التي نص عليها القانون"[(1)]

التبليغ عن غير طريق المحضرين .

الأصل أن يتم التبليغ عن طريق المحضرين ما لم ينص القانون على طريق آخر ، فقد نص المشرع الأردني على طريقة أخري للتبليغ ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/24 من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 والتي أجازت تبليغ إشعار تقدير ضريبة الدخل للشخص المطلوب تبليغه إما بتسليمه إياه بالذات أو بإرساله في البريد المسجل على آخر عنوان معروف لعمله أو آخر عنوان خاص معروف له[(2)].

(1) تمييز حقوق رقم 93/630، مجلة نقابة المحامين ،1994،ص2779.

(2) تنص المادة 1/24من قانون ضريبة الدخل رقم57 لسنة 1985والمنشور على الصفحة 143من عدد الجريدة الرسمية رقم 2343تاريخ 1/10/ 1985 على انه ((يجوز تبليغ الإشعار الصادر استنادا لهذا القانون لأي شخص أما بتسليمه إياه بالذات أو إرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف لمحل عمله أو آخر عنوان خاص معروف له .وإذا اجري التبليغ على الوجه الأخير يعتبر الإشعار مبلغ بعد مرور مدة لاتزيد على عشرة أيام من يوم إرساله في البريد إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيما في المملكة أو في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة إلى جهة الإرسال في سياق البريد العادي إذا لم يكن مقيما في المملكة ويكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه أن يقام الدليل على أن الرسالة المحتوية على الإشعار قد عونت أرسلت في البريد على الوجه الصحيح إلا إذا اقتنع المقدر واقتنعت المحكمة أن الشخص المرسل أليه لم يستلم هذه الرسالة ويعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه الفقرة انه سلم حسب الأصول إلى الشخص المعنون له فيما لو رفض ذلك الشخص أن يتسلمه)).

كما أجاز المشرع التبليغ عن طريق شركات خاصة وهذا الأمر كما أسلفنا أمر مستحدث في القانون الأردني ادخله المشرع بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001حيث ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية . فإذا كان الداعي وراء إدخال هذا التعديل هو الرغبة في سرعة الإنجاز إلا أننا نسجل الملاحظات التالية :على هذا التعديل .

أولا : أن هذا التعديل لا يتفق مع نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور والتي تنص على انه "1- **الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين** ".

وذلك لان البند ج من الفقرة الثالثة من المادة السادسة الذي ينص على "**يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة ، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى** " .

وهذا يعني إن اللجوء إلى التبليغ عن طريق الشركة الخاصة يكون للمقتدرين من الناس ، وهذا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى فئة غنية قادرة على التبليغ بواسطة هذه الشركة ، مما يؤدي إلى إنجاز تبليغا تهم بالسرعة القصوى، وفئة فقيرة غير قادرة على دفع أجور التبليغ لهذه الشركة مما يؤدي إلى تأخير تبليغاتها .

ثانيا : أن هذا التعديل يتنافي مع مبدأ مجانية التقاضي ، لان الأصل أن تتحمل الدولة كافة نفقات التقاضي فلا تستوفي ثمنا للتقاضي على اعتبار أن القضاء خدمة عامة وان الدولة تؤمن العدالة بالمجان وليس مقابل ثمن يدفعه المتقاضون . وإذا سلمنا بوجود تشريعات تقضي باستيفاء رسوم عن المنازعات التي يرفعها الخصوم أمام المحاكم ، فان هذه الرسوم تدفع لتغطية كافة إجراءات التقاضي بما فيها التبليغات . فلا اعتراض على هذه الرسوم بالمفهوم الشامل إلا أن الاعتراض قد يثور على استيفاء رسوم مستقلة للتبليغ لان هذه الرسوم سوف تدفع مرتين ، مرة مع رسوم الدعوى إلى الدولة ، ومرة إلى الشركة الخاصة مما يؤدي إلى الإجحاف بحق دافعي هذه الرسوم .

ثالثا : لقد جاء في البند ب من المادة الثالثة "**يعتبر محضراً بالمعني المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ** ".

وهنا نطرح العديد من الأسئلة . فهل موظف الشركة موظفاً عاماً يخضع في تعينه وترقيته لنظام الخدمة المدنية ؟ وهل يتقاضى راتبه من خزينة الدولة ؟ وهل توقع عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية ؟ وهل تسأل الدولة عن أخطائه مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع ؟ لا نتردد في الإجابة على هذه الأسئلة بالنفي ؛ لأن موظف الشركة الخاصة ليس موظفاً عاماً فلا يخضع في تعينه وترقيته لنظام الخدمة المدنية ، ولا يتقاضى راتبه من خزينة الدولة ، ولا توقع عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ولا تسأل الدولة عن أخطائه مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع .

واجبات المحضرين .

في المطلب الأول بينا أن المحضر موظف عام طبيعة عمله إدارية ويخضع لنظام الخدمة المدنية في تعينه وترقيته وعزله ومساءلته ، لذا تقع عليه واجبات الموظف بشكل عام من حيث أداء العمل . وواجب الطاعة والولاء الوظيفي[1]. إلى جانب الواجبات الخاصة التي تتطلبها وظيفته كونه من أعوان القضاء .

واهم هذه الواجبات :

أولا : تبليغ المذكرات القضائية وسائر الأوراق إلى الأطراف في الدعوى والى الشهود والخبراء وتبليغ الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر القضائية الأخرى كدوائر التنفيذ (الانطاكي ، 1965 ؛ الزعبي ، 2002) .

ثانيا : أن يقوم بالتبليغ ضمن اختصاص المحكمة أو الجهة الآمرة بالتبليغ وإلا كان عمله باطلاً .

ثالثا : أن يتولى العمل بنفسه فلا يجوز له أن ينيب عنه أي شخص آخر من غير المحضرين لإجراء عملية التبليغ لان هذا العمل يعد من الأعمال المناطة بشخصهم (المادة 6 أصول) .

---

(1) بشأن واجبات الموظف بشكل عام انظر خالد الزعبي ، ص204 وما بعدها .وكذلك انظر المادة 43 من نظام الخدمة المدنية .

رابعا : المحافظة على الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته والمتعلقة بأوراق التبليغ (المادة 2/أ/7 نظام التبليغ عن طريق الشركات الخاصة) .

خامسا : تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ أوامر الرئيس أو المأمور (المادة 5/هـ تنفيذ) .

سادسا : الأصل أن المحضر متى طلب منه تبليغ ورقة قضائية أن يقوم بذلك ، ألا أنه يجوز له أن يمتنع عن ذلك إذا رأى فيه ما يخالف النظام العام ، ولكن عليه أن يعرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية[1] ليأمر بعد سماع طالب التبليغ بتبليغ الورقة أو عدم تبليغها ، أو بما يرى من إدخاله من تغيير عليها (المادة 8 مرافعات مصري) .

سابعا : يمتنع على المحضر أن يباشر عملاً يدخل في حدود وظيفته في الدعاوى الخاصة به أو بزوجته أو بأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة (المادة 22 أصول) . وهناك من يرى أن الممنوع على المحضر هو تبليغ الغير بناءً على طلب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره ، أما إذا قام المحضر بتبليغ زوجته أو

أحد أقاربه أو أصهاره بناءً على طلب الغير فان عمل المحضر يكون صحيحاً (عمر ، 1986) . ألا إننا مع من يري انه يحضر على المحضر تبليغ الغير بناء على طلب أي من الذين ورد ذكرهم في المادة 22 ، كما يحضر عليه تبليغ مما ورد ذكرهم بناء على طلب الغير. وذلك لأنه إذا كانت الغاية من عدم تبليغ الغير بناء على طلب أي من هؤلاء هو تفادي استفزاز خصم المحضر أو خصم زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره لان المحضر في مثل هذه الأحوال قد يعمد إلى النكاية بخصمه فيحاول التشهير بحقه .إلا أن الغاية أيضاً من عدم تبليغ أي من هؤلاء بناء على طلب الغير فهي البعد عن المؤثرات العائلية التي قد تؤدي بالمحضر الجنوح عن مقتضيات الوظيفة ويتسبب في بطلان التبليغ لأقاربه وأصهاره (الزعبي ، 2002 ؛ طلبه ، د ت) .

---

(1) يقابل قاضي الأمور الوقتية في الأردن قاضي الأمور المستعجلة .

ثامنا : يقوم المحضر بالتبليغ بناءً على طلب ذوي الشأن أو قلم الكتاب أو المحكمة وعليه بعد إجراء التبليغ أن يعيد الأصل إلى المحكمة (المادة 6 مرافعات)

تاسعا : على المحضر أن يدون على الأصل والصورة كافة الإجراءات التي قام بها .

ومن التطبيقات القضائية على واجبات المحضرين في قضاء محكمة التمييز الأردنية حكمها الذي جاء به "أوجبت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية على المحضر أن يسلم التبليغ إلى من يدل ظاهر حاله على انه أتم الثامنة عشر ولم توجب عليه ذكر عمر المراد تبليغه ، وعليه فانه يجوز للخصم الذي ينكر هذه الواقعة إن يثبت أن من تسلم الورقة لا يدل ظاهر حاله على انه أتم الثامنة عشر من عمره وانه صغير السن"[1] .

وقضت أيضاً بأنه"يستفاد من أحكام المادة الثامنة والمادة 17 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن على المحضر أن يذهب لمحل إقامة المطلوب تبليغه وإذا لم يجده يسلم الأوراق المراد تبليغها إلى من يسكن معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الاخوة أو الأخوات . ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية ما يوجب على المحضر التردد وبذل الجهد لتبليغ المطلوب تبليغه بالذات . وعليه فيكون تبليغ المدعى عليه الإنذار العدلي بواسطة زوجته الساكنة معه في بيت واحد والبالغة السن القانوني موافقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية "[2] .

ومن قضاء محكمة النقض المصرية في هذا المجال حكمها الذي جاء به أن "مهمة المحضر وفقاً لنص المادة السادسة من قانون المرافعات هي أجراء الإعلان أو التنفيذ وليست – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –التحقق من إقامة المعلن إليه بالفعل بمكان إعلانه أو تركه إلى غيره أو التحقق من شخصية المخاطب معه"[3].

---

(1)تمييز حقوق رقم 91/407 لسنة 1994 المجموعة القضائية الكاملة ،ص147.

(2) تمييز حقوق رقم 92/1254 لسنة 1994. ،ص187.

(3) نقض مدني طعن رقم 678سنة 50ق جلسة 1985/11/28، سعيد شعله ، ص20 .

كما قضت أيضاً "أن المادة السابعة من قانون المرافعات قد بينت الطريقة التي يجب على المحضر أن يتبعها في إعلان الأوراق فأوجبت عليه الانتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه فان وجده سلمه الإعلان وإلا سلمه إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه"[1].

وقضت أيضاً بان "المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الإعلان ، فإذا كان الثابت من صورة الإعلان إن المحضر انتقل إلى مقر إدارة قضايا الإصلاح الزراعي وخاطب من ذكر له انه محامي بهذه الدائرة وسلمه الصورة فان هذا يكفي لصحة الإعلان ولا يجدي الطاعن –وزير الإصلاح الزراعي – التعلل بعد ذلك بعدم وصول الصورة إليه أو الادعاء بان الصفة التي قررها مستلم الإعلان غير صحيحه "[2].

مسئولية المحضرين .

إن احترام الإجراءات والمواعيد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية أمر واجب على الخصوم كما هو واجب على الموظفين القضائيين كالكتبة والمحضرين ، فإذا أهمل أحدهم أو أخطأ بوظيفته تعرض للمسؤولية فضلاً عن البطلان أو السقوط إذا كان لذلك محل . والمسؤولية بوجه عام هي: حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة (مرقص ، 1992) .

والمحضرون موظفون عموميون يخضعون من حيث التعين والترقية لنظام الخدمة المدنية ، أما من حيث المسؤولية فهم يخضعون للقواعد العامة المقررة للمسؤولية . وهذه المسؤولية تختلف فقد تكون إدارية أو وظيفية عندما تكون المخالفة تشكل ذنباً إدارياً وقد تكون جنائية إذا كانت تشكل جريمة جنائية ، وقد تكون مدنية عندما يترتب على المخالفة ضرر يصيب الغير وفقاً للمسؤولية المدنية (التقصيريه) . وبالتالي يتوجب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببيه ، أما الحكم ببطلان الإجراء فلا يستتبع حتماً مساءلة المتسبب فيه بالحكم عليه بالتعويض إلا إذا كان البطلان نتيجة خطأ وقع من المحضر ، كما لو أخطأ في

---

(1) نقض مدني طعن رقم 10سنة 11ق، جلسة 1940/5/15، ص24 . ونقض مدني طعن رقم 83سنة 14ق، جلسة 1945/4/5 ، ص25 .
(2)نقض مدني طعن رقم 319سنة 30ق، جلسة 1966/2/17 ،سعيد شعله ، 97 .

البيانات المنوطة به كإغفاله تاريخ وساعة الإجراء أو عدم ذكر اسمه وتوقيعه على ورقة التبليغ أو قيامه بالتبليغ في أوقات لا يجوز التبليغ فيها دون إذن من قاضي الأمور المستعجلة (أبو ألوفا ، 1980) .

فإذا كان التبليغ باطلاً بسبب خطأ المحضر وترتب على هذا البطلان ضرراً لحق بطالب التبليغ وتوافرت علاقة السببية فان المحضر يكون مسؤولا عن الأضرار التي أصابت طالب التبليغ ، كما لو حكم ببطلان صحيفة الاستئناف لخطأ المحضر الذي قام بتبليغها وترتب على بطلانها سقوط حق المحكوم عليه في استئناف الحكم فان المحضر يكون مسؤولا عن التعويض عن مصاريف رفع الاستئناف وعن الضرر الذي لحق المستأنف بسبب سقوط حقه ويقدر التعويض في هذه الحالة لا على أساس قيمة الحق الذي يدعيه وإنما تبعاً لاحتمال الحكم في الاستئناف لمصلحته لو انه رفع صحيحاً وطرح على المحكمة للفصل فيه (أبو ألوفا ، 1980) .

وفي حالة تحقق مسؤولية المحضر فان وزارة العدل أيضاً تكون متضامنة معه فيها وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة (طلبه ، د ت) .

أما في سبيل بحث الضرر فيتوجب على المحكمة أن تنظر إلى الآثار التي كانت سوف تترتب لو أن الأجراء تم صحيحاً كما أن التعويض يجب أن يشمل ما لحق الطالب من خسارة وما فاته من كسب . ومحكمة الموضوع هي التي تقرر فيما إذا كان التبليغ باطلاً أم لا وذلك استناداً إلى نص المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه "**متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ ، على انه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو انه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره ، يجوز لها إن تقرر أيضاً الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً ويعتبر قرارها بهذا الشان قطعياً** ".

من خلال النص السابق فان محكمة الموضوع هي صاحبة الولاية في بسط رقابتها على صحة التبليغات أو بطلانها إلا أننا نرى أن محكمة الموضوع ما زالت بعيدة عن تفعيل هذا النص القانوني من حيث متابعة عمل المحضرين وإيقاع الغرامة بحقهم . وبالتالي فهي تهدر النص القانوني والغاية التي شرع من اجلها وما يترتب على ذلك من تأخير في التبليغات وما يستتبعه من تأخير في سير إجراءات الدعاوى وان كنا نتمنى على المشرع أن لا يجعل الآمر جوازياً (طلبه ، د ت) .

ولكن ما الحل لو أن المحضر وجد أن ورقة التبليغ يشوبها عيب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كأن تحتوي على عبارات نابية أو قذف بأحد الناس ، أوان تكون إنذاراً بوجوب الإضراب عن العمل أو لتنفيذ عقد مخالف للقانون ، أو أن تكون بغير اللغة العربية مثلاً .

لقد عالج المشرع المصري مثل هذه الحالة حيث نص في المادة الثامنة من قانون المرافعات على انه"**إذا تراءى للمحضر وجه في الامتناع عن الإعلان . وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو الامتناع عن إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغير ، وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر فوراً إلى المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع المحضر والطالب** ".

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد خلا من النص صراحة على معالجة هذه الحالة لذا فإننا نرى أن يبادر المشرع الأردني إلى معالجة هذه المسألة بنص صريح كما فعل المشرع المصري . أما إذا قررت المحكمة بطلان التبليغ فإنها تقرر إعادته . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من أحكام المادتين الثامنة والتاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية انه يشترط لصحة تبليغ الزوجة عن زوجها أن يتعذر على المحضر تبليغ الزوج في موطنه أو في محل عمله ويتوجب على المحضر إذا اضطر لذلك أن يبين في محضر التبليغ السبب الذي اضطره إلى اللجوء إلى هذه الطريقة وانه لم يجد الزوج أو المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله وان

عدم مراعاة هذه الإجراءات والشروط في محضر التبليغ يرتب البطلان على التبليغ عملاً بأحكام المادة 16 من ذات القانون "[1].

وفي نهاية هذا المطلب نقول أنة إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو انه لم يتم أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره فيجوز لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً . بالإضافة إلى ذلك فان المحضر يخضع للقواعد العامة المقررة للمسؤولية ، وهذه المسؤولية قد تكون إدارية أو جنائية أو مدنية .

---

(1) تمييز حقوق رقم 93/1301 لسنة 1994، ص175. وتمييز حقوق رقم 92/616 لسنة 1994 ، ص148 .وتمييز حقوق رقم 94/672 لسنة 1995 ، ص220 .

الفصل الثاني

كيفية التبليغ

لقد اهتمت التشريعات المختلفة ومن بينها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، وقانون المرافعات المدنية المصري في وضع قواعد دقيقة تكفل وصول الورقة القضائية إلى علم الشخص المطلوب تبليغه . كما أنها رتبت البطلان كجزاء للإخلال بهذه القواعد .

ولتحقق وصول هذه الأوراق إلى علم المطلوب تبليغه فقد رسم القانون كيفية إجراء التبليغ ، ونص على طرق وخطوات متعاقبة أوجب على المحضر القيام بها تباعاً لضمان وصول الورقة إلى علم المراد تبليغه . والمراد تبليغه إما أن يكون شخصاً طبيعيا أو شخصاً اعتبارياً . والشخص الطبيعي قد يكون في ظروف عاديه وقد يكون في ظروف خاصة .

لذا فإننا سنحاول الوقوف على القواعد التي رسمها المشرع لإجراء عملية التبليغ وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

تبليغ الشخص الطبيعي في الظروف العادية .

لقد تناول المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المواد (13,12,9,8,7) كيفية تبليغ الشخص الطبيعي حيث جاءت على شكل خطوات متتابعة يجب على المحضر اتباعها واحدة تلو الأخرى حتى يكون التبليغ صحيحاً وقانونياً . فلا يستطيع المحضر الانتقال إلى خطوة قبل استنفاذ الخطوة التي سبقتها .

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب بقدر عدد الخطوات التي وضعها المشرع وذلك على النحو التالي : المطلب الأول : تبليغ الشخص الطبيعي بالذات . المطلب الثاني : تبليغ الشخص الطبيعي في موطنه . المطلب الثالث : تبليغ الشخص الطبيعي بالإلصاق . المطلب الرابع : تبليغ الشخص الطبيعي معروف محل الإقامة في الخارج . المطلب الخامس : تبليغ الشخص الطبيعي مجهول محل الإقامة .

تبليغ الشخص الطبيعي بالذات .

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه "**يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك** ". ويقابل هذا نص المادة العاشرة من قانون المرافعات المصري والتي تنص على انه"**تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون** ".

فالأصل أن يتم تبليغ الأوراق القضائية إلى الشخص بالذات ، وذلك عن طريق تسليمه صورة عن الورقة المراد تبليغها في أي مكان يجده المحضر فيه(1). وهذه هي الطريقة المثلى التي تضمن وصول الورقة إلى علم المراد تبليغه علماً يقينياً (الكيلاني ، 2002) .

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه " يعتبر تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد هو تبليغ قانوني يتفق وقانون أصول المحاكمات المدنية . ومن ذلك تبليغ المدعى عليه في مكان إقامته وليس في مكان عمله"(2).

وفي حكم آخر لها جاء فيه "يستفاد من أحكام المادتين السابعة والثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن على المحضر أن يسعى ويبذل الجهد لتبليغ المطلوب تبليغه بالذات أينما وجد في موطنه أولاً أو في محل عمله ثانياً . وإذا تعذر تبليغه بالذات يجري بواسطة أحد الأشخاص المبينين في المادة الثامنة"(3).

---

(1) يجوز تسليم صورة الورقة إلى المراد تبليغه في الشارع العام ،أو في المقهى أو في الموطن ،أو في مكان العمل كما يصح تسليمه صورة الورقة ولو لم يكن له موطن معلوم في المملكة وسواء كان موطنه في الخارج معلوما أو مجهولا .انظر احمد أبو ألوفا ،نظرية الدفوع ،ص441وكذلك عوض الرعي ص547.نبيل إسماعيل عمر ،إعلان الأوراق القضائية ،ص98.احمد ماهر زغلول ،الإعلان القضائي في النظام السعودي ، ص74.صلاح الدين شو شاري ،ص161.محمود الكيلاني ، ص166.

(2) تمييز حقوق رقم 99/643، لسنة 1999، مجلة نقابة المحامين، ص1409 .

(3) تمييز حقوق رقم 92/698سنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة ، ص182. وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 92/420لسنة 1994، ، ص180 .

وفي حكم غير منشور لمحكمة استئناف عمان جاء فيه "أن تبليغ المدعى عليه بالذات بعد أن طلب وكيله الانسحاب لعدم تعاون المستأنف معه ، حيث استجابت المحكمة لطلبه عملاً بأحكام بالمادة 2/66 من قانون الأصول . فان رفض المدعى عليه التوقيع على مذكرة الدعوى ، وعدم حضوره يبرر إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً . وعليه فان طعنه لعدم إعلام موكله بانسحابه غير مجد لأنه كان يتوجب عليه أن يحضر إلى المحكمة ويبدي أن له وكيلاً من اجل التبليغ أو أن يراجع الوكيل لمعرفة سبب دعوته . لأن دعوة المحكمة له لا تصدر عن عبث . وعليه فان توجيه مذكرة الدعوة إليه في وقت لم يكن له وكيلاً للموافقة على انسحابه فان رفض المستأنف التبليغ والحضور إلى المحكمة لا يستند إلى سبب قانوني يجيز له ذلك ويشكل تقصيراً منه"[1].

ومن قضاء محكمة النقض المصرية في هذا المجال حكمها الذي جاء فيه "الأصل في إعلان أوراق المحضرين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة إلى ذات الشخص المعلن إليه "[2].

وفي حكم آخر لها جاء فيه "الأصل هو وجوب تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز استثناءً تسليمها في المحل الذي اتخذه المعلن إليه محلاً مختاراً له في خصوص الدعوى التي يتعلق بها الإعلان "[3].

وتبليغ الشخص بالذات وان كان اضمن الطرق لوصول التبليغ إلى علم المراد تبليغه ، إلا أن المحضرين يفضلون عدم اللجوء إليه ،لان المطلوب تبليغه قد لا يكون معروفاً لديهم في كل الأحوال ، وخوفاً مما قد يتعرضون

(1) استئناف عمان رقم 2001/2247 ، تاريخ 2001/10/3 .

(2) نقض مدني طعن رقم 23 سنة 47ق ،جلسة 1979/1/17 ،حسن الفكهاني ، ملحق رقم (1)،ص157. وبنفس المعنى طعن رقم 131 سنة 63ق ،جلسة 1997/2/17 ،حسن الفكهاني ،ملحق رقم (14)ص563 .

(3) نقض مدني طعن رقم 2758سنة 56ق جلسة 1989/3/1 ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم (4) ، ص638.وبنفس المعنى طعن رقم 607سنة 56ق ،جلسة 1987/3/25 ، حسن الفكهاني ، ص 651 . وطعن رقم 2391سنة 51ق جلسة 1991/1/27، حسن الفكهاني ، ملحق رقم (8)،ص705 .

إليه من مسؤولية في حالة خطأهم في معرفة الشخص المطلوب تبليغه ، لذا نجدهم يفضلون التبليغ في الموطن (الكيلاني ، 2002) .

فإذا لجأ المحضر إلى التبليغ بالذات فعليه التحقق من شخصية المراد تبليغه إذا تم تبليغه خارج موطنه أو محل عمله . أما إذا تم تبليغه في موطنه أو محل عمله فلا يكون ملزماً بالتحقق والتثبت من شخصيته . فإذا بلغه خارج موطنه دون التحقق من شخصيته فيترتب على ذلك مسئوليته بالإضافة إلى بطلان التبليغ لان الصورة تكون قد سلمت إلى شخص غير المطلوب تبليغه (عمر ، 1986) . ويتوجب على المحضر أن يتسم عمله باللباقة ومراعاة الذوق السليم، فلا يقتحم منزلا على المراد تبليغه ، ولا يدخل عليه مسجداً فيخل بجلالة المكان ووقاره ويقطع عليه عبادته ، ولا يدخل عليه حفلاً فيحرجه ويكدر عليه صفوه . كما انه لا يستطيع إجبار المراد تبليغه بالقوة على استلام الصورة أو التوقيع على اصلها بالاستلام (صاوي ، 1981) .

وفي حال رفض المراد تبليغه استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام فإنه وفقاً للقانون الأردني يعتبر متبلغاً (المادة 15 أصول) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها والذي جاء فيه "يعتبر التبليغ منتجاً لأثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها عملاً بالمادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية . وعليه فإن تدوين المحضر كافة الأفعال المادية التي قام بها في حدود اختصاصه وتوقيعه وشرحاً يفيد أن المطلوب تبليغها تبلغت بالذات ورفضت التوقيع واستلمت الإنذار العدلي . موافقاً لأحكام القانون ومنتجاً لآثاره"[1] .

وفي حكم آخر لها جاء فيه "إذا عرض إنذار البلدية على المكلف بالذات ورفض تبليغه ، فيعتبر بأن تبليغه له قانوني بحيث أنه إذا لم يقدم المكلف الدعوى خلال المدة النصوص عليها في المادة (2/53) من قانون البلديات من

---

(1) تمييز حقوق رقم 93/52 لسنة 1994 ، المجموعة القضائية الكاملة ، ص187 .

مطالبته فترد الدعوى التي تقدم بعد انقضاء المدة القانونية"[1] . وقضت أيضاً بأنه "إذا حاول المطلوب تبليغه الخروج من الدكان تهرباً من التبليغ فطرح المحضر الورقة على المنضدة وافهمه أن يعتبر نفسه متبلغاً . ثم اثبت شرحاً بواقع الحال ووقعه مع الشاهدين ، فإن هذه الوقائع تكفي لاعتبار المطلوب تبليغه ممتنعاً عن التوقيع"[2] .

أما موقف قانون المرافعات المصري من حالة رفض المراد إعلانه استلام الصورة أو التوقيع على اصلها بالاستلام فإنه يفهم من نص المادة(1/11) ومن عجز المادة 13 من ذات القانون والتي تنص على أن على المحضر أن يسلم الصورة إلى جهة الإدارة[3]إلا أن هناك جانباً من الفقه المصري يرى أن الإعلان يعتبر صحيحاً رغم عدم تسليم الصورة إلى جهة الإدارة (والي و زغلول،1997). وتطبيقاً لموقف المشرع المصري قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها "جرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى الجهة الإدارة في حالة الامتناع عن استلامه دون تفرقة بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليه المادة(12)من قانون المرافعات . فإذا تبين انه لم يرد في محضر الإعلان شئ عن قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة عقب امتناع المعلن إليه شخصياً عن استلامه وتوجيه كتاب موصى عليه إلى هذا الأخير في موطنه الأصلي أو المختار في ظرف 24 ساعة يخبره فيه أن الصورة قد سلمت لجهة الإدارة كما توجب ذلك كله المادة (12)فان الإعلان يكون وقع باطلاً طبقاً للمادة (24)مرافعات"[4].

---

(1) تمييز حقوق رقم 67/285 لسنة 1967، مجلة نقابة المحامين ، ص1170.

(2) تمييز حقوق رقم 73/410 لسنة 1974 ، مجلة نقابة المحامين ، ص1028.

(3)تنص المادة 1/11 من قانون المرافعات المصري على أنه ((إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلدة الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحول)).أما عجز المادة 13من ذات القانون فتنص على انه((وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على اصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة ،اثبت المحضر دلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة إلى النيابة العامة)

(4) نقض مدني طعن رقم 245سنة 23ق جلسة7 /1957/11 ،حسني مصطفي ، ص58 .

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى موقف المشرع الأردني عندما اعتبر امتناع المراد تبليغه عن استلام الصورة أو التوقيع على اصلها بالاستلام بأنه يعتبر متبلغاً وفقاً لنص المادة 15 من قانون الأصول في حين أن المشرع المصري استوجب تسليم الصورة إلى جهة الإدارة . وهذا ما يدفعنا إلى تثمين موقف المشرع الأردني ذلك لان امتناع المعلن إليه عن الاستلام أو التوقيع من المحضر قد يدفعه أيضاً إلى الامتناع عن الاستلام من جهة الإدارة إذا ما علمنا أن جهة الإدارة لا تسعى إلى المعلن إليه وإنما تطلب منه الحضور للاستلام . كما أننا نستغرب هذا الموقف من المشرع المصري إذ كيف يحاول البحث عن وسيله لحماية مصلحة شخص هو لا يحرص على حماية مصالحه .

والتبليغ لذات المطلوب تبليغه هو خيار متاح للمحضر إما أن يبلغه بذاته أو في موطنه . إلا أن المشرع قد يشترط التبليغ بالذات وهنا يتوجب على المحضر أن يبلغ المراد تبليغه شخصياً [1] .

ومن أحكام محكمة التمييز في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه "لا يعمل في الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إلا في حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة . ونظراً لوجود نص خاص في المادة 25/أ من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 على كيفية تبليغ الإشعارات إما بتسليمها إلى المكلف بالذات أو إرسالها بواسطة البريد المسجل ، فلم يعد من محل للرجوع إلى أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية . وبالتالي فلا يعتبر تبليغ المكلف الإشعار بواسطة المستخدم في مكتبه تبليغاً قانونياً ويعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه سنداً للمادة 29/ب من القانون المذكور لعدم إرسال إشعار للمكلف بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنه من تاريخ استلام الكشف "[2].

وأخيراً يشترط في التبليغ إلى ذات المراد تبليغه أن يتم التبليغ داخل نطاق اختصاص عمل المحضر المكاني وفي الوقت الذي يجوز فيه التبليغ قانوناً

(1) تنص المادة 2/61 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن ((ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرين ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه)).ويقابل هذا نص المادة 2/66 من قانون المرافعات المصري .
(2) تمييز حقوق رقم 95/439 لسنة 1996 المجموعة القضائية الكاملة ،ص257 .

(عمر ، 1986) . وبعد أن انتهينا من تبليغ المراد تبليغه بالذات نطرح السؤال التالي : ما الحل إذا لم يجد المحضر المراد تبليغه ؟ ونجيب عن هذا السؤال في المطلب الثاني .

تبليغ الشخص الطبيعي في موطنه .

تنص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه"**إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله ، تسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم**".

ويقابل هذا نص المادة 2/10 من قانون المرافعات المصري والذي ينص على أنه "**إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو لأقارب والأصهار** "(1) .

فإذا كان نص المادة السابعة على أنه يتم التبليغ لذات المطلوب تبليغه في أي مكان . إلا أن نص المادة الثامنة أجاز أن يتم تبليغ المطلوب تبليغه في موطنه(2). حيث ينتقل المحضر إلى موطن المراد تبليغه فإن وجده بلغه دون التحقق من شخصيته (المبيضين ، 1997) . و في هذه الحالة تسري عليه قواعد تبليغ المطلوب تبليغه شخصياً رغم أن التبليغ تم في موطنه (الزعبي ، 2002) .

أما إذا لم يجد المحضر المراد تبليغه في موطنه فقد أجاز المشرع تسليم صورة الورقة لشخص آخر غير المراد تبليغه ولكن ضمن شروط معينة، الغاية منها ضمان وصول الصورة من مستلمها إلى الشخص المراد تبليغه . وهذه الشروط هي :

---

(1) يقابل ذلك المادة 22 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ،والمادة 400 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(2) يجب ملاحظة أن التبليغ في الموطن هو الأكثر شيوعا في الحياة العملية وذلك للأسباب التالية: *- من النادر أن يكون المراد تبليغه معروفا لدى المحضر.* أن المحضر غير ملزم بالبحث عن المراد تبليغه قبل التوجه إلى موطنه أو محل عمله .* المحضر غير ملزم بالتحقق من شخصيته إذا بلغه في موطه.

أولا : عدم وجود المراد تبليغه في موطنه وقت إجراء التبليغ . يشترط لإعمال نص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 2/10 من قانون المرافعات عدم وجود المراد تبليغه في موطنه أو في محل عمله لحظة حصول التبليغ . وعليه يجب التحقق من غياب المراد تبليغه عن موطنه وعلى المحضر أن يثبت هذا الغياب في محضر التبليغ وعدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان التبليغ (عمر ، 1981) .

وعلى هذا استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في أحد أحكامها "يستفاد من أحكام المادتين الثامنة والتاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية انه يشترط لصحة تبليغ الزوجة عن زوجها أن يتعذر على المحضر تبليغ الزوج في موطنه أو في محل عمله . ويتوجب على المحضر إذا اضطر لذلك أن يبين في محضر التبليغ السبب الذي اضطره إلى اللجوء إلى هذه الطريقة وانه لم يجد الزوج المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله. وأن عدم مراعاة هذه الإجراءات والشروط في محضر التبليغ يرتب البطلان على التبليغ عملاً بأحكام المادة 16 من ذات القانون"(1) .

وفي حكم آخر لها جاء فيه "يعتبر تبليغ وكيل المدعى عليه باطلاً ومخالفاً للقانون إذا لم يبين المحضر سبب عدم تبليغ المدعى عليه بالذات واكتفى بتبليغ وكيله الذي رفض التوقيع على علم وخبر التبليغ"(2) .

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن "مفاد نص المادتين10و11 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنه إذا تم الإعلان في موطن المعلن إليه ولم يجده المحضر فعليه أن يثبت ذلك في ورقة الإعلان وأن يقوم بتسليم الصورة لأحد الأشخاص الذين ينص عليهم القانون وفقاً للمادة العاشرة الفقرة الثانية من قانون المرافعات ، وبهذا التسليم يصح الإعلان وينتج آثره ولا يلزم في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من ذات القانون إذ أن ذلك لا يكون إلا في حالة

---

(1) تمييز حقوق رقم 93/1301 لسنة 1994 المجموعة القضائية الكاملة ،ص180. وتمييز حقوق رقم 95/522 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص300 .

(1) تمييز حقوق رقم 92/616 لسنة 1994 ، المجموعة القضائية الكاملة ، ص148 .

امتناع من وجد بالموطن عن تسلم الصورة أو عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام" [1].

وفي حكم آخر لها جاء فيه "إذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ توجه إلى موطن المطعون عليه السادس لإعلانه وأعلنه مخاطباً مع زوجته التي تسلمت صورة الإعلان . ولم يثبت في محضره عدم وجود المطلوب إعلانه – وكان الأصل في إعلان أوراق المحضرين وفقاً للمادة 11 من قانون المرافعات إن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجده المحضر في موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره وفقاً للمادة 12 من ذلك القانون . فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه كمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المرافعات فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان عملا بالمادة 24 من ذلك القانون ، ولما كان ذلك فإن إعلان المطعون عليه السادس بتقرير الطعن يكون باطلاً[2].

ثانياً : أن يتم التسليم لمن يصح تبليغه .

سبق القول بأنه يتوجب على المحضر الانتقال إلى موطن المراد تبليغه فان وجده بلغه وأن لم يجده فعليه أن يثبت في أصل ورقة التبليغ غيابه وعليه أن يسلم صورة الورقة إلى أحد الأشخاص الذين حددهم القانون حصراً وهؤلاء الأشخاص هم : **أ- الوكيل** : والوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم[3]. ويجب أن يتوافر فيها الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يجد نص يقضي بغير ذلك (المادة 700 مدني مصري) .

---

(1) نقض مدني طعن رقم 49سنة 60ق جلسة 1994/1/27 ، سعيد شعلة ، ص71.وطعن رقم 158سنة 27ق جلسة 1961/11/29 ، أنور طلبه ، ص159 .

(2) نقض مدني طعن رقم 319سنة 25ق جلسة 1959/6/2 ، حسني مصطفى، ص59 .وبنفس المعنى طعن رقم 2028سنة 24ق جلسة 6/2/ 1959 ، ص59.وطعن رقم 212سنة 25ق جلسة 1959/6/26 ،ص59.وطعن رقم 340سنة 36ق جلسة 1971/1/7 ، محمد احمد عابدين ،إعلان الأوراق القضائية ، ص54.وطعن رقم 548سة 34ق جلسة 1969/1/9، ص53. طعن رقم 1264 سة 52ق جلسة 5/24 /87 ،مصطفى هرجه ، ص126.

(3) انظر المادة 833من القانون المدني الأردني والمادة 699من القانون المدني المصري .

فيشترط لتبليغ الوكيل عن المراد تبليغه ، عدم وجود المراد تبليغه في موطنه ، وأن يتم التبليغ في موطن المراد تبليغه لا موطن الوكيل ، وأن يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثامنة عشر من عمره وفقاً للقانون الأردني[1].

وأن لا تكون مصلحته متعارضة مع مصلحة المراد تبليغه . ولا يشترط فيه أن يكون ساكناً مع المطلوب تبليغه بل يكفي مجرد التواجد في موطن المراد تبليغه وقت التبليغ (عمر ، 1986) .

وهنا نقول أن نص المادة الثامنة تعوزه الدقة في التعبير لذا نتمنى على المشرع أن يعيد صياغته حتى ينجلي ما شابه من غموض فهل شرط المساكنة ينصرف إلى الوكيل والمستخدم وهل شرط العمر ينصرف إليهما مع الساكنين؟ وهل يشترط غياب المراد تبليغه حتى يتم تبليغ الوكيل المحامي؟ وماذا لو وجد المحضر المراد تبليغه ووكيله المحامي فلمن يتم التسليم؟.

ولا يشترط أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع التبليغ فيجوز التسليم له أياً كان موضعها أو نطاقها وذلك على أساس أن الوكالة توجد صلة مباشرة بين الوكيل والموكل (عبد التواب ، 2000) .

إلا أن أحكام محكمة التمييز الأردنية تواترت على صحة التبليغ للوكيل طالما كان موكلاً بالتبليغ والتبلغ حيث قررت بأنه"يعتبر تبليغ المحامي وكيل المدعى عليه الحكم الاستئنافي الموقع منه بالذات بصفته وكيلاً عن المدعى عليه في الدعوى بموجب توكيل خاص منظم ومصدق منه يوكله فيه بتمثيله في الخصومة وفي التبليغ والتبلغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره وصالحاً لسريان مدة الطعن ، وعليه فإن تقديم التمييز بعد الميعاد يكون حقيقاً بالرد شكلاً وفقاً لأحكام المادتين191و1/196من قانون أصول المحاكمات المدنية"[2]

---

(1) شرط أن يكون مستلم الصورة يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره ،وشرط أن لا تكون مصلحته المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحته المستلم يتطلبها القانون سواء كان التبليغ قد تم للوكيل أو المستخدم أو أحد الساكنين . انظر صلاح الدين شو شاري ، ص164.وقد تباينت التشريعات العربية في إشتراطها توافر الأهلية في مستلم الورقة ففي حين اشترط المشرع الأردني أن يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره فان المشرع المصري لم يتطلب سنا معينا فيمن يستلم ورقة التبليغ انظر المادة 2/10 مرافعات .أما المشرع الكويتي فقد اشترط بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره انظر المادة 9مرافعات .أما المشرع العراقي فاكتفي بأن يكون الشخص مميزا ليصح استلامه الورقة انظر المادة 18مرافعات ،أما المشرعان السوري واللبناني فقد تماثلا مع المشرع الأردني انظر المادة 22أصول محاكمات سوري والمادة 400 أصول محاكمات مدنية لبناني.

(2) تمييز حقوق رقم 92/814لسنة 1994 المجموعة القضائية الكاملة ،ص182.تمييز حقوق رقم 86/574 لسنة 1989 ، مجلة نقابة المحامين ، ص1664 .وتمييز حقوق رقم 92/936 لسنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة ، ص184.

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه "يجوز تسليم الإعلان إلى الوكيل والتابع عند تواجده بموطن المطلوب إعلانه ولو لم يكن مقيماً معه"[1].

وقضت أيضاً بأن "مؤدى نص المادتين 11،12 من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الإعلان ابتداءً إلى الشخص في موطنه وأنه لا يصح تسليم الصورة إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه وتبين له أنه غير موجود به ، فإذا كان المحضر قد توجه من بادئ الأمر إلى وكيل المطعون عليه في منزله وأعلنه بتقرير الطعن فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً عملاً بالمادة 24 مرافعات وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان في غيبة المطعون عليه وفقاً لنص المادة 95مرافعات "[2].

ولا يجوز التسليم للوكيل خارج الموطن إلا في حالات التسليم في الموطن المختار .

ب- المستخدم .

لم يضع المشرع الأردني ولا المصري تعريفاً للمستخدم إلا أن الفقه يفسر كلمة مستخدم تفسيراً واسعاً فيشمل كل شخص يعمل لحساب المعني بالأمر باجر أياً كان نوع العمل الذي يؤديه سواءً كان خادماً بالمعنى الصحيح أو موظفاً فيدخل تحت هذا اللفظ الخادم والموظف والكاتب والسكرتير والسائق والساعي والبواب والحارس . وسواء كان المستخدم يعمل كل الوقت لدى المعني بالأمر أو كان يعمل بعض الوقت يومياً أو على فترات ما دامت له صفه الاستمرارية في الخدمة . فالعبرة بتوافر رابطة التبعية لا بنوع الخدمة التي يؤديها (صاوي ، 1981 ؛ الانطاكي ، 1965) ولا يشترط في المستخدم أن يكون ساكناً مع المراد تبليغه بل يشترط أن يتم تبليغه في موطن المراد تبليغه في حالة غياب المراد تبليغه عن موطنه (الدركزلي ، 1979) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"يعد تبليغ المطلوب تبليغه الإنذار العدلي بواسطة سكرتيرته تبليغاً قانونياً "[3].

---

(1) نقض مدني طعن رقم 2345سنة 54ق جلسة 1988/1/28 ،أنور طلبه ، ص160.

(2) نقض مدني طعن رقم 391سنة 21ق جلسة 1955/4/14، أنور طلبة ، ص161.

(3) تمييز حقوق رقم 99/1983لسنة 2002، مجلة نقابة المحامين ،ص872 .

و في حكم آخر لها جاء فيه "يكون التبليغ باطلاً إذا لم يرد شرح من المحضر على ورقة التبليغ يبين السبب الذي دعاه إلى تبليغ الشخص الذي يعمل عند المطلوب تبليغه وفقاً للأصول "[1].

وقضت أيضاً بأن "تبليغ المدعى عليه بواسطة المستخدم لديه بعد أن تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات لعدم تواجده في محله متفق و قانون أصول المحاكمات المدنية ويعتبر الإنذار العدلي الذي جرى تبليغه بهذه الصورة إنذاراً قانونياً ويرتب آثره"[2].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه "إذا كان الثابت من مطالعة أصل إعلان تقرير الطعن أن المحضر اثبت فيه أنه أنتقل إلى محل إقامة المطعون عليه وخاطب تابعه و أعلنه بصورة من التقرير – فإن في هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن إعلان الطعن تم وفقاً للقانون ولا يجدي المطعون عليه ادعاءه أن من سلمت إليه الصورة ليس تابعاً له– ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم في المادة 12 من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص خوطب في موطن المراد إعلانه ومتى تم الإعلان على هذه الصورة فلا محل للتمسك بعدم وصوله ولو ادعى المعلن إليه أن الصفة التي قررها مستلم الإعلان غير صحيحه"[3].

ج– الأقارب الساكنين مع المراد تبليغه .

لا يقصد بالمساكنة هنا الإقامة العادية والمستمرة بل يكفي السكن ولو لفترة محدودة بمعنى أن يكون ظاهر الحال الذي يشاهده المحضر لحظة التسليم دالاً على أن هذا الشخص ساكناً مع المراد تبليغه (عابدين ، د ت) .

وإذا كان المشرع الأردني قد ضيق من نطاق الأقارب حيث حصرهم في الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات نرى أن المشرع المصري قد

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/2651لسنة 2002،مجلة نقابة المحامين ،ص1796.

(2) تمييز حقوق رقم 99/2457 لسنة 2002،مجلة نقابة المحامين ،ص785.وبنفس المعنى تمييز حقوق رقم 94/1199لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص299 .

(3) نقض مدني طعن رقم 410سنة 24ق جلسة 1959/3/5 ،محمد احمد عابدين ، ص50 .

وسع من ذلك – وحسناً فعل – فأورد لفظ الأقارب والأصهار دون تحديد درجة ما (المبيضين ، 1997) .

ويلاحظ بأنه إذا كان يشترط في الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات مساكنة المراد تبليغه إلا أنه يشترط لصحة التبليغ إليهم أن يكون المراد تبليغه غائباً عن موطنه أثناء تسليمهم صورة ورقة التبليغ وأن يتم تبليغهم في موطن المراد تبليغه وأن يدل ظاهر حالهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وأن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصالحهم (زغلول ، 1993) . إلا أن المشرع الأردني لم يبين لنا الوسيلة التي من خلالها يتأكد المحضر من تحقق شرط المساكنة ، واتمام الثامنة عشرة من عمره ، ومن شرط تعارض المصالح ، بل اعتمد على ظاهر الحال ونحن نرى أن ظاهر الحال أمر نسبي يختلف من محضر إلى آخر . كما أن المشرع لم يلزم المحضر بالتحقق من شخصية وصفة مستلم الصورة ولا من حقيقة علاقته بالمراد تبليغه . كما لم يشترط أن يكون مستلم الورقة كامل الأهلية لأن استلام الورقة لا يعتبر تصرفاً قانونياً (أبو الوفا ، 1980) .

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"لا يعتبر تبليغ الإنذار العدلي للمستأجر بواسطة زوجة شقيقه تبليغاً قانونياً عملاً بالمادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون دعوى الإخلاء المستندة إلى هذا الإنذار غير واردة" (1).

وقضت بأنه "يجوز في حالة تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته والذي يسكن معه وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وعليه يعتبر تبليغ زوجة المدعى عليه بعد أن تعذر تبليغه بالذات تبليغاً صحيحاً "(2).

---

(1) تمييز حقوق رقم 92/1155لسنة 1994 المجموعة القضائية الكاملة ،ص186.

(2) تمييز حقوق رقم 93/1374لسنة 1994 المجموعة القضائية الكاملة ،ص196. تمييز حقوق رقم 92/421 لسنة 1994 ، المرجع نفسه ، ص180 .

وبشأن تبليغ الابن نيابة عن الأب قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "تجيز المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحضر أن يبلغ أبن المطلوب تبليغه إذا لم يجده إذا دل ظاهر حاله أنه أتم الثامنة عشرة من عمره. وحيث أن مسألة ظاهر الحال مسألة يقدرها المحضر ويتوجب الأخذ بها إلى أن يثبت العكس . وعليه فإذا لم يثبت المميز بأن الذي تبلغ لم يتم السابعة عشرة من عمره يجعل الأخذ بالتبليغ واعتماده في الحكم بالتخلية متفقاً والقانون لأن نص المادة المذكورة أورد ظاهر الحال وليس السن الحقيقي لمستلم التبليغ"(1).

ومن قضاء محكمة النقض المصرية في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه"توجب المادة 12 من قانون المرافعات على المحضر إثبات بيان أن المخاطب معه يقيم مع المعلن إليه ، ذلك أن المساكنة في هذه الحالة شرط لصحة الإعلان ، ومن ثم فإذا اغفل المحضر هذا البيان في إعلان الطعن وكان إعلان الطعن إعلاناً صحيحاً في الميعاد الذي حددته المادة 11 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الصادر في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً "(2).

وفي حكم آخر لها جاء فيه "أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين وفقاً للمادتين 11،12 من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المراد إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه في موطنه جاز تسليم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره فإذا اغفل المحضر إثبات صفة من تسلم الأوراق وإغفال إثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب إعلانه أو أصهاره مقيم معه فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقاً للمادة 24 مرافعات ويكون على المحكمة

---

(1) تمييز حقوق رقم 92/528لسنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة ، ص180 .

(2) نقض مدني طعن رقم 25سنة 28ق جلسة 1963/13/21 ، محمد احمد عابدين ، ص52 .

أن تقضي من تلقاء نفسها بهذا البطلان إذا وقع في ورقة التكليف بالحضور ولم يحضر المطلوب إعلانه وذلك عملاً بما تقضي به المادة 59مرافعات "[1].

وقضت بأنه"متى انتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه فإنه– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون مكلفاً بالتحقق من صفة من تسلم منه الإعلان . إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ثبت أن الطاعنات اقتصرن في طعنهن بالتزوير على أن المخاطب في الإعلان قد ادعى صفة القرابة والإقامة معهن على غير الحقيقة دون الطعن في صحة انتقال المحضر إلى محل إقامتهن وتسليم صورة الإعلان . وانتهى من ذلك إلى اعتبار أن الإعلان قد تم صحيحاً وأن الطعن بالتزوير في صفة مستلم الإعلان غير منتج فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه"[2]

ويعتبر الإعلان قد تم صحيحاً متى سلمت الورقة إلى أحد الذين تقدم ذكرهم ولو لم تصل بالفعل إلى المراد تبليغه ، فلا يجوز الإدعاء بعدم وصول التبليغ متى سلم تسليماً صحيحاً وفقاً للقانون ما لم يحصل الإدعاء بالتزوير كما أنه لا يجوز الإدعاء بالبطلان استناداً إلى عدم صحة ما قرره المستلم (هندي ، 1989)

وفي النهاية لابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري كان موفقاً عندما أضاف كلمة من يقرر في الفقرة الثانية من المادة العاشرة وكذلك موقفه في توسيع دائرة الذين يحق لهم الاستلام من أقارب المراد إعلانه الساكنين معه، ونتمنى على المشرع الأردني أن يعيد صياغة هذا النص وذلك لإزالة اللبس الوارد فيه وهو هل شرط المساكنة والأهلية يسري على الوكيل والمستخدم كما على الأقارب أم لا وأن يضيف كلمة من يقرر كما فعل المشرع المصري .

---

(1) نقض مدني طعن رقم 197سنة 30ق جلسة 1964/12/3، محمد احمد عابدين ،ص52 . وبنفس المعنى انظر أيضا طعن رقم 56سة 46ق جلسة 1980/1/28 ،معوض عبد التواب ، ص208.وطعن رقم 232 سنة 50ق جلسة 1983/12/29 ،ص215.وطعن رقم 282سنة 43 ق جلسة 1968/2/1، مشار إليه ، محمد احمد عابدين ، إعلان الأوراق القضائية ، ص57 . وطعن رقم 948سنة 57ق جلسة 1993/2/18 ، مشار إليه ، معوض عبد التواب ، ص222.

(2) نقض مدني طعن رقم 69سنة 36ق جلسة 1970/4/23 مشار إليه ،محمد احمد عابدين، ص54 . وكذلك طعن رقم 413سة 47ق جلسة 1979/10/23، مشار إليه ،معوض عبد التواب ، ص 206. وطعن رقم 827سنة 55ق جلسة 1992/4/22 ، مشار إليه ، معوض عبد التواب ، ص220.

كما يلاحظ أن نص المشرع المصري قد خلا من شرط تعارض المصالح وأن كنا نفضل أن يضاف هذا الشرط إلى المادة وذلك من أجل حماية مصالح المطلوب تبليغه وحفاظاً لحقوقه . ولكن ما العمل إذا لم يجد المحضر من يسلم التبليغ إليه في الموطن أو امتنع من وجده عن الاستلام أو عن التوقيع.

تبليغ الشخص الطبيعي بالإلصاق .

تنص المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 2001على أنه " **إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة الثامنة من هذا القانون ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها – غير المطلوب تبليغه- عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسليم ، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه ، أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها . وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من أجل تسلم تلك المستندات ويعتبر إلصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً**"[1] .

بداية يجب الإشارة إلى أن هذا النص ليس جديداً على قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني . فقد كان هذا النص موجوداً ومعمولاً به قبل القانون رقم 24 لسنة 1988، حيث كانت المادة 28 من القانون رقم 15 لسنة 1952تنص على انه "**إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه ، فعليه أن يعلق نسخة من**

---

(1) نص المادة التاسعة من القانون رقم 14 لسنة 2001.أما المادة التاسعة من القانون رقم 24 لسنة 1988 فقد كانت تنص على أنه((*-إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابعة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها(غير المطلوب تبليغه)عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسليم الصورة وجب عليه أن يسلم التبليغ في اليوم ذاته إلى مسؤول مركز الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرة موطن المطلوب تبليغه أو محل عمله حسب الأحول .وعليه أيضا -خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ لمركز الشرطة أن يوجه إلى المطلوب تبليغه في موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه بان الصورة قد سلمت إلى مركز الشرطة .

*- على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا منه بواقع الحال)).

الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المحل الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة . ثم يعيد النسخة الأصلية إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واقعة الحال عليها ، ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً ".

وتطبيقاً لهذا النص القديم قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "أن تعليق ورقة التبليغ على الباب الخارجي من محل سكن المدعى عليه يجري إذا لم يعثر على المدعى عليه بالذات أو على شخص يمكن تبليغه بالنيابة عنه ولا تكفي لاثبات ذلك مشروحات مأمور التبليغ على ورقة التبليغ بأن المطلوب تبليغه غير موجود ومتغيب في الخارج بل يجب أن يرد في المشروحات بأنه لا يوجد في سكنه أحد من أفراد عائلته الذين يسكنون معه لينوب عنه في التبليغ . ولا يكفي لاعتبار التبليغ بطريق التعليق قانونياً قول مأمور التبليغ بأن ولدي أخ المحكوم عليه رفضا التوقيع على صك التبليغ بدون أن يرد بان هذين الشخصين يسكنان مع المحكوم عليه وانهما بلغا الثامنة عشر سنة من عمرهما"[1].

وفي حكم آخر لها جاء فيه "إذا جرى التبليغ بتعليق نسخة عن صك التبليغ على الباب الخارجي لمسكن المطلوب تبليغه بحجة عدم العثور على هذا الشخص بالذات ولم يرد في المشروحات المدونة على صك التبليغ ما يفيد عدم العثور على شخص آخر يمكن تبليغه بالنيابة عن المطلوب تبليغه . فيعتبر التبليغ غير قانوني ومخالفاً لنص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية"[2] .

ونشير إلى أن المشرع لم يأخذ النص القديم بحرفيته بل عدل فيه بحيث نجد أن النص الجديد لم يقصر الإلصاق على حالة عدم الوجود بل أضاف إليه حالة امتناع من يجده ممن يصح التسليم إليهم – غير المراد تبليغه– عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم . كما أن النص الجديد ضمن حالة وجود مستندات

(1) تمييز حقوق رقم 66/5لسنة 1966 مجلة نقابة المحامين ،ص408 .

(2) تمييز حقوق رقم 72/20 لسنة 1972 مجلة نقابة المحامين ،ص204 .

مرفقة مع الورقة المراد تبليغها حيث أوجب على المحضر أن يدون بياناً على الورقة الملصقة يبين فيه ضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة المعنية لاستلام هذه المستندات ، كما أن المشرع نزع سلطة المحكمة التقديرية في اعتبار الإلصاق صحيحاً أو غير صحيح بأن اعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت إلصاق الورقة وليس بناءً على قرار المحكمة" (الزعبي ، 2002) .

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه "أن المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لا تحتم على محكمة الموضوع اعتبار التبليغ الذي يتم بطريق التعليق تبليغاً صحيحاً في كل حال وانما تركت للمحكمة الحق في اعتباره صحيحاً أو غير صحيح دون رقابة عليها من محكمة التمييز "[1].

ويلجا المحضر إلى التبليغ عن طريق الإلصاق في أي من الحالات التالية : حالة عدم وجود الشخص المراد تبليغه أو عدم وجود أي شخص من الأشخاص الذين يصح التسليم إليهم بموجب نص المادة الثامنة من ذات القانون[2]. ويدخل ضمن حالة عدم الوجود ، وجود موطن المراد تبليغه مغلقاً أو مفتوحاً ولكن لا يوجد به أحد . وحالة امتناع من يجده في الموطن ممن ذكرتهم المادة الثامنة – غير المطلوب تبليغه – عن التوقيع على ورقة التبليغ أو الامتناع عن الاستلام ويدخل في هذه الحالة امتناع الموجود عن ذكر اسمه أو صفته و أيضاً منع المحضر من الدخول إلى الموطن من أجل التبليغ [3].

أما كيفية التبليغ عن طريق الإلصاق فتتم بعد أن يتأكد المحضر من عدم وجود المراد تبليغه أو من يجوز التسليم إليه نيابة عن المراد تبليغه ، أو امتناع من يجده المحضر من الأشخاص الذين يصح التسليم إليهم بموجب المادة

(1) تمييز حقوق رقم 79/25 لسنة 1979، مجلة نقابة المحامين ، ص761 .

(2) حالة عدم الوجود هي الحالة الوحيدة في ظل القانون رقم 15 لسنة 1952.ويستدل على ذلك من نص المادة ذاتها ومن تطبيقات محكمة التمييز حيث جاء في أحد أحكامها ((يستفاد من نص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية أنه لا يجوز إجراء التبليغ عن طريق إلصاق الورقة القضائية المطلوب تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من محل السكن إلا إذا توافر الشرطان التاليان:*- تعذر وجود الشخص المطلوب تبليغه بالذات *- تعذر وجود أي شخص آخر يمكن تبليغه بالنيابة عنه. تمييز حقوق رقم 75/23 لسنة 1976 مجلة نقابة المحامين،ص544. تمييز حقوق رقم 81/19 لسنة 1981 مجلة نقابة المحامين ،ص1047.

(3) عكس هذا الرأي انظر عوض الزعبي ، ص589حيث يعتبر امتناع من يجده المحضر في موطن المراد تبليغه عن ذكر اسمه أو صفته التي تبرر تسليم الأوراق إليه من حالات عدم وجود الشخص وليس من حالات الامتناع عن الاستلام.

الثامنة عن التوقيع أو الاستلام حيث يقوم المحضر وبحضور شاهد وأحد على الأقل بلصق الورقة المراد تبليغها على الباب الخارجي لموطن المراد تبليغه أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن المراد تبليغه أو محل عمله مع ملاحظة أنه في حالة وجود مستندات مرفقة بالورقة المراد تبليغها فيتوجب على المحضر أن يدون بياناً على ذات الورقة الملصقة يبين فيه ضرورة مراجعة المراد تبليغه قلم المحكمة المعنية لاستلام هذه المستندات ثم يعيد المحضر النسخة الأصلية من الورقة تحمل اسم الشاهد وتوقيعه مع شرح من المحضر بواقع الحال مذيلة باسمه وتوقيعه إلى المحكمة التي أصدرت التبليغ . فإذا قام المحضر بهذه الإجراءات كلها كان التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية ، أما في حالة تخلف أي من الإجراءات السابقة كالقيام بإلصاق الورقة دون حضور الشاهد فإن التبليغ يعتبر باطلاً بموجب المادة 16 من ذات القانون (شوشاري ، 2002) .

وأخيراً نقول بأن المشرع الأردني كان موفقاً في إلغاء نص المادة التاسعة من القانون رقم 24 لسنة 1988 وذلك للأمور التالية :1- كثرة الإجراءات في النص السابق حيث كان يستلزم تسليم الورقة إلى مركز الشرطة في حالة عدم وجود من يصح التبليغ إليه ، وقد ثبت عمليا أن التسليم لمركز الشرطة لا يحقق أية فائدة وذلك لسلبية دور هذا المركز.

2- يتوجب على المحضر إرسال كتاباً مسجلاً خلال 24 ساعة إلى المراد تبليغه يعلمه فيه أن الأوراق سلمت إلى مركز الشرطة ، وهذا الإجراء أيضاً يثير العديد من المشاكل من حيث متى يعتبر التبليغ منتجا لآثاره . من وقت التسليم إلى مركز الشرطة ؟ أم من وقت إرسال الكتاب المسجل ؟ أم من وقت استلامه من البريد ؟

أما وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن"التبليغ يعتبر منتجاً لآثاره من وقت استلام المراد تبليغه الإخطار البريدي المسجل"[1]. إلا أن هذا

---

(1) تمييز حقوق رقم 91/221لسنة 1993، مجلة نقابة المحامين ، ص136.

الإجراء بقي يثير مشكلة في الواقع العملي وهي عودة آلاف الكتب المسجلة دون استلام .

3- أن هذا النص فيه مراعاة للمطلوب تبليغه على حساب طالب التبليغ في حين أنه يتوجب أن يكون هناك توازناً بين مصالح كل منهما .

وبعد أن بينا موقف المشرع الأردني من كيفية التبليغ في حالة عدم وجود من يصح تسليم ورقة التبليغ إليه أو حالة امتناع من وجده ممن يصح التسليم إليهم عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام فإننا سوف نبين موقف المشرع المصري من هذه الحالة حيث عالجها في المادة 11من قانون المرافعات وهو ذات النص الذي ألغاه المشرع الأردني بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001.

حيث تنص المادة 11 مرافعات مصري على أنه "**إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع بالأصل بالاستلام ، أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلدة الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال . وعلى المحضر خلال 24 ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة** ".

2- ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع المصري قد حصر حالات الإعلان لجهة الإدارة في حالتين هما : الحالة الأولى : حالة عدم وجود من يصح تسليم الإعلان إليه وتفترض هذه الحالة توجه المحضر إلى موطن المعلن إليه فلا يجد فيه أحداً مما يصح تسليم الإعلان إليه . الحالة الثانية : حالة امتناع من يجده المحضر في موطن المعلن إليه عن استلام الإعلان وتتحقق هذه الحالة في إحدى صورتين هما :1- امتناع من يجده المحضر عن التوقيع على الأصل بالاستلام وتفترض هنا انتقال المحضر إلى موطن المعلن إليه فيجد فيه

من يصح التسليم إليه سواء كان المعلن إليه شخصياً أو من يصح التسليم إليه نيابة عنه إلا أنهم يوافقون على الاستلام ولكنهم يرفضون التوقيع على الأصل بالاستلام . 2- امتناع من يجده المحضر عن الاستلام ويفترض هنا انتقال المحضر إلى موطن المعلن إليه فيجد فيه من يصح التسليم إليه سواء كان المعلن إليه أو أحد الأشخاص الذين يصح التسليم إليهم إلا أنهم يمتنعون عن الاستلام (الشرقاوي ووالي ، 1977-1976) .

ويأخذ صفة الامتناع عن الاستلام حالة امتناع من يجده المحضر في موطن المعلن إليه عن ذكر اسمه وصفته وكذلك حالة عدم السماح للمحضر بالدخول إلى موطن المعلن إليه[1].

فإذا تحقق أي من الحالات السابقة فيتوجب على المحضر القيام بما يلي:

1- أن يسلم صورة الإعلان لجهة الإدارة التي يتبعها موطن المعلن إليه في اليوم ذاته الذي توجه فيه إلى موطن المعلن إليه ، ويقصد بجهة الإدارة كما حددها النص مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد بحسب الأحوال . ولا يشترط أن يتم التسليم إلى مأمور القسم بل يصح التسليم لأي مسؤول في القسم . كما لا يشترط أن يتضمن أصل الإعلان اسم مستلم الصورة من رجال الإدارة بل يكفي ذكر صفته دون اسمه (هندي ، 1999) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن" النص في المادة 11 من قانون المرافعات على أنه"إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال . وعلى المحضر خلال 24 ساعة أن يوجه للمعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة 0000" يدل على أن المشرع وإن حدد أشخاصاً

---

(1) نبيل إسماعيل عمر ،إعلان الأوراق القضائية ص87.مصطفى هرجه ،ص138.احمد السيد صاوي ، ص352.وهناك من يرى أن الإمتناع عن ذكر الاسم والصفة وعدم السماح للمحضر بالدخول تأخذ عدم الوجود وليس الإمتناع انظر عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي ، ص67.احمد هندي ،الإعلان القضائي ، ص176.

معينين بصفاتهم لتسليم صورة الإعلان لأحدهم في الحالات التي يوجب فيها أن يكون الإعلان لجهة الإدارة إلا أنه لا يلزم لصحة هذا الإعلان ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن تسلم صورته لشخص من المذكورين بل يكفي لذلك تسليمها لمن ينوب عنه . ولما كان ذلك وكان يبين من ورقة إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى أن المحضر أثبت انتقاله إلى موطنه حيث لم يجد فيه أحدا لغلق مسكنه فانتقل إلى جهة الإدارة حيث سلم الصورة إلى من تقدم إليه في مقر تلك الجهة لاستلامها نائباً عن رجل الإدارة فيها ، والذي تبين أنه يعمل خفيراً نظامياً بنفس الجهة فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى صحة هذا الإعلان لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي على غير أساس"[1].

2- أن يرسل خطاباً مسجلاً إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار خلال 24 ساعة من تسليمه الصورة إلى جهة الإدارة يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، ويتوجب على المحضر أن يبين في أصل الإعلان بأنه قام بإرسال الخطاب وأن يبين رقمه وتاريخ إرساله وفي حالة عدم إرسال الخطاب يترتب عليه بطلان الإعلان . لأن الإعلان في هذه الحالة يكون معلقاً على شرط فاسخ هو إرسال الخطاب المسجل (هرجه ، 1995) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يدل النص في المادة 11 من قانون المرافعات أن على المحضر عند تسليمه صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في الحالات التي يوجب القانون عليه ذلك أن يوجه كتاباً مسجلاً إلى المعلن إليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى هذه الجهة ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن يبين في أصل الإعلان دون صورته التي سلمت من قبل توجيه الكتاب"[2].

---

(1) نقض مدني طعن رقم 1252 سنة 52ق جلسة 1986/6/3 مشار إليه ،مصطفى هرجه، ص143.

(2) نقض مدني طعن رقم 1803سنة 58ق جلسة 1988/12/22 ، مشار إليه معوض عبد التواب ، ص348.طعن رقم 1198 سنة 56ق جلسة 1992/2/17مشار إليه ،حسن الفكهاني ، ملحق رقم 8، ص702 .

فإذا توافرت الشروط السابقة صح الإعلان ورتب آثاره منذ تسليم الصورة إلى جهة الإدارة . أما في حالة تخلف أحد هذه الشروط فإن الإعلان إلى جهة الإدارة يكون باطلاً (أبو ألوفا ، 1980) .

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية "تنص الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون المرافعات على أن الإعلان يعتبر منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً . وإذا كان الثابت أن صورة أمر التقدير ــ الخاص بأتعاب المحامي الصادر من مجلس النقابة ــ قد سلمت إلى جهة الإدارة في 1975/4/10 فإن الإعلان يكون قد تم صحيحاً في هذا التاريخ ولا عبرة بتاريخ قيد الإعلان بدفاتر القسم في 1975/4/15. كما لا عبرة بتاريخ تسلم المعلن إليه الإعلان من جهة الإدارة في 1975/4/22. وبالتالي لا يكون الحكم المطعون فيه ــ إذا قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لأنه رفع في 23/ 1975/4ــ قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب"[1].

ويتوجب على المحضر أن يثبت كافة الإجراءات المتخذة في ذات اللحظة التي تم فيها الإجراء وفي ذات ورقة الإعلان وإلا كان الإعلان باطلاً (عمر ، 1981) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "إغفال المحضر إثبات جميع الخطوات التي سبقت إلى موطن تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلد . من انتقاله إلى موطن المراد إعلانه وبيان وقت الإعلان وأنه لم يجد أحداً بهذا الموطن أو وجده مغلقاً أو وجد به وكيله أو خادمه أو أحد الساكنين معه ورفض الموجود منهم استلام الإعلان فإن إغفال ذلك يرتب عليه بطلان الإعلان"[2].

أما وقد بينا موقف كل من المشرعين الأردني والمصري فإننا نسجل الملاحظات التالية على المشرع المصري :

1- أنه أوجب على المحضر في حالة امتناع المراد إعلانه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام أن يسلم الصورة إلى جهة الإرادة . وهنا نقول بأن

---

(1) نقض مدني طعن رقم 982سنة 46ق جلسة 1979/3/29 مشار إليه ،حسن الفكهاني ، ملحق رقم 1،ص159.

(2) نقض مدني طعن رقم 236 سنة 22ق جلسة 1956/2/2،مشار إليه ، حسني مصطفى ، ص59.

موقف المشرع الأردني في هذه الحالة أكثر قبولاً من موقف المشرع المصري للأمور التالية : أ- أن الغاية من الإعلان هي علم المراد إعلانه بالإجراءات المتخذة ضده تحقيقا لمبدأ المواجهة أما وقد رفض استلام الورقة أو التوقيع على أصلها بالاستلام فإن الغاية من الإعلان تكون قد تحققت رغم عدم توقيعه واستلامه .

ب- أن هذا الإجراء قد يعطي المعلن إليه التمسك أيضاً بتعنته ويرفض الاستلام من جهة الإرادة .

ج- كما أن هذا الإجراء فيه رعاية لمصلحة المراد إعلانه على حساب مصلحة المعلن .

2- أن الإعلان لجهة الإرادة قد يفتح المجال أمام المحضر للتلاعب والتحايل كأن يقول ذهبت إلى موطن المعلن إليه فلم أجد فيه أحداً أو وجدته مغلقاً فيسلم الإعلان لجهة الإرادة ونحن نعلم أن ما يدونه المحضر لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق التزوير .

3- أنه من غير المنطقي القول بأنه بمجرد أن شخصاً في موطن المعلن إليه رفض الاستلام أو رفض ذكر اسمه أو صفته أن نعتبر أن المحضر قد أدى مهمته وإنما يتوجب عليه بذل الجهد في تسليم الورقة .

4- لا ندري ما الفائدة التي ابتغاها المشرع من تسليم الإعلان لجهة الإدارة إذا ما علمنا أن الإدارة لا تسعى إلى تسليم الورقة إلى المعلن إليه . وهنا نطرح التساؤلات التالية : هل جهة الإدارة ملزمة بالاحتفاظ بسجل للأوراق القضائية تثبت فيه استلامها لتلك الأوراق ؟وهل يحصل المحضر على إيصال من جهة الإدارة يثبت فيه أنه سلم الأوراق إلى جهة الإدارة ؟ماذا يحصل لو أن المراد إعلانه ذهب إلى جهة الإرادة ولم يجد الورقة ؟ وما هي مسؤولية جهة الإرادة في حالة فقدان هذه الورقة ؟

5- أن المشرع جاء بنص خاص بالإعلان في جهة الإدارة قرر فيه أنه يجب على المحضر أن يبين كل الإجراءات وخطوات الإعلان في جهة الإدارة .

وكان الأولى به أن يضع نصاً عاماً يوجب فيه على المحضر أن يبين جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان أياً كان طريق الإعلان .

وفي النهاية نقول خيراً فعل المشرع الأردني عندما استعاض عن النص الذي يأخذ به المشرع المصري في النص الجديد بموجب التعديل رقم 14 لسنة 2001. ونقول ما الحل لو كان المراد تبليغه ليس له موطن إقامة في المملكة ولكن له موطن معلوم في الخارج ؟.

تبليغ الشخص الطبيعي معلوم محل الإقامة في الخارج .

تنص المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " **إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك في البلد المقيم فيها**"[1].

وبالتمعن في النص السابق نلاحظ أن لفظ البلد الأجنبي ينصرف إلى البلاد العربية والأجنبية على حد سواء في حالة وجود المطلوب تبليغه خارج المملكة الأردنية الهاشمية . كما أنه لم يفرق بين ما إذا كان المطلوب تبليغه وطنياً أو أجنبياً . كما أن التبليغ لا ينتج آثاره بهذه الطريقة إلا من تاريخ تسليمه لذات المطلوب تبليغه أو في موطنه .

إلا أنه يشترط لأعمال هذا النص أن يكون موطن المراد تبليغه في الخارج معلوماً ، وأن يدرج هذا البيان في ورقة التبليغ كعنوان للمراد تبليغه ، وأن لا يكون للمراد تبليغه موطناً معروفاً في المملكة سواء كان موطناً أصلياً أو خاصاً أو مختاراً . فإذا وجد له موطن في المملكة فلا يصح تبليغه بالطرق الدبلوماسية لأن التبليغ بهذه الطريقة استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة عدم وجود موطن له داخل المملكة[2]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز

---

(1) يقابل هذه المادة نص المادة 9/13 مرافعات مصري ،والمادة 1/11 مرافعات كويتي والمادة 1/413 من قانون أصول المحاكمات اللساني ،والمادة 27من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .

(2) انظر كل من عوض الزعبي ، ص570.مفلح عواد القضاة ،ص213.احمد السيد صاوي ،ص363.احمد هندي ،الإعلان القضائي ، ص217. عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي ،ص75.فتحي والي قانون القضاء المدني ، ص763.نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية ، ص90. محمود هاشم ، ص188. حسني مصطفى، ص27.محمد وليد هاشم المصري ،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ــ دراسة مقارنة ــ دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان ،2003،ص205.إلا أن هناك من يرى أن النص يتسع للفرضين ألا يكون له موطن معلوم في الداخل وله موطن معلوم في الخارج

الأردنية بأنه"تعتبر جميع إجراءات بيع أسهم المكتب بالمزاد العلني المستندة على تبليغه على عنوانه خارج الأردن باطلة نظراً لكونه أردنياً وله عنوان في الأردن وعنوان إضافي خارج الأردن"[1].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن "من يكون مقيماً خارج القطر إذا أعلن بالطعن في محلة الأصلي كان إعلانه صحيحاً . فالإعلان الحاصل له في المحل الذي له فيه أملاك ومقر عمل ووكيل يقوم على أعماله ويمثله في دعاويه ينتج أثاره القانونية ولو كان محله في الخارج معلوماً وهذا الإعلان يتم بتسليم صورته لوكيله شخصياً أو لمن يتسلمها عنه وفقاً للقانون في حالة غيابه أو لشيخ القسم إذا لم يوجد من هؤلاء من يسلم إليه"[2].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من إجراء التبليغ لذات المطلوب تبليغه حال تواجده في المملكة ولو كان موطنه في الخارج معلوماً ولم يكن له موطن معروف في المملكة وذلك أعمالاً لنص المادة 1/7 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة 3/17 من قانون المرافعات المصري . كما أن النص لم يشترط أن تكتب الأوراق المراد تبليغها بلغة البلد المطلوب التبليغ فيه ولم يشترط إرفاق ترجمة كاملة وواضحة بلغة هذا البلد لذا لا يترتب على إرسال هذه الأوراق دون ترجمة أي بطلان لأن اشتراط الترجمة لا تخرج عن كونها تعليمات إدارية من أجل تسهيل عملية التبليغ (الزعبي ، 2002) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "تعليمات النيابة الصادرة بكتبها الدورية بعدم جواز قبول النيابات أية أوراق قضائية لإعلانها في الخارج إلا إذا كانت من أصل وصورتين لكل شخص من المطلوب إعلانهم ومرفقاً بها ترجمة واضحة وكاملة لها بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيها هي تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من رجال النيابة وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم

-،ووجود موطن معلوم في الداخل إلى جانب موطنه في الخارج فيصبح التبليغ في أيهما .انظر احمد مسلم ،أصول المرافعات ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1978،ص425.

(1) تمييز حقوق رقم 97/2339لسنة 1998،مجلة نقابة المحامين ،ص2035 .

(2) نقض مدني طعن رقم 54سنة 6ق جلسة 1937/4/15،مشار إليه ،محمد احمد عابدين ، ص118.

للأفراد ولا يمكن أن تعدل من أحكام قانون المرافعات لأن هذا القانون لا يجوز تعديله إلا بتشريع في مرتبته ومن ثم فإن مخالفة تلك التعليمات فيما توجبه من تقديم صورة ثانية غير التي أوجبت المادة 75مرافعات تقديمها ومن إرفاق ترجمة بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيها لا يترتب عليها بطلان الصحيفة أو تعطيل أثرها في قطع مدة السقوط متى كانت بياناتها صحيحة وكاملة وفقاً لقانون المرافعات"[1].

أما عن كيفية التبليغ بالطرق الدبلوماسية فتتم عن طريق إرسال الأوراق المراد تبليغها إلى وزارة العدل فإذا وجدت أن هناك اتفاقية بين المملكة وذلك البلد فيتم التبليغ وفقاً لما تمليه الاتفاقية حتى وإن كانت متعارضة مع القانون الداخلي . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها الذي جاء فيه "من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن المعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها هي التي تطبق إذا تعارضت مع أحكام القانون المحلي"[2].

ففي حال وجود الاتفاقية تقوم وزارة العدل وبدون وساطة وزارة الخارجية بتسليم الأوراق المراد تبليغها إلى مقر البعثة الدبلوماسية الأجنبية في المملكة والتي يقيم المراد تبليغه في بلدها كي تتولى توصيلها إليه وهنا يشترط المعاملة بالمثل (الزعبي ، 2002) .

أما في حالة عدم وجود اتفاقية فيتم التبليغ بالطرق الدبلوماسية وذلك عن طريق وزارة الخارجية الأردنية التي ترسل الأوراق إلى وزارة الخارجية للدولة الأجنبية أو إلى سفارة تلك الدولة في المملكة كي تتولى إرسال تلك الأوراق إلى الجهة القضائية المختصة في ذلك البلد من أجل تبليغ المراد تبليغه (المصري ، 2003) . أما السؤال الذي يطرح نفسه والذي أدى إلى خلاف بين الفقه والقضاء فهو متى يعتبر التبليغ بهذه الطريقة منتجاً لآثاره ؟ فذهب البعض[3] إلى أن التبليغ ينتج آثاره بمجرد تسليمه لوزارة العدل (النيابة

---

(1) نقض مدني طعن رقم 105 سنة 33ق جلسة 1968/1/25 مشار إليه أنور طلبة ، ص266.

(2) تمييز حقوق رقم 86/391 لسنة 1989،مجلة نقابة المحامين ،ص1783.

(3) وهذا هو موقف كل من القضاء المصري وعبد الباسط الحميعي ، مبادئ المرافعات ، في قانون المرافعات الجديد ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980، ص296.

العامة)إلا أنهم استثنوا من ذلك تبليغ الأحكام حيث اشترطوا أن يتم التبليغ لذات المطلوب تبليغه أو في موطنه وذلك لأهمية التبليغ وخطورته في هذه الحالة .

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده ـــ المقيم خارج البلاد في موطن معلوم ـــ يتم وينتج آثاره من تاريخ تسليم صورته إلى النيابة لا من تاريخ تسلمه هو له"[1].

وقضت أيضا بأنه" استقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة "[2].

وفي حكم أخر لها قضت فيه بأنه" لئن كانت المادة 10/14 من قانون المرافعات تنص على أنه "فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم صورة الإعلان إلى النيابة ، وعلى النيابة إرسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية إلا أن المشرع قد رأى ـــ في بعض الأحوال ـــ وجوب إعلان الشخص الذي له محل إقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو في موطنه مستبعداً جواز تسليم الصورة للنيابة . من ذلك ما نصت عليه المادة 550من قانون المرافعات من وجوب إعلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم خارج مصر أو في موطنه بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه . كما نصت المادة 379مرافعات على أن مواعيد الطعن في الأحكام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك حرصاً من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصي أو الظني مستبعداً بذلك العلم الحكمي بتسليم الصورة إلى النيابة تقديراً منه لأهمية ذلك العلم في هاتين الحالتين . وهذا الإيجاب لا يتأتى معه القول بأن مواعيد الطعن تجري من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن في الخارج وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض"[3].

---

(1) نقض مدني طعن رقم 475 سنة 36ق جلسة 1971/11/30 مشار إليه ،محمد احمد عابدين ، ص122.

(2) نقض مدني طعن رقم 323سنة 37ق جلسة 1972/5/9، محمد احمد عابدين ، ص122.

(3) نقض مدني طعن رقم 383 سنة 27ق جلسة 1963/2/7 ، عابدين ، ص121.

أما البعض الآخر[1] فيرى أن التبليغ بالطرق الدبلوماسية لا ينتج آثاره إلا من لحظة تسليمه في الخارج للمراد تبليغه شخصياً أو في موطنه لمن له الصفة في استلامه.

أما المشرع الأردني فقد حسم هذا الخلاف عندما اعتبر أن وزارة العدل هي جهة تسليم وليست جهة استلام وأن دورها يقتصر على إرسال الأوراق إلى المعني بالأمر لتبلغ إليه بالطرق الدبلوماسية (الزعبي ، 2002) . وبالتالي فإن التبليغ بالطرق الدبلوماسية من وجهة نظر المشرع الأردني لا ينتج آثاره إلا من وقت تسليم الورقة إلى المراد تبليغه شخصياً أو في موطنه أو من وقت امتناعه عن الاستلام أو التوقيع (شوشاري ، 2002) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" وعليه فإن ثبوت تبليغ المميزة الإخطار العدلي بالطرق الدبلوماسية طبقاً للمادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولكنها رفضت التوقيع على علم وخبر تبليغ الإخطار العدلي يجعل من التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره ويجعل من طلب تعيين المحكم متفقاً وأحكام المادة السابعة من قانون التحكيم "[2].

كما أن التبليغ بالطرق الدبلوماسية ينطبق سواء أكان الشخص المطلوب تبليغه شخصاً طبيعياً أو معنوياً (القضاة ، 1992) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "وعليه ولما كان تبليغ الأوراق القضائية يتم بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد فإذا امتنع عن الاستلام أو التوقيع على الأصل يعتبر متبلغاً عملاً بالمادتين 7/5 و 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية . فتكون الشركة المميزة وإن امتنعت عن استلام الأوراق القضائية المرسلة إليها بالطرق الدبلوماسية طبقاً لنص المادة 13 من ذات القانون فإنها تعتبر متبلغة لهذه الأوراق طالما لم يرد في القانون نص يبين كيفية إجراء التبليغ بالطرق الدبلوماسية وإن كانت هذه

---

(1) انظر احمد أبو ألوفا ، نظرية الدفوع ، ص 457، احمد السيد صاوي ، ص365 وما بعدها .احمد مسلم ، ص428.

(2) تمييز حقوق رقم 94/393 لسنة 1996،المجموعة القضائية الكاملة ، ص238.

الإجراءات تخضع لمعاهدة دولية تنظمها وتقوم بإرسالها على مبدأ المعاملة بالمثل "[1].

إلا أن المشرع المصري أضاف إلى المادة 9/13 ما يلي "ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتاباً موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى تخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام من المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على إيصال علم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام ويصدر وزير العدل قراراً بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها"

وهنا نسجل الملاحظات التالية على المشرع المصري في هذا النص لعدة أمور وهي :

1- أن ما جاء في هذا النص لا يعدو عن كونه شرحا لا نص مادة .

2- إذا كان من غير المعقول أن يتحمل طالب الإعلان نتيجة إهمال أو تقصير الموظفين الدبلوماسيين في قيامهم بتسليم الورقة إلى المعلن إليه فإنه ليس من المعقول أيضاً أن يتحمل المعلن إليه هذه النتيجة .

3- لا ندري ما الغاية من تكليف المحضر بإرسال كتاباً موصى عليه بعلم الوصول في حين أن المشرع أعتبر أن الإعلان منتجاً لآثاره بمجرد تسليمه للنيابة العامة . فهل عدم قيام المحضر بإرسال الكتاب يترتب عليه بطلان التبليغ ؟ وماذا لو تأخر المحضر بإرساله أي بعد مرور 24 ساعة ؟ وماذا لو استلم الكتاب ولكن بعد انتهاء المدة المحددة ؟

---

(1) تمييز حقوق رقم 94/393 لسنة 1996 المجموعة القضائية الكاملة ، ص238.

4- لقد ساوى المشرع بين ما إذا كان المطلوب إعلانه له موطن معلوم في الخارج وبين ما إذا كان موطنه مجهولا مع الفارق بين كل منهما ؟

5- نستغرب هنا حين اعتبر المشرع أن امتناع المراد إعلانه عن استلام الصورة أو عن التوقيع على أصلها بالاستلام بمثابة التبليغ في حين أنه في النصوص السابقة أوجب على المحضر تسليمها إلى جهة الإدارة .

لقد بينا في هذا المطلب إذا لم يكن للشخص موطن في المملكة إلا أن له موطن معلوم في الخارج . ولكن ما الحل لو كان المراد تبليغه مجهول محل الإقامة .

تبليغ مجهول محل الإقامة .

تنص المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه 1- **"إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت"**

2-**"إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة"[1].**

لقد تدرج المشرع الأردني في كيفية التبليغ ، وعالج حالة تبليغ مجهول محل الإقامة من خلال نص المادة 12 من قانون الأصول لإحاطة المراد تبليغه علماً بالإجراء المتخذ ضده حتى يتسنى له الدفاع عن حقوقه .

وما جاء به المشرع في المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليس بالأمر الجديد ، فقد كان معمولاً به بموجب المادة 29من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952 . إلا أن المشرع لم يأخذ بالنص القديم

---

(1) يقابل هذا النص المادة 441 من قانون المسطرة المغربي ،والمادة 38 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ،والمادة 21من قانون المرافعات المدنية العراقي .

بحرفيته ، بل عدل فيه ، حيث كان النص السابق يوجب مع النشر الإلصاق في المحكمة فاستبعد النص الجديد الإلصاق في المحكمة ، واكتفى بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين (الزعبي ، 2002) .

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن حكمها الذي جاء فيه "لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء التبليغ بواسطة النشر إلا إذا اقتنعت بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول العادية المنصوص عليها في المواد من (20 -28) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية . وإذا أمرت بإجراء التبليغ إلى المدعى عليه بمجرد إدعاء المدعي بأنه مجهول محل الإقامة دون أن يقوم لديها ما يقنعها بأنه لاسبيل لإجراء تبليغه بالطرق العادية فإن التبليغ الجاري بطريق النشر يعتبر غير قانوني . وبالتالي يكون الاعتراض الذي قدمته المميز ضدها مقبولاً شكلاً على أساس أنه قدم قبل إجراء التبليغ" [1].

وقضت أيضاً بأنه "إذا تبين من شرح المحضر والمختار على صك تبليغ الحكم الغيابي بأن المطلوب تبليغه يقيم في الكويت فلا يجوز اعتباره مجهول محل الإقامة وتبليغه بطريق النشر إلا إذا ثبت بأن المحضر بذل الجهد لمعرفة محل إقامته في الكويت بسؤال المختار وأقارب المميز ولم يعثر عليه"[2].

إلا أن المشرع أبقى على ذات الظروف التي تحول دون التبليغ وفق الأصول العادية وبالتالي اللجوء إلى التبليغ بالنشر ، كحالة تعذر تسليم ورقة التبليغ لكون العنوان المراد التبليغ فيه وهمياً أي لا وجود له ، و العنوان يكون وهمياً بفعل المراد تبليغه كأن يذكر عنواناً وهمياً له في العقود والوثائق موضوع الدعوى وبالتالي فلا يكون أمام خصمه إلا أن يبلغه على هذا العنوان. وقد يكون العنوان وهمياً من فعل طالب التبليغ كتعمده إخفاء عنوان خصمه حتى يسير الخصومة وفق مشيئته وقد يكون عدم اهتداء المحضر إلى العنوان لنقص في مقومات هذا العنوان وقد يكون هذا النقص عن قصد كما أسلفنا وقد يكون

---

(1) تمييز حقوق رقم 61/104 لسنة 1961، مجلة نقابة المحامين ،ص270. وبنفس المعنى تمييز حقوق رقم 57/68 لسنة 1957، مجلة نقابة المحامين ، ص557. وتمييز حقوق رقم 57/70لسنة 1957 ، مجلة نقابة المحامين ، ص718.

(2) تمييز حقوق رقم 66/388 لسنة 1966 مجلة نقابة المحامين ،1195.

بسبب عدم المعرفة أو السهو . كما أن المراد تبليغه قد يكون مجهول الإقامة فعلاً (الزعبي ، 2002) .

لذا يتوجب على المحكمة بعد عودة ورقة التبليغ بملاحظة تفيد تعذر تسليمها بسبب خلل في العنوان أن تأخذ بالحسبان مصلحة كل من طالب التبليغ والمطلوب تبليغه وأن لا تترك المجال لطالب التبليغ أن يسير الخصومة وفق مشيئته وإنما يتوجب عليها إلزامه بالقيام بالبحث والتحري عن عنوان المراد تبليغه حتى إذا وجدت تعذر ذلك تلجأ إلى التبليغ بواسطة النشر (الزعبي ، 2000)

وبالتالي فإن التبليغ بالنشر لا يلجأ إليه إلا في الحالة التي لا يعرف فيها للمطلوب تبليغه موطن أو محل عمل معروف في الداخل أو في الخارج ويلحق بهذه الحالة أن يكون له موطن معلوم في الداخل إلا أنه قبل التبليغ يكون قد انتقل إلى جهة مجهولة[1].

ومن قضاء محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه"يجري تبليغ المدعى عليه بصحيفتين يوميتين وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة ، إذا تعذر تبليغ المذكور لعدم العثور عليه في العنوان المبين في ورقة التبليغ حسب مشروحات المحضر عليها وذلك وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي يتوجب تطبيقها إذا لم يعرف للمطلوب تبليغه موطن أو محل عمل بالتعريف المبين في المادة 17 منه ولا تطبق إجراءات التبليغ بالنشر إذا كان للمطلوب تبليغه موطن أو مكان عمل معروف ولم يجد المحضر من ينوب عنه بالتبليغ أو امتنع من وجده منهم عن التوقيع إذ تطبق في هذه الحالة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية"[2].

أما محكمة استئناف عمان فقد قضت "بأن تبليغ المستأنف صيغة اليمين بالنشر لأن وكيل المستأنف لا يعرف عنوان موكلة وحيث أن التبليغ بالنشر

---

(1) انظر نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه ((إذا أوجب القانون على شخص تعين موطن مختار له أو إذا ألزمه إتفاق بذلك ،ولم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح أو إذا ألغى موطنه المختار و لم يعلم خصمه بذلك ،جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة 12 من هذا القانون)).

(2) تمييز حقوق رقم 91/1 لسنة 1991 مجلة نقابة المحامين ،ص903.تمييز حقوق رقم 95/1526 لسنة 1997 ، مجلة نقابة المحامين ، ص2325

موافق للقانون وتم بعد أن أبدى وكيل المستأنف من أنه لا يعرف لموكله عنوان لذا يكون اعتبار المستأنف ناكلاً عن حلفها بعد تبليغه لها بالنشر متفق والقانون"[1].

أما عن كيفية التبليغ بطريق النشر فإن العمل بهذه الطريقة يتوقف على صدور قرار من المحكمة الجاري التبليغ بأمرها ، فإذا تبين لها تعذر إجراء التبليغ وفق الأصول السابقة تقرر إجراء التبليغ بالنشر (الزعبي ، 2002) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يعد تبليغ بعض المحكوم عليهم إعلان الحكم بالنشر دون صدور قرار من المحكمة المختصة بالتبليغ بهذه الطريقة باطلاً ولا ينتج آثاره القانونية ويكون الاستئناف المقدم منهم مقدماً على العلم مقبولاً شكلاً "[2].

وقضت أيضاً بأنه"لا يعتبر التبليغ بالنشر لصحيفتين يوميتين تبليغاً قانونياً لأنه لم يتم وفق أحكام المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي بصدور قرار من المحكمة تبين فيه أنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق قواعد التبليغ المنصوص عليها في المواد السابقة لها من قانون الأصول"[3]. كما إنه يتوجب على المحكمة عند إصدارها قرار التبليغ بالنشر أن تحدد موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمامها إذا دعت الحاجة لذلك ويترتب على عدم تحديد هذا الموعد بطلان التبليغ (الزعبي ، 2002) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"توجب المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية على المحكمة عند إصدارها قرار التبليغ بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين وبإلصاق صورة عن الورقة القضائية على لوحة الإعلانات أن تعين في قرارها موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمامها وتقديم دفاعه ، فإذا لم يتضمن قرار المحكمة ذلك فيكون التبليغ مخالفاً للقانون" [4] .

---

(1) استئناف عمان ، غير منشور رقم 2001/1263 جلسة 2002/5/29.

(2) تمييز حقوق رقم 99/2076، لسنة 2002، مجلة نقابة المحامين ،ص 1695.

(3) تمييز حقوق رقم 89/1207 لسنة 1990، مجلة نقابة المحامين ، ص 2302. وبنفس المعنى تمييز حقوق رقم 90/1258 لسنة 1991 مجلة نقابة المحامين ، ص2329.

(4) تمييز حقوق رقم 89/1139لسنة 1991 ، مجلة نقابة المحامين ،ص1313 .

ولا يتوقف صدور قرار المحكمة على طلب المعني بالآمر بل إن لها الحق أن تصدر قرارها من تلقاء نفسها كما أن لها أن ترفض إجراء التبليغ بهذه الطريقة (الزعبي ، 2002) .

والتبليغ بالنشر يعتبر منتجاً لآثاره بمجرد نشره في صحيفتين يوميتين محليتين ، كما أن الذي ينشر في الصحف المحلية ليس الورقة المطلوب تبليغها وإنما مجرد إعلان عن تلك الورقة يتضمن ملخصاً لها وموعداً لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة الجاري التبليغ بأمرها ، كما يتوجب أن يتم النشر خلال أيام الدوام الرسمي (الزعبي ، 2002) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا يعتبر المدعى عليه متبلغاً إعلام الحكم لمجرد نشره بجريدة أردنية إذا كان موجوداً بالضفة الغربية وقت نشره لأن الصحف الأردنية لا توزع بالضفة الغربية ، وأن اعتبار وجود المدعى عليه بالضفة الغربية عند إجراءات المحاكمة البدائية وعدم تبليغه جلسات المحاكمة معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة ويحق له تقديم بيناته ود فوعه ويكون متفقاً وأحكام المادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

وقضت أيضاً بأن "تبليغ المميز ضده بالنشر بالصحف المحلية في يوم الجمعة مخالفاً لأحكام المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 ويكون بالتالي المميز ضده معذوراً في عدم حضور المحاكمة أمام قاضي الصلح"[2]. أما المشرع المصري فقد عالج حالة من ليس له موطن معلوم في المادة 10/13 من قانون المرافعات والتي تنص على أنه"**إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورته إلى النيابة العامة**".

---

(1) تمييز حقوق رقم 92/777 لسنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة ، ص183.

(2) تمييز حقوق رقم 96/1931 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص306.

من خلال هذا النص نجد أنه إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو في الخارج فإن إعلانه يتم من خلال تسليم صورة الورقة المراد إعلانها إلى النيابة العامة . ونشير هنا إلى أن لفظ موطن جاء عاماً فهو يشمل بالإضافة إلى الموطن الأصلي الموطن الخاص والمختار ويترتب على هذا عدم صحة الإعلان في النيابة العامة بدعوى أن موطنه غير معلوم إذا كان له موطن خاص أو مختار معلوم ، كما أن لفظ النيابة العامة جاء مطلقاً أيضاً فلم يخصص القانون نيابة معينة لتسلم صورة الإعلان وبالتالي فإن الإعلان للنيابة العامة يكون صحيحاً وأن لم يكن للنيابة التي يقع بدائرتها آخر موطن للمعلن إليه (هندي ، 1999) .

ويشترط لصحة الإعلان في النيابة العامة توافر الشروط التالية :

أولاً : أن يكون موطن المعلن إليه غير معروف لطالب الإعلان رغم قيامه بالتحريات الكافية التي تلزم كل باحث مجد حسن النية في السعي لمعرفة موطن المراد إعلانه وأن يثبت طالب الإعلان أنه رغم ذلك لم يهتدي إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه (والي ، 1973) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الذي جاء فيه "إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلا من إعلانها لشخص أو محل إقامة المعلن إليه ، إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه ويثبت أنه رغم ما قام به من البحث لم يهتدي إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه ولا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك هذا الطريق الاستثنائي "[1].

إلا أنه في بعض الأحيان لا يطلب من طالب الإعلان القيام بالتحري عن موطن المعلن إليه . كما أن عدم قيامه بهذه التحريات لا يؤدي إلى إبطال

---

(1) نقض مدني طعن رقم 20 سنة 36ق جلسة 1970/3/12 مشار إليه حسني مصطفى ، ص77،وبنفس المعنى طعن رقم 402 سنة 33ق جلسة 1968/2/15، حسني مصطفى ،ص76.طعن رقم 1725 سنة 51ق جلسة 1989/2/15 مشار إليه حسن الفكهاني ، ملحق رقم 4،ص 664،طعن رقم 2691 سنة 57ق جلسة 1990/1/28 ، حسن الفكهاني ،ملحق رقم 8،ص721.طعن رقم 506سنة 58ق جلسة 2/24/ 1991 ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم 8 ،ص723.

الإعلان إلى النيابة العامة . ومن أحكام محكمة النقض في هذا المجال حكمها الذي جاء فيه "النص في المادة 17 من القانون 136 سنة 1981 على أنه يكون إعلان غير المصري الذي انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة إنما هي مواجهة من المشرع للأثر المترتب على انتهاء إقامة الأجنبي بالبلاد ومغادرته لها وفقاً لأحكام القانون . فيكون إعلانه باعتباره مقيماً في الخارج عن طريق النيابة العامة . فإذا لم يكن له موطن معلوم في الخارج فإن إعلانه يكون قد تم صحيحاً بمجرد تسليم صورة الإعلان إلى النيابة العامة لا فرق في ذلك بين إعلانه بصحيفة الدعوى وبين إعلانه بالحكم ولا محل للقول في هذه الحالة بوجوب أن يسبق الإعلان بهذا الطريق التحري عن موطن المطلوب إعلانه بالخارج لأن الأصل أن طالب الإعلان ليس في وسعه في مثل هذه الظروف بذل مزيد من الجهد للتعرف على محل إقامته في الخارج ما لم يقدم المعلن إليه الدليل على أن من قام بالإعلان كان يمكنه الاهتداء إلى موطنه لو بذل جهداً معقولاً في التحري عنه"[1].

وتقدير كفاية التحريات يرجع إلى ظروف كل واقعة على حده ويعتبر مسألة موضوعيه لا رقابة عليها من محكمة النقض (والي ، 1973) .

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية "بأن تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلانات للنيابة أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة على حده، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك ما دام قضائها قائماً على أسباب سائغة"[2]. على أنه تجدر الملاحظة بأنه إذا تعلق الأمر بإعلان الطعن بالنقض فإن محكمة النقض تمارس وهي بصدد كفاية التحريات السابقة على إعلان الطعن في النيابة أو عدم كفايتها سلطة تقديرية شأنها في ذلك شأن محكمة الموضوع (عمر ، 1981) .

---

(1) نقض مدني طعن رقم 484سنة 56ق جلسة 198/3/9، مشار إليه ،حسني الفكهاني ، ملحق رقم 4،ص651،وبنفس المعنى انظر طعن رقم 1211سنة 54ق جلسة 1990/6/24 ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم 8ص712.طعن رقم 1705 سنة 56جلسة 1991/2/6 ، حسن -الفكهاني ص713.طعن رقم 1020سنة 54ق جلسة 1991/5/2 ، ص714 .طعن رقم 253سنة 56ق جلسة 1992/2/20. ص717 .طعن رقم 1923سنة 60ق جلسة 19961/3/24. ملحق رقم 14،ص583.

(2) نقض مدني طعن رقم 432،سنة 59ق جلسة1993/3/28مشار إليه ،معوض عبد التواب ، ص284،وبنفس المعنى طعن رقم 313سنة 35ق جلسة 1969/6/24مشار إليه حسني مصطفى ، ص77،طعن رقم 337 سنة 47ق جلسة 1982/4/18.

وبالتالي يمكن القول بأنه إذا استطاع طالب الإعلان التوصل إلى المعلن إليه شخصياً أو إلى أي مكان يمكن أن يتواجد فيه أو يمكن الاستعلام فيه عن موطنه فلا يجوز الإعلان في النيابة على اعتبار أنه مجهول محل الإقامة(هندي، 1999) .

ثانيا : أن تشمل ورقة الإعلان على آخر موطن معلوم للمعلن إليه سواء كان هذا الموطن في الداخل أو في الخارج . والهدف من هذا الشرط هو مساعدة النيابة العامة على توصيل الورقة إلى المعلن إليه ، ولمراقبة ما استنفذه طالب الإعلان من جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه . فإذا خلت الورقة من بيان آخر موطن للمعلن إليه كان الإعلان باطلاً ويستثنى من ذلك الحالة التي يجهل فيها طالب الإعلان موطن المعلن إليه (عابدين ، د ت) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه"يتعين أن تشتمل ورقة الإعلان في مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن إليه في مصر أو في الخارج ، حتى تستطيع النيابة الاهتداء إليه وتسلمه الصورة ولتراقب المحكمة مدى ما استنفذ من جهد في سبيل التحري عن موطنه وذلك بغير تفرقة بين الأشخاص المقيمين في مصر وأولئك الذين غادروها للخارج" [1].

ثالثا : أن يتم تسليم الصورة إلى النيابة العامة . وهنا نؤكد على ما أسلفناه بأن المادة 10/13 لم تحدد لنا نيابة بعينها لتسلم صورة الإعلان وبالتالي فإن تسليم الورقة إلى أي نيابة عامة حتى لو كانت غير تلك التي يقع آخر موطن معلوم للمعلن إليه في دائرتها يعتبر صحيحاً (صاوي ، 1981) .فلا يعتبر الإعلان قد تم بمجرد إثبات المحضر في ورقة الإعلان أنه لم يستدل على موطن المراد إعلانه وإنما يتم الإعلان بعد تسليم الورقة إلى النيابة العامة (والي ، 1973) .

فإذا لم تتوافر الشروط الثلاثة السابقة فإن الإعلان يكون باطلاً أما في حالة توافرها فإن الإعلان يكون صحيحاً ويرتب آثاره منذ تسليمه للنيابة العامة حتى ولو لم يتسلمها المعلن إليه (مصطفى ، د ت) .

---

(1) نقض مدني طعن رقم 526 سنة 35ق جلسة 1970/2/10 مشار إليه حسني مصطفى ، ص77.وبنفس المعنى انظر طعن رقم 13سنة 28ق جلسة 1960/12/8مشار إليه سعيد شعلة ، ص175،طعن رقم 492 سنة 26ق جلسة 1961/3/16،سعيد شعله ، ص176.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن" إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلًا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو في موطنه وأن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه. إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرح لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة"[1].

وفي النهاية نقول بأن المشرع الأردني كان أكثر توفيقاً من المشرع المصري في كيفية إعلان مجهول محل الإقامة وذلك لأن النيابة العامة وإن كانت تمثل الكافة بمن فيهم المعلن إليه إلا أنها لا تملك سلطة البحث والتحري عن موطن المراد إعلانه . كما أننا نطرح الفرض التالي على المشرع المصري ، على فرض أن تحريات النيابة العامة توصلت إلى معرفة موطن المراد إعلانه وقامت فعلاً بتسليمه الورقة المراد إعلانها إلا أن هذا تم في وقت متأخر أي بعد فوات المدة التي كان بإمكانه خلالها استخدام حقه في الدفاع فلم يستطيع أن يقدم طعناً لفوات ميعاده ففي مثل هذه الحالة نجد أنفسنا أمام معلن إليه أيضاً لم يخطئ إذ أن جهالة الموطن لا تفترض دائما سؤ نيته . وطالب إعلان أيضاً لم يخطئ لأنه يعد معذوراً في عدم معرفته لعنوان خصمه فلم يكن سيئ النية فكيف تتم معالجة مثل هذه الحالة . وكيف يحمي المشرع مصالح المراد إعلانه من هنا نجد أن المشرع الأردني كان موفقاً في معالجته لتبليغ مجهول محل الإقامة .

أما وقد انتهينا في هذا المبحث من إعلان الشخص الطبيعي بالطرق العادية والاستثنائية إلا أن الشخص الطبيعي قد يمر في ظروف خاصة كأن يكون

(1) نقض مدني طعن رقم 550سنة 48ق جلسة 1982/12/9.مشار إليه ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم 4،ص663.

جندياً أو مسجوناً أو بحاراً فكيف يتم إعلان الشخص الطبيعي الذي يمر في مثل هذه الظروف الخاصة .

تبليغ الشخص الطبيعي في الظروف الخاصة .

لقد بينا في المبحث الأول كيفية تبليغ الشخص الطبيعي لشخصه أو في موطنه أو بالإلصاق أو بالطرق الدبلوماسية أو بالنشر أما في هذا المبحث فإننا نتناول كيفية تبليغ الشخص الطبيعي الذي يمر في ظروف خاصة حيث ليس بالإمكان تبليغه بذاته كما أنه لا يمكن تبليغه في موطنه لعدم تواجده فيه كما أن تبليغه بالإلصاق يكون غير مجدياً وكذلك تبليغه بالنشر .

لذلك فقد أفرد المشرع لهم نصوصاً خاصة تنص على كيفية إجراء التبليغ لهم لذا فإننا سنحاول في هذا المبحث التعرف على هذه الأوضاع الخاصة وما بينه المشرع من إجراءات يجب إتباعها من أجل تبليغهم وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب : -

تبليغ المساجين .

تنص المادة 3/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه"**مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي: 3- فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها** ". ويقابل هذا نص المادة 7/13 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه "**فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي: 7- ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن**"[1].

بداية يجب الإشارة إلى أن كلمة سجين ألغيت في التشريع الأردني بموجب قانون الإصلاح والتأهيل الموقت رقم 40 لسنة 2001 وحل محلها كلمة نزيل

(1) يقابل هذه المادة نص المادة 25/ز من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ،والمادة 4/403 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .والمادة 10/ح من قانون المرافعات المدنية الكويتي والمادة 10/21 من قانون المرافعات المدنية العراقي. والمادة 5/9 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

ويعرف النزيل بأنه "كل شخص ذكراً كان أم أنثى يودع في المركز تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أي جهة مختصة" [1].

وتبليغ السجين يتم من خلال إنتقال المحضر إلى السجن وتسليم الأوراق المراد تبليغها إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه ، وهذا الإجراء ضروري لصعوبة تبليغ السجين لشخصه وعدم جدوى تبليغه في موطنه لأنه لا يكون موجوداً فيه (المصري ، 2003) .

ويترتب على ذلك أن تبليغ السجين لشخصه دون المرور بمدير السجن هو تبليغ باطل ، كما أن التبليغ في موطن السجين إذا كان طالب التبليغ يعلم بأن المراد تبليغه سجيناً هو أيضاً تبليغ باطل (أبو الوفا ، 1980) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه" وحيث أن الدفع ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى صحيح ، ذلك أن الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن الطاعنة طلبت إعلان المطعون عليها الأولى في موطنها بحارة الروم قسم الدرب الأحمر . ولما توجه المحضر في يوم 1965/8/5 لإعلانها في هذا الموطن لم يجدها فيه وأحال إلى إجابة في ذيل محضره بأنها مسجونة بسجن القناطر . ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة 14 من قانون المرافعات توجب فيما يتعلق بالمسجونين تسليم صورة الإعلانات لمأمور السجن وكانت الطاعنة ــ بعد أن أجيبت أن المطعون عليها الأولى مسجونة بالسجن ــ ولم تقم بإعلانها بالكيفية المبينة بالفقرة الثامنة المشار إليها بل قامت بتسليم صورة الإعلان للنيابة في 1965/8/7. باعتبار أن موطنها غير معلوم وكان إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة هو إجراء استثنائي لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصي عن موطن المعلن إليه فلم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفة ذلك الموطن فإن إعلان ورقة الطعن إلى المطعون عليها الأولى للنيابة يكون قد وقع باطلاً عملاً بنص المادتين 14و 24 من قانون المرافعات"[2].

---

(1) انظر المادة 2من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001والذي ألغى بموجبه قانون السجون رقم 23 لسنة 1953 وما طرأ عليه من تعديل

(2) نقض مدني طعن رقم 42 سنة 33ق جلسة 1968/2/20 مشار إليه ، سعيد شعلة ، ص160.

أما محكمة التمييز الأردنية فقد قضت بأنه"لا يعتبر غياب المدعى عليه عن المحكمة البدائية بسبب وجوده في السجن معذرة مشروعة تبرر غيابه طالما أن محكمة البداية استدعته من السجن ومثل أمامها واستمهل لتوكيل محام ولم يفعل . وبالتالي فإن عدم السماح له بتقديم البينة يتفق وأحكام المادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

أما من حيث الوقت الذي ينتج فيه التبليغ أثاره القانونية فقد آثار خلافاً بين الفقه ، فمنهم[2]من يرى أنه ينتج آثاره من تاريخ تسليمه لمدير السجن أو من يقوم مقامة . ومنهم[3] من يرى أنه لا ينتج أثاره إلا من تاريخ تسليمه للسجين. أما المشرع الأردني فقد حسم هذا الخلاف حينما أوجب على مدير السجن أن يتولى تبليغ الأوراق إلى السجين فإن لم يفعل كان التبليغ باطلاً [4].

وهنا نطرح التساؤلات التالية : ماذا لو أن السجين هرب من السجن قبل تبليغه ؟ وماذا لو نقل السجين إلى مستشفى للعلاج ؟ وماذا لو رفض مدير السجن استلام الأوراق ؟

للإجابة على ذلك نقول أنه في حالة هروب سجين فإنه يبلغ كمجهول محل الإقامة ، أما في حالة نقلة إلى مستشفى للعلاج فأنه يتم تبليغه عن طريق مدير السجن وفي حالة رفض مدير السجن استلام الأوراق فإنه يتعرض للمساءلة لإخلاله بواجباته وفقاً للتشريع الأردني أما في التشريع المصري فيتم إعلان السجين عن طريق النيابة العامة .

وفي نهاية هذا المطلب نتمنى على المشرع الأردني أن يستبعد لفضي السجن والسجين وأن يحل محلهما لفضي المركز والنزيل كما نقدر موقف المشرع الأردني عندما اعتبر أن التبليغ ينتج أثاره من وقت تسليمه للسجين لا من وقت

---

(1) تميز حقوق رقم 92/899 لسنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة ، ص184.

(2) هذا هو موقف القضاء المصري وكل من أنور طلبة ، ص230،حسني مصطفى ، ص24 نبيل إسماعيل عمر ، إعلان الأوراق القضائية ، ص77. ومرجعه أصول المرافعات ، ص740.وفتحي والي ، قانون القضاء المدني، ص757.محمد احمد عابدين ،إعلان الأوراق القضائية ، ص173.عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي ، ص 72.

(3) هذا موقف كل من احمد ماهر زغلول ، الإعلان القضائي في النظام السعودي ، ص109.سعيد مبارك ، ، ص126.عوض الزعبي ، ص582.صلاح الدين شوشا ري ، ص176.محمد وليد المصري ، ص213.احمد السيد صاوي ، ص368.

(4) انظر المادة العاشرة البند الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

تسليمه لمدير السجن خلافاً لما اخذ به المشرع المصري وذلك لكي لا يتحمل السجين إهمال أو تقصير مدير السجن أو من يقوم مقامه .

تبليغ البحارة .

تنص المادة 4/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "**مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي: 4- فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم لربان أو لوكيل السفينة** ". ويقابل هذا نص المادة 8/13 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه"**فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي: 8- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم للربان** "[1].

ويقصد بكلمة السفن الواردة في النص : البواخر التجارية الراسية بالمواني الأردنية سواء كانت أردنية أو أجنبية وسواء كانت مملوكة للدولة أو لأحد الناس أو الشركات وتخرج السفن الحربية لأنها تعامل معاملة أفراد القوات المسلحة (هندي ، 1999) .

ويقصد بالربان : كل شخص يتولى قيادة السفينة ويتمتع بمركز قانوني خاص إذ يعتبر ممثلاً قانونياً للمجهز والشاحنين والسلطة العامة (طه ، د ت) .
ويقصد بوكيل السفينة : كل شخص يقيم على البر ويقوم بأعمال متعلقة بالملاحة البحرية وكالة عن مجهز السفينة التجارية ويسند إليه واجبات أخرى مما يدخل في اختصاص الربان (طه ، د ت) . ويتم تبليغ البحارة والعاملين على السفن التجارية عن طريق تسليم الأوراق المراد تبليغها إلى ربان السفينة أو إلى وكيلها وفقاً للقانون الأردني وإلى ربان السفينة وفقاً لقانون المرافعات المصري (الظاهر ، 1997) .

ونرى بأن نص المشرع الأردني على جواز التبليغ للوكيل موقف جدير بالاحتذاء من المشرع المصري لأن ذلك يسهل وييسر عملية التبليغ خاصة إذا

---

(1) يقابل هذا نص المادة 5/403 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .والمادة 25/ح من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. والمادة 4/10 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة 6/9 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

ما كانت السفينة في عرض البحر . والغاية التي توخاها المشرع من تبليغ البحارة والعاملين على السفن التجارية إلى الربان أو وكيل السفينة لعدم جدوى تبليغه في موطنه لأنه في أغلب الأوقات يكون على ظهر السفينة ، ولضمان وصول التبليغ إليه في حالة مغادرته السفينة ، والرغبة في عدم الإخلال بنوبات العمل بالسفينة التي قد تتأثر بتسليم الصورة من المحضر إلى المراد تبليغه أثناء عمله بالسفينة (زغلول ، 1993) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "بأن مفاد نص البند الثامن من المادة 13و المادة 19 من قانون المرافعات أنه فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يتعين تسليم صورة الإعلان ـــ سواء لصحيفة الدعوى أو لصحيفة الطعن ـــ إلى الربان ـــ ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان ما دام الخصم على علم بصفتهم هذه وإلا صح تسليمها طبقاً للقواعد العامة إلى شخص كل منهم أو في موطنه "[1].

ويبلغ بهذه الطريقة كل من يعمل على ظهر السفينة بغض النظر عن العمل الذي يؤديه . أما مالك السفينة فيبلغ وفقاً للقواعد العامة كما أن هذه الطريقة لا تسري على المسافرين على ظهر السفينة (هندي ، 1999) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "مقر الوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطاً تجارياً في مصر يعتبر موطناً لمالك السفينة "[2].

ولا يصح تبليغ البحارة والعاملين على السفن التجارية بغير هذه الطريقة ولو حصل التبليغ للمراد تبليغه شخصياً (الزعبي ، 2002) . أما من حيث الوقت الذي ينتج فيه التبليغ آثاره القانونية فهناك من يرى (أبو الوفا ، 1984 ؛ زغلول ، 1993) . انه لا ينتج آثاره إلا من وقت تسليمه إلى المراد تبليغه وهناك من يرى (عمر ، 1986 ؛ الزعبي ، 2002) . أنه ينتج آثاره من وقت تسليمه إلى ربان السفينة أو وكيلها . ونحن نميل إلى الرأي الأول وذلك حتى لا يتحمل المراد تبليغه إهمال

---

(1) نقض مدني طعن رقم 1671سنة 48ق جلسة 1986/6/15، مشار إليه ، مصطفى هرجه ، ص174.

(2) نقض مدني طعن رقم 591سنة 39ق جلسة 1980//4 ،مشار إليه ،محمد احمد عابدين ، إعلان الأوراق القضائية ، ص178.

أو تقصير الربان أو الوكيل ، كما أنه لا يعقل أن يتحمل المراد تبليغه تبليغ الوكيل وهو لا يزال في عرض البحر .

أما في حالة امتناع الربان أو الوكيل عن استلام هذه الأوراق أو التوقيع على أصلها بالاستلام فتسلم وفقاً للقانون المصري إلى النيابة العامة . أما في القانون الأردني فتعاد إلى الجهة القضائية التي أصدرتها (الظاهر ، 1997) .

تبليغ أفراد القوات المسلحة .

تنص المادة 7/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه"**مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي: 7- فيما يتعلق برجال الجيش أو برجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها تسلم إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله** " ويقابل هذا نص المادة 6/13 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه"**فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي: 6- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة**"[1].

بداية نتمنى على المشرع الأردني أن يستبدل كلمة رجال الواردة في نص المادة بمنتسبي القوات المسلحة وذلك لأن القوات المسلحة تظم إلى جانب الرجال العنصر النسائي . ويقصد بمنتسبي القوات المسلحة جميع العاملين في هذه القوات ضباطاً وجنوداً في الخدمة الإجبارية أو المتطوعين ومن في حكمهم من الموظفين بالإدارات العسكرية ، عسكريين ومدنيين سواء كانوا في القوات البرية أو البحرية أو الجوية (إبراهيم ، د ت) . ويتم تبليغ أفراد القوات المسلحة وفقاً للقانون الأردني بتسليم الأوراق المراد تبليغها إلى الإدارة القانونية التي يتبع لها المطلوب تبليغه لتتولى هذه الإدارة تبليغه متى طلب

---

(1) يقابل هذا نص المادة 3/403 من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق ،والمادة 10/و من قانون المرافعات المدنية الكويتي .وقد ألغي هذا النص في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري،بموجب المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1979.

التبليغ في محل عمله وهنا نرى أن المشرع الأردني قد أعطى لطالب التبليغ الحق في التبليغ في الموطن أو في محل عمله (المصري ، 2003) . وهذا عكس موقف المشرع المصري الذي اعتبر التبليغ في النيابة العامة وجوبياً (راغب ، 1977) .

فإذا طلب تبليغه في محل إقامته فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (7-9)من قانون أصول المحاكمات المدنية (شوشاري ، 2002) . وينتج التبليغ آثاره وفقاً للقانون الأردني من وقت تسليمه إلى المراد تبليغه لا من وقت تسليمه إلى الإدارة القانونية التابع لها استناداً إلى نص المادة 7/13. أما وفقاً للقانون المصري فتسلم الأوراق القضائية المراد تبليغها إلى النيابة العامة التي تتولى تسليمها إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وتقوم الأخيرة بتسليمها إلى المراد تبليغه[1].

أما من حيث الوقت الذي ينتج فيه التبليغ آثاره وفقاً للقانون المصري فقد ثار الخلاف بين الفقه ففي حين يرى البعض (صاوي ، 1981) . أنه ينتج آثاره بمجرد تسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة على اعتبار أن الإدارة القضائية تعتبر بمثابة موطن للمراد إعلانه . يرى البعض الأخر أن التبليغ لا ينتج آثاره إلا من وقت تسليمه للمراد تبليغه (مسلم ، 1987) .

أما موقف محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه " تعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة . ومن ثم فإنه بتسليم الصورة في الموطن يتم الإعلان وينتج آثره وبالقياس على ما تقدم يعتبر الإعلان قد تم ويحدث آثره بمجرد تسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة عن طريق النيابة العامة حتى ولو لم يتسلمه المعلن إليه والمحكمة غير ملزمة بالوقوف على ما إذا كان فرد القوات المسلحة المعني بالإعلان قد تسلمه أم لا"[2].

---

(1) ويترتب على موقف المشرع المصري عدم جواز إعلان أفراد القوات المسلحة لشخص المراد إعلانه أو في موطنه ،انظر عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي ،ص71 .نبيل إسماعيل عمر ،أصول المرافعات ، ص739.فتحي والي، قانون القضاء المدني ، ص755.احمد السيد صاوي، ص368.إلا أن هناك من يرى أن لا يوجد ما يمنع من إعلان أفراد القوات المسلحة لأشخاصهم أو موطنهم انضر الهامش رقم 2في نفس الصفحة .

(2) نقض مدني طعن رقم 192 سنة 49ق جلسة 1984/2/9 مشار إليه محمد احمد عابدين ، إعلان الأوراق القضائية ، ص125.وبنفس المعنى انظر طعن رقم 517 سنة 43ق جلسة 1977/3/16، ص127.طعن رقم 1164سنة 49ق جلسة 1980/5/17،مشار إليه مصطفى هرجه ، ص178.

وقضت أيضاً بأنه "لما كان مفاد نص المادتين 6/13 و19 من قانون المرافعات أنه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ينبغي أن يسلم إعلانهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . وترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان وكان شرط ذلك أن يعلم الخصم علماً يقينياً بصفة المطلوب إعلانه كأحد أفراد القوات المسلحة وهذه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت قد بنت قضاءها على أسباب سائغة لا خطاء فيها قانوناً "[1].

أما محكمة التمييز الأردنية فقد قضت بأنه "إذا كان المدعى عليه المطلوب تبليغه هو فرد من أفراد القوات المسلحة فإن تبليغه بواسطة المستخدم بالمحل وليس بواسطة وحدته العسكرية مخالف لأصول التبليغ"[2].

ويشترط لأعمال النص أن يكون المراد تبليغه في الخدمة العسكرية وقت إجراء التبليغ ، فإذا كان محالاً على التقاعد فيبلغ وفقاً للقواعد العامة (هندي ، 1999) . ويعود السبب في تبليغ أفراد القوات المسلحة بهذه الطريقة لأنهم يتواجدون في الغالب بوحداتهم العسكرية وبعيداً عن موطنهم الأصلي . ومن أجل المحافظة على أسرار الأماكن العسكرية والنظام فيها وحتى تتعرف الوحدات التابعين لها على الدعاوى التي ترفع عليهم (الزعبي ، 2002) .

وفي نهاية هذا المطلب نجد أن المشرع الأردني قد حسم الخلاف حول متى يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره خلافاً لموقف المصري .

تبليغ موظفي الحكومة ومستخدميها .

تنص المادة 8/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "**مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي: 8- فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة**

---

(1) نقض مدني طعن رقم 173 سنة 50ق جلسة 1984/11/25، مشار إليه مصطفى هرجه ، ص177.وبنفس المعنى انظر طعن رقم 2122سنة 56ق جلسة 1990/10/28، ص184. طعن رقم 867سنة 44ق جلسة 1978/2/15 مشار إليه معوض عبد التواب ، ص280.

(2) تمييز حقوق رقم 98/1333 لسنة 1999، مجلة نقابة المحامين ، ص3138.

القضائية إلى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة ، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة أو مستخدمها عن طريق المحضر مباشرة"[1].

ويقصد بالموظف : " الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً "[2]. ويقصد بالدائرة :"أي وزارة أو دائرة حكومية خاضعة لأحكام نظام الخدمة المدنية " .

ووفقاً للنص السابق فإن تبليغ الموظف أو المستخدم يتم من خلال إرسال الأوراق القضائية المراد تبليغها إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم ليتولى تبليغها إليه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون طالب التبليغ قد طلب تبليغه في محل عمله . وبالتالي نرى أن القانون أعطى طالب التبليغ الخيار بين أن يطلب تبليغ خصمه الموظف أو المستخدم في موطنه الأصلي أو في محل عمله (شوشاري ، 2002) .

ويشترط لأعمال هذا النص أن يكون الموظف لا يزال على رأس عمله فإذا كان قد ترك الخدمة لأي سبب كان فإن حكم هذا النص لا ينطبق عليه (القضاة ، 1992) . وينتج التبليغ آثاره القانونية من وقت تسليمه للمراد تبليغه لا من وقت تسليمه لمدير الدائرة (الزعبي ، 2002) .

ونتمنى على المشرع الأردني أن يلغي هذا النص وأن يعتمد في تبليغ الموظفين والمستخدمين الطرق العادية في تبليغ الأشخاص الطبيعيين وذلك من أجل تحقيق المساواة بين المواطنين إذا ما علمنا بأن الموظف يعود يومياً لموطنه ، كما أن تبليغه في موطنه في حالة وجوده بالوظيفة لا يمنع من أن يعلم بوجود ورقة التبليغ . وكذلك من أجل عدم إشغال الموظفين بأمور خارجة عن نطاق الوظيفة .

---

(1) لا يوجد مقابل لهذا النص في قانون المرافعات المصري.

(2) انظر المادة 2/أ من نظام الخدمة المدنية رقم 55لسنة 2002 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4550تاريخ 2002/6/4 ،ص2635.

تبليغ القاصر وفاقد الأهلية .

تنص المادة 9/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على إنه **"مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي: 9- إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقد الأهلية تبليغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه"**(1).

إذا كان الأصل في التبليغ أن يتم لذات الشخص أو في موطنه ، إلا أن المشرع يوجب في بعض الحالات موطن قانوني للشخص غير الموطن الذي يتم اختياره بإرادة الشخص نفسه . ويوجب القانون أن يتم التبليغ في هذا الموطن القانوني رغم أن الشخص لا يقيم فيه إقامة فعليه . وهذا الموطن القانوني خاص بناقص الأهلية وعديمها وكذلك بالمحجور عليه والمفقود والغائب لأن هؤلاء لا يستطيعون مباشرة شؤونهم بأنفسهم .

ويقصد بالموطن القانوني : المكان الذي يفرضه القانون على شخص معين ولو لم يكن مقيماً فيه بالفعل ، ويكون عادة موطن من ينوب عنه قانوناً .

ويقصد بالقاصر : الشخص الذي بلغ سن التمييز(2)ولم يبلغ سن الرشد(3)أو الذي بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة(4). ويقصد بعديم الأهلية أو فاقدها: الصغير غير المميز والمجنون(5).

ويخضع فاقد الأهلية وناقصها إلى أحكام الولاية والوصاية وفقاً للقواعد المقررة في القانون(6). كما أن القانون يبين أن ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة(7) .

---

(1) توفيق حسن فرج ،ص637.احمد هندي ،أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2002ص588.انظر أيضا المادة 1/41 من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه((موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه هولأ قانونا)) ويقابلها نص المادة 42/ 1 من القانون المدني المصري .

(2) سن التمييز سبع سنوات انظر المادة 2/44 مدني أردني والمادة 2/45 مدني مصري .

(3) سن الرشد في القانون المدني الأردني ثماني عشرة سنة شمسية كاملة انظر المادة 2/43 مدني أردني ،و إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة في القانون المصري انظر المادة 2/24 مدني مصري.

(4) انظر المادة 45 من القانون المدني الأردني وأيضا المادة 46من القانون المدني المصري.

(5) انظر المادة 44 من القانون المدني الأردني وأيضا المادة 45من القانون المدني المصري.

(6) انظر المادة 46 من القانون المدني الأردني ،والمادة 47 من القانون المدني المصري .

(7) انظر المادة 123 من القانون المدني الأردني .

واستناداً إلى المادة 41 من القانون المدني الأردني فإن الموطن القانوني لفاقد الأهلية وناقصها هو موطن النائب عن كل واحد منهم وذلك لأن هؤلاء لا يستطيعون مباشرة شؤونهم القانونية بأنفسه فلا بد من وجود شخص آخر يباشرها عنهم أو يجيز ما قاموا به . وبالتالي فإن موطن هؤلاء ليس المكان الذي يقيمون فيه إقامة فعلية وإنما هو مكان النائب عنهم قانوناً (الزعبي ، 2002) . وبالتالي فإذا كان الشخص المراد تبليغه قاصراً أو فاقداً للأهلية بسبب السن أو عارض من عوارض الأهلية فيتم تبليغه على موطن وليه أو وصيه أو القيم عليه استناداً إلى نص المادة 9/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية .

وعلى الرغم من أن النص لم يشير إلى كيفية تبليغ الغائب والمفقود إلا أننا مع من يرى أن النص يشملهم لاتحاد العلة في الحالتين . وبالتالي فإن تبليغ القاصر وفاقد الأهلية والغائب والمفقود يسلم إلى النائب عنهم قانوناً باتباع طرق تبليغ الشخص الطبيعي .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقد الأهلية تبليغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه عملاً بالفقرة التاسعة من المادة العاشرة من الأصول المدنية. وبناء على ذلك يكون الإنذار العدلي الذي بلغ إلى قاضي محكمة أربد الشرعية ولم يبلغ إلى الوصي المعين من قبله على القاصرين المطلوب تبليغهم مخالفاً للمادة 9/10 من الأصول المدنية بالتالي يكون التبليغ باطلاً "[1].

وقضت أيضاً بأن " تبليغ أحد المدعى عليهم بواسطة شقيقه والذي لا يقطن معهم وليس له حق التبليغ عنه باعتبار أن المدعى عليه كان قاصراً وقت التبليغ ، وشقيقه ليس وصياً عليه وإنما الوصي عليه هي والدته المدعى عليها السادسة فيكون التبليغ مخالفاً للقانون"[2].

---

(1) تمييز حقوق رقم 90/144لسنة 1991 مجلة نقابة المحامين ، ص1472.

(2) تمييز حقوق رقم 98/1333 لسنة 1999 المجموعة القضائية الكاملة ، ص460.

إلا أن المشرع أجاز في المادة 2/41 من القانون المدني للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها واستناداً إلى هذا فإذا كان التبليغ يتعلق بالأعمال والتصرفات التي أجاز القانون للقاصر القيام بها فإنها تبلغ إلى القاصر في موطنه الخاص لا في موطن من ينوب عنه .

أما وقد انتهينا في المبحثين السابقين من كيفية تبليغ الشخص الطبيعي في الظروف العادية ، والشخص الطبيعي في الظروف الخاصة فإننا سوف نبحث في المبحث اللاحق كيفية تبليغ الشخص الاعتباري .

تبليغ الأشخاص الاعتبارية .

بينا في المبحثين السابقين من هذا الفصل جميع الإجراءات الواجب إتباعها في تبليغ الأشخاص الطبيعية في الظروف العادية والاستثنائية ومن يمر منهم بظروف خاصة إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية وكغيره من قوانين الأصول في البلاد العربية نظم إلى جانب تبليغ الأشخاص الطبيعية كيفية تبليغ الأشخاص الاعتبارية .

وقبل البحث في كيفية تبليغ الأشخاص الاعتبارية يتوجب علينا بيان المقصود بالشخص الاعتباري ومن هم الأشخاص الاعتبارية .

لم يعرف المشرع الأردني الشخص الاعتباري وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء فقد عرفه البعض بأنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"[1].

وعلى الرغم من عدم تعريف المشرع الأردني للشخص الاعتباري[2] إلا أنه

---

(1) انظر توفيق حسن فرج ، ص744 . عالب الداودي،المدخل إلى علم القانون ،دار وائل للنشر ،عمان ،1999-2000 ،ص263. وعرفه الدكتور أنور سلطان بأنه ((مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم لتحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية لتحقيق ذلك)) المبادئ القانونية العامة،ص241. وعرفه الدكتور احمد هندي بأنه جماعة من الأشخاص تستهدف غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد لغرض معين ويعترف لها المشرع بشخصية إعتبارية)) الإعلان القضائي ،ص 313.

(2) لقد أطلق المشرع الأردني تعبير الأشخاص الحكمية في القانون المدني والأشخاص الإعتبارية في قانون أصول المحاكمات المدنية لذا نتمنى عليه أن يوحد التسمية في حال تعديله للقانون المدني مع العلم بأن تعبير الأشخاص الحكمية أو الإعتبارية أدق في التسمية من تعبير الأشخاص المعنوية لأن تعبير الشخص الإعتباري يبين لنا أن هذا الكيان يعتبر شخصا مع العلم بأنه ليس شخصا في حقيقته وإنما اعتبره القانون كذلك أي اعتبره القانون في حكم الشخص .أما المشرع المصري فقد أطلق لفظ الأشخاص الإعتبارية في كل من القانون المدني وقانون المرافعات .

حدد من هم الأشخاص الاعتبارية في المادة 50 من القانون المدني[1]. كما بين في المادة 51 من ذات القانون [2]الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري والخصائص التي يتميز بها .

والشخص الاعتباري ليس شخصاً أدمياً له إرادة حقيقة يستطيع بمقتضاها مباشرة التصرفات القانونية ، فليس من المتصور أن تسلم ورقة التبليغ لمجموعة من الأشخاص أو الأموال لذلك استلزم المشرع أن يكون هناك شخصاً طبيعياً ينوب عنه . كما أن المشرع أعطى للشخص الاعتباري موطن مستقل عن موطن من ينوب عنه .

لذا فإننا من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على الأشخاص الذين ينوبون عن الشخص الاعتباري وعلى موطن هذا الشخص الذي يتم التبليغ فيه.

والأشخاص الاعتبارية نوعان ، أشخاص اعتبارية عامة ، وأشخاص اعتبارية خاصة ، ومن المنطق أن تختلف طريقة تبليغ كل منهما عن الأخرى من حيث الأشخاص الذين يحق لهم استلام الورقة نيابة عنه ومن حيث إجراءات التبليغ . لذا فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة ، والثاني تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة .

لقد فرق المشرع بين تبليغ الحكومة والمؤسسات العامة التي يمثلها المحامي العام المدني ، وبين المؤسسات العامة الأخرى التي لا يمثلها المحامي العام المدني . لذا فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول : تبليغ الحكومة

---

(1) تنص المادة 50من القانون المدني الأردني والتي يقابلها المادة 52من القانون المدني المصري على أن ((الأشخاص الحكمية هي:الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكميه.2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكميه 3- الوقف 4- الشركات التجارية والمدنية 5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون 6- كل مجموعة من ا؟لأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون))

(2) تنص المادة 51 مدني أردني ويقابلها 53مدني مصري على أن ((الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون 2- فيكون له، أ- ذمه مالية مستقلة، ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون ،ج- حق التقاضي،د- موطن مستقل ،3- ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

والمؤسسات العامة التي يمثلها المحامي العام المدني . والثاني : تبليغ المؤسسات العامة التي لا يمثلها المحامي العام المدني .

تبليغ الحكومة والمؤسسات العامة التي يمثلها المحامي العام المدني .

تنص المادة 1/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "**مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون أخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي :1- فيما يتعلق بالحكومة والمؤسسات العامة التي يمثلها المحامي العام المدني تسلم للمحامي المدني أو أحد مساعديه أو لرئيس الديوان** "[1]. ويقصد بالحكومة : كافة الوزارات والدوائر الحكومية (الظاهر ، 1997) . ويقصد بالدوائر الحكومية : تلك الدوائر التي تكون تصرفاتها المالية مضافة أو مضمونة إلى شخصية الدولة الاعتبارية أو ذمة مالية مستقلة[2].ويقصد بالمؤسسات العامة : تلك المؤسسات المملوكة للدولة والتابعة لها (الظاهر ، 1997).أما المحامي العام المدني[3]: فهو قاضي من قضاة الدرجة العليا يعينه المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل ويتولى هو ومساعديه تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالخزينة سواء أقامتها الحكومة أو أقيمت عليها ، كما يتولى متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى الحقوقية لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الإجراء[4].

وبالتالي فإذا كانت الأوراق المراد تبليغها تتعلق بالحكومة أو بإحدى المؤسسات العامة فإن صورتها تسلم للمحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان فتكون المادة قد بينت لنا الأشخاص الذين يصح تبليغهم عن الحكومة والمؤسسات العامة حصراً حيث يبطل التبليغ إذا سلم لغير هؤلاء . وعلى هذا استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في أحد أحكامها "أوجبت المادة 1/10من قانون أصول المحاكمات المدنية العامة تسليم الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام ـــ

---

(1) يقابل هذا نص المادة 1/403 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(2) انظر تمييز حقوق رقم 96/754 لسنة 1996 مجلة نقابة المحامين ، ص3448 .

(3) حل المحامي العام المدني بدلا من النائب العام بالقانون رقم 10 لسنة 1994 المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

(4) انظر المادة 16 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001.

المحامي العام المدني حالياً ــ إلى النائب العام أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان وعليه يعتبر باطلاً الإنذار العدلي لرئيس ديوان وزارة الإعلام عملاً بالمادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن النائب العام يمثل هذه الوزارة"[1].

وينتج التبليغ آثره من وقت تسليمه إلى المحامي العام المدني أو إلى أحد مساعديه أو إلى رئيس الديوان . ويبين لنا المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة حالة عدم وجود من يصح التبليغ إليه حيث أوجبت على المحضر أن يعيد الأوراق القضائية إلى الجهة القضائية التي صدرت عنها . إلا أنه لم يبين لنا حالة امتناع المحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان عن استلام الأوراق أو عن التوقيع على أصلها بالاستلام . ونرى بأنه في هذه الحالة نطبق القواعد العامة حيث يعتبر أي من هؤلاء متبلغاً استناداً إلى المادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 1/13 من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :1- **ما يتعلق بالدول يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين ، أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها"**[2] .

ويقصد بالدولة : الحكومة والمصالح العامة والهيئات العامة والمجالس المحلية دون المؤسسات العامة (الشرقاوي ووالي ، 1976-1977) .

ومن النص السابق نجد أن المشرع المصري قد فرق ما بين إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وبين إعلان الأوراق القضائية الأخرى . حيث اشترط أن يتم إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام إلى هيئة قضايا

---

(1) تمييز حقوق رقم 91/379 لسنة 1993، المجموعة القضائية الكاملة ، ص96.

(2) يقابل هذا النص المادة 25/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .والمادة 10 من قانون المرافعات المدنية الكويتي حيث يتشابه مع المشرع المصري تماما فيما عدا الجهة التي يتم تسليم صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إليها ،ففي قانون المرافعات المصري تسلم إلى هيئة قضايا الدولة بينما في قانون المرافعات الكويتي تسلم إلى إدارة الفتوى والتشريع .حيث تنص المادة 10 مرافعات كويتي على أنه((فيما يتعلق بالدولة تسلم صورة الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة أولمن يقوم مقامهم .عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم إلى إدارة الفتوى والتشريع)).

الدولة حسب الاختصاص المحلي لها ، أما ما يتعلق بإعلان الأوراق القضائية الأخرى فتسلم إلى الوزراء أو مد راء المصالح المختصة أو المحافظين بحسب الأحوال أو لمن يقوم مقامهم[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه"توجب المادة 14 من قانون المرافعات ـ بعد تعديلها بالقانون رقم 57 لسنة 1950 ـ تسلم صور إعلانات صحف الدعاوى والطعون الموجهة للدولة والأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم وتسليم الصور على غير هذا الوجه لا يعتد به ولا يترتب عليه أثره في سريان ميعاد رفع الدعاوى أو الطعن إذ ـ وفقاً للمادة السادسة من قانون المرافعات ـ متى نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أي إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله"[2].

وقضت أيضاً بأنه " إذا كان يبين من الأوراق أن صحيفة الاستئناف قدمت لقلم كتاب المحكمة المختصة وأعلنت إلى محافظ الإسكندرية بصفته فتسليم صورتها إلى فرع إدارة قضايا الحكومة بالإسكندرية طبقاً لما تقضي به المادة 13 قبل انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ تقديم الصحيفة فإن إعلانها يكون قد وقع صحيحاً دون حاجة لقيام المحضر بإخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"[3].

والغاية من هذا التمييز هي أن إدارة قضايا الحكومة أقدر من غيرها في مباشرة ما يلزم من إجراءات للدفاع عن مصالح الدولة قبل انقضاء المواعيد المحددة فيما يتعلق بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام (عمر ، 1981). وبالتالي فإذا تعلق الإعلان بوزارة ما فيما عدا إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام فإنها تبلغ للوزير أو إلى من يقوم مقامه . لأن الوزير هو

---

(1) نبيل إسماعيل عمر ،إعلان الأوراق القضائية ، ص69. معوض عبد التواب ، ص271.أنور طلبة ، ص217وما بعدها.ويقصد بمن يقوم مقامهم هنا :من يقوم مقامهم في استلام صورة الإعلان لا من يقوم مقامهم في سلطاتهم بصفة عامة.انظر فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، ص760.

(2) نقض مدني طعن رقم 461 سنة 29ق جلسة 1967/1/25، مشار إليه معوض عبد التواب ، ص274.وبنفس المعنى طعن رقم 326سنة 40ق جلسة 20/ 1975/5 مشار إليه أنور طلبه ، 723.

(3) نقض مدني طعن رقم 743 سنة 41ق جلسة 1975/12/4.مشار إليه محمد احمد عابدين، إعلان الأوراق القضائية ، ص157.

صاحب الصفة في تمثيل المصالح التابعة لوزارته ، حيث ترفع الدعاوى المتعلقة بتلك الوزارة على الوزير بصفته الممثل القانوني لها ، ويتم تسليم الصورة في ديوان تلك الوزارة إلى الوزير أو إلى من يقوم مقامه كما انه يجوز تسليمها لمن يقوم مقام الوزير حتى في حالة وجود الوزير(مرجه ، 1995)

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه" إذ تقضي المادة 14 من قانون المرافعات بأنه فيما يتعلق بالدولة تسلم صورة الإعلان المتعلقة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلي لكل منها فإن الإعلان إلى الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحاً في هذه الأحوال سواء سلمت الصورة في المركز الرئيسي لإدارة قضايا الحكومة أو في المأمورية التي تختص بالدعاوى اختصاصاً محلياً "[1].

وإذا تعلق الإعلان بالمصالح والهيئات العامة وإن كانت هذه المصالح تابعة لوزارة معينه ــ فما دام أنها تتمتع بكيان مستقل عن الوزارة ــ فتسلم الصورة إلى الموظف المختص أو من يقوم مقامه في ديوان تلك المصلحة باستثناء الإعلان المتعلق بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام . أما إذا تعلق الإعلان بمحافظة ما فيسلم الإعلان للمحافظ أو إلى من يقوم مقامه لأن المحافظ يمثل المحافظة في الدعاوى التي تقام عليها .

أو إذا كان الإعلان إلى الوزير أو مدير المصلحة أو المحافظ في شأن خاص به هو لا بوزارته أو محافظته فإن الإعلان يتم لشخصه أو في موطنه وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بإعلان الشخص الطبيعي (النمر ، 1992) .

ولا يلزم المحضر بالتحقق من صفة مستلم الإعلان ، كما أن المستلم ملزم بالتوقيع على الأصل بالاستلام ، فإذا امتنع عن ذلك سواء كان من إدارة قضايا الحكومة أو الوزير أو المحافظ أو مدير المصلحة أو من يقوم مقام كل منهم عن تسليم الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام يتوجب على المحضر أن يثبت هذا الامتناع في الأصل والصورة ويسلمها إلى النيابة العامة (هندي ،

(1) نقض مدني طعن رقم 389سـنة 27ق جلسة 1963/1/31 مشار إليه ، معوض عبد التواب ، ص373.

2002) . وفي نهاية هذا المطلب نرى أن المشرع الأردني قد وفق في هذا النص من حيث تحديد الأشخاص الذين ينوبون عن الدولة في الاستلام . ويؤخذ على المشرع المصري أنه لم يوحد الجهة التي يتم الإعلان إليها نيابة عن الدولة كأن تكون هيئته قضايا الدولة باعتبارها محامي الدولة دون تفرقة بين صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام والأوراق القضائية الأخرى . لأنه ليس من المنطق أن تبلغ صحيفة الدعوى أو الطعن إلى هيئة قضايا الدولة وتبلغ بقية الأوراق إلى مقر الشخص الاعتباري العام لأن هذا المسلك يؤدي إلى تقطيع أواصل القضية فيعلن بعضها إلى هيئة قضايا الدولة وبعضها الآخر إلى مقر الشخص الاعتباري.

كما أن هيئة قضايا الدولة أقدر من غيرها في الدفاع عن مصالح الدولة والهيئات والمصالح العامة وإن ما يرسل من أوراق للوزارات والمصالح يحال إلى إدارة قضايا الدولة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لأنها تنوب عن الحكومة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم .

ومما يؤيد وجهة نظرنا هذه أن محكمة النقض المصرية قد توسعت في مفهوم إدارة قضايا الدولة تخفيفاً لأعبائها حيث اعتبرت أن إعلان الحكم المتعلق بوزارة الإصلاح الزراعي إلى قسم القضايا بهذه الوزارة صحيحاً [1]. كما أنها تجاوزت عن مراعاة قواعد الاختصاص المحلي إذا ما تعلق الإعلان بفرع من فروع إدارة قضايا الحكومة . حيث قضت في أحد أحكامها بأنه" متى كانت صحيفة الطعن بالنقض الموجهة إلى أحد المجالس البلدية بالأقاليم قد أعلنت إلى إدارة قضايا الحكومة بالقاهرة وسلمت إليها صورة الإعلان فإن الإعلان يكون صحيحاً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 57 لسنة 1950 ولا محل للدفع ببطلان الإعلان بمقولة أنه كان يجب تسليم الصورة إلى مأمورية القضايا صاحبة الاختصاص المحلي الذي يتبعه المجلس البلدي المذكور " [2] .

---

(1) انظر نقض مدني طعن رقم 319 سنة 30ق جلسة 1966/2/17،مشار إليه ،معوض عبد التواب ، ص274.

(2) نقض مدني طعن رقم 23 سنة 24ق جلسة 1958/3/13 مشار إليه ، معوض عبد التواب ، ص373.

وننبه هنا أن لفظ حكم الذي جاء بالنص جاء مطلقاً فهو يشمل الحكم الابتدائي والنهائي والبات وسواء كان حكماً قضائياً أو حكم تحكيم أو حتى مجرد حكم صادر عن دولة أجنبية (هندي ، 2002) .

تبليغ المؤسسات العامة الأخرى .

تنص المادة 2/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "**مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي : 2- فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً أو لرئيس الديوان فيها**"[1].

ويقصد بالمؤسسات العامة الأخرى تلك المؤسسات التي تكون الحكومة مساهمة فيها دون أن تكون هذه المؤسسات مملوكة للدولة أو تابعة لها (الظاهر ، 1997) .

وقد بينت لنا المادة السابقة كيفية تبليغ المؤسسات والمجالس المحلية وذلك من خلال تسليم صورة الأوراق المراد تبليغها إلى مدير تلك المؤسسة أو إلى رئيس ذلك المجلس البلدي أو القروي أو للنائب عن المؤسسة أو المجلس قانوناً أو إلى من يمثل المؤسسة أو المجلس قانوناً أو إلى رئيس الديوان في تلك المؤسسة أو المجلس البلدي أو القروي . ونرى هنا أن المشرع قد توسع في ذكر الأشخاص الذين يجوز تسليم الصورة إليهم قانوناً وذلك من اجل تسهيل عملية التبليغ .

أما المكان الذي يتوجب أن تسلم الأوراق فيه فهو مركز عمل الأشخاص المذكورين في هذا النص . وبالتالي لا يجوز تسليم هذه الأوراق إلى غير هؤلاء الأشخاص الذين تم تحديدهم حصراً . كما أن التسليم الذي يتم خارج مكان عمل الشخص الاعتباري يعتبر باطلاً (الظاهر ، 1997) .

كما أن التسليم لأي من هؤلاء الأشخاص يعتبر بمثابة التبليغ القانوني . ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه

---

(1) يقابل هذا نص المادة 1/403 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة 25/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .

"يعتبر المستشار القانوني في الدائرة الحكومية من الموظفين الرئيسيين الذين يجوز تبليغهم الأوراق القضائية للجهات المنصوص عليها في المادة 32من قانون أصول المحاكمات الحقوقية "[1].

وفي حكم أخر لها جاء فيه "إذا كانت مهمة الموظف مدير الشؤون القانونية في مؤسسة عالية (الملكية الأردنية) هي متابعة القضايا التي تقيمها المؤسسة أو تقام عليها فإن ذلك يشمل تلقي جميع ما يوجه إلى المؤسسة من أوراق قضائية لها علاقة بالقضايا التي تقيمها المؤسسة أو تقام عليها ومن بينها أوراق التبليغ التي توجه إلى المؤسسة بشأن تلك القضايا الأمر الذي يبنى عليه أن مدير الدائرة القانونية وبحسب المهام المنوطة به يقوم مقام المدير العام للمؤسسة في تلقي الأوراق القضائية الموجهة إلى المؤسسة بالمعنى المقصود بالمادة 2/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فيكون تبليغ الإنذارات العدلية لمدير الدائرة القانونية موافقاً للقانون إضافة إلى أن المؤسسة قد قامت بتنفيذ ما جاء في الإنذارات العدلية التي تسلمها مدير الدائرة القانونية مما يؤيد ويثبت أنه مخول بتلقي وتسلم الأوراق القضائية بما فيها أوراق التبليغات القضائية" [2].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 2/13 من قانون المرافعات على أنه" **فيما عدا ما نص عليه في القوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي : 2- ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامة ، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها**"[3].   ويقصد بالأشخاص العامة هنا : الأشخاص الاعتبارية العامة مثل الهيئات العامة والمؤسسات العامة باستثناء ما ينص المشرع على قاعدة خاصة بإعلانه (النمر ، 1992) .

---

(1) تمييز حقوق رقم 90/799 لسنة 1992، المجموعة القضائية الكاملة ، ص61.

(2) تمييز حقوق هيئة عامة رقم 98/737لسنة 1998، المجموعة القضائية الكاملة ، ص384.

(3) المادة 2/13 مرافعات مصري.

وفي هذا النص أيضاً ميز المشرع المصري بين إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وبين إعلان الأوراق القضائية الأخرى حيث اشترط أن يتم إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام إلى هيئة قضايا الحكومة لنفس الغاية السابقة . أما الأوراق القضائية الأخرى كالإنذارات ومحاضر الحجز فقد اكتفى بإعلانها إلى النائب القانوني للشخص الاعتباري العام . وهنا يتم تسليم الإعلان إذا تعلق بصحيفة دعوى أو طعن أو حكم في المقر الرئيسي لإدارة قضايا الدولة أو في مقر أحد فروع هذه الإدارة (والي ، 1973) . أما إذا تعلق الإعلان بغير ذلك فتسلم الأوراق في مقر الشخص الاعتباري بشرط أن يتم الاستلام من شخص له صفة الاستلام مع العلم بأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة المستلم . وإذا تم التسليم على غير ما أشرنا إليه فإنه يكون باطلاً كما لو تم إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام في مقر الشخص الاعتباري أو تم التسليم لممثل الشخص الاعتباري خارج مقر عمل الشخص الاعتباري (هندي ، 2002) .

ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية في هذا المجال حكمها الذي جاء فيه " إذا كانت المادة 3/14 من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم 57 لسنة 1950 تقضي بأن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً وذلك فيما عدا صحف الدعاوى والطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منهما فأنه ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ لا يعتد بتسليم إعلان صحف الدعاوى والطعون الموجهة لأشخاص القانون العام ولا يترتب عليه أثره ما دام لم يتم طبقاً لما تقضي به المادة 3/14 من قانون المرافعات السالفة البيان . وعلى أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً ذلك أنه وفقاً للمادة السادسة من هذا القانون متى نص القانون على ميعاد حتمي لرفع طعن أو دعوى أو أي إجراء أخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله إعلاناً صحيحاً "[1].

---

(1) نقض مدني طعن رقم 215 سنة 37ق جلسة 1972/3/28 مشار إليه محمد عابدين ، إعلان الأوراق القضائية ، ص155.

تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

لقد ميز المشرع الأردني بين تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة الأخرى ، وبين تبليغ الشركات الأجنبية حيث أورد في المادة 5/10 من قانون الأصول كيفية تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة الأخرى . وفي المادة 6/10 بين كيفية تبليغ الشركات الأجنبية وهذا هو نفس موقف المشرع المصري إلا أن المشرع المصري قد ميز أيضاً بين كيفية تبليغ الشركات التجارية والمدنية . لذا فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي : الأول : كيفية تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة . والثاني: كيفية تبليغ الشركات الأجنبية .

تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة

تنص المادة 5/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " **مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون أخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي: 5- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء ، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء لشخصه أو في محل عمله أوفي موطنه الأصلي أو المختار. وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً "**[1].

وتعرف الشركة بأنها :"عقد يلتزم بمقتضاه شخصان[2] أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك

(1) يقابل هذا نص المادة 1/403 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والمادة 2/9 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(2) الشركة عقد بين إثنين أو أكثر إلا أن المشرع الأردني نص في المادة 53/ب من قانون الشركات على جواز تسجيل شركة ذات مسؤولية محددة تتألف من شخص واحد .

المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[1] . وتعرف الجمعية بأنها : كل جماعة ذات تنظيم مستمر دائم لمدة معينة أو غير معينة تتألف من عدة أشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي (فرج ، 1988) . أما المؤسسة : فهي مجموعة من الأموال تخصص لمدة غير معينة لعمل ذي خدمة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو لأي عمل أخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي (فرج ، 1988) .

من خلال نص المادة 5/10 من قانون الأصول نجد أن صور الأوراق القضائية المراد تبليغها إلى الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم للنائب عنها قانوناً بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها الأساسي أو لأحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين ، أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء باستثناء المستخدمين على أن يتم التسليم في مركز إدارة الشركة أو الجمعية (مبارك ، 1996) .

وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه" تسلم الأوراق القضائية للشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وذلك سنداً للمادة 5/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية . وعليه وبما أن التبليغ جرى لمكتب الشركة المميزة وشرح المحضر بان التبليغ جرى للمسؤول بالمكتب حيث وقع أن المميزة لم تتعرض لشخص مسؤول المكتب الذي تبلغ عنها ولم تنف صفته أو أهليته للتبليغ عنها فعليه يكون التبليغ صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون"[2].

وفي حكم أخر لمحكمة استئناف عمان جاء فيه " أن اعتبار المستأنفين بعذر أمام محكمة الدرجة الأولى وبالتالي عدم السماح لهم بتقديم بيناتهم ودفوعهم للأسباب الواردة بقرار محكمتنا المتخذة بجلسة 2001/2/28 حيث تم

---

(1) انظر نص المادة 582 من القانون المدني الأردني.

(2) تمييز حقوق رقم 95/1597 لسنة 1996،المجموعة القضائية الكاملة ، ص236.وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 92/363 لسنة 1994،مجلة نقابة المحامين ،ص2556.وتمييز حقوق رقم 1692 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص305.وتمييز حقوق رقم 96/1352 لسنة 1997 ص304.

تبليغ المستأنفة أصلياً بواسطة القيم على الشركة هو تبليغ أصولي كما تم تبليغ المستأنفين إنضمامياً بواسطة العامل لديهم وفق الأصول أيضاً وقد تمت المناداة عليهم وانتظارهم حتى ساعة معقولة من الدوام الرسمي حسب الثابت من محضر المحاكمة وعلية فقد استنفذت هذه الأسباب الغاية منها"[1].

وقد ميز النص بين ما إذا كان للشخص الاعتباري مركز إدارة أو عدم وجود مثل هذا المركز . حيث اشترط أن يتم التبليغ لأحد الأشخاص الذين حددتهم المادة حصراً في مركز إدارة الشخص في حالة وجود مثل هذا المركز أما إذا لم يكن للشخص الاعتباري مركز إدارة[2]. ففي هذه الحالة يتم التسليم إلى من له الصفة في الاستلام أما لشخصه أو في محل عمله أو موطنه الأصلي أو المختار (مبارك ، 1996) .

ومن أحكام محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن "يتم تبليغ الشركات الأوراق القضائية في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء ، وإذا لم يكن للشركة مركز إدارة يسلم التبليغ لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار عملاً بالمادة 5/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية . وعليه فإن عدم الإشارة في التبليغ إلى عدم وجود مركز إدارة للشركة المطلوب تبليغها يجعل من تبليغ النائب عنها أو أحد القائمين على إدارتها أو الشركاء فيها في منزله بواسطة أحد أبنائه تبليغاً باطلاً ويكون التمييز مقدماً على العلم مقبولاً شكلاً "[3].

أما إذا لم تسلم الصورة إلى أحد الأشخاص المذكورين أو لم تسلم في مركز إدارة الشركة في حالة وجوده فإن التبليغ يعتبر باطلاً استناداً للمادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية (الكيلاني ، 2002) . وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" يتوجب تبليغ الشركة بواسطة النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين فيها أو لمن يقوم مقام كل

---

(1) استئناف حقوق عمان غير منشور رقم 99/2536 تاريخ 2001/4/30 .

(2) ومن حالات عدم وجود مركز أداره كما في شركة المحاصة ،وما إذ كانت الشركة تحت التصفية حيث تستمر الشخصية الاعتبارية لها وهي في دور التصفية.

(3) تمييز حقوق رقم 96/524 لسنة 1996 ، المجموعة القضائية الكاملة ، ص253.

من هؤلاء عملاً بالمادة 5/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية . وعليه ولما كان مدير العلاقات العامة في الشركة المطلوب تبليغها ليس من الأشخاص الذين عينتهم المادة المذكورة فيكون الاستئناف المقدم منها على العلم يتعين قبوله شكلاً. كما قضت في نفس الحكم بأن إجراء التبليغ لشقيق وكيل الشركة المميزة الذي يعمل في مكتب مجاور لمكتب الوكيل وخلو مذكرة التبليغ من توقيع المحضر ، يخالف أحكام المادتين السادسة والثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية ويجعل من محاكمة المميزة بالاستناد إلى هذا التبليغ بمثابة الوجاهي ورد الاستئناف شكلاً مخالفاً للقانون"[1] .

وعلى مستلم صورة التبليغ ، أن يوقع على الأصل بالاستلام أما إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الصورة إليه فيتوجب عليه إعادة الأوراق إلى الجهة القضائية التي أصدرتها مع شرح مفصل بواقع الحال استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة . ويلاحظ على هذه المادة أنها استبعدت صراحة المستخدم من قائمة الأشخاص المؤهلين لاستلام الأوراق القضائية وذلك من أجل حسم خلاف ثار بشأن تبليغ إحدى الشركات عن طريق السكرتيرة حيث اعتبرت ذلك محكمة الاستئناف[2] تبليغاً صحيحاً ثم رجعت عن قرارها هذا واعتبرته غير صحيح . حيث جاء في قرارها اللاحق "وحيث أن سكرتيرة الشركة المميزة ليست من الأشخاص الوارد تعدادهم ولا علاقة لطبيعة عملها بإدارة الشركة ولا تقوم مقام أي منهم فيكون تبليغ الحكم البدائي للسكرتيرة في الشركة غير صحيح قانوناً ويكون الاستئناف المقدم منها مقدماً على العلم ومقبولاً شكلاً . ولا يرد ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لأن المشرع لو أراد اعتبار تبليغ السكرتيرة تبليغاً قانونياً لذكرها مع من يصح التبليغ لهم عن الأشخاص الاعتبارية أو أورد نصاً على ذلك كما كان الحال في قانون أصول المحاكمات الحقوقية السابق الذي أجاز إرسال الأوراق القضائية إلى سكرتير

---

(1) تمييز حقوق رقم 96/1739 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص305 . وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 97/1376 لسنة 1997، ص 344.تمييز حقوق رقم 98/1430 لسنة 1999، ص413.

(2) استئناف حقوق عمان رقم 98/2096 تاريخ 1998/12/16.

الشركة "[1]. إلا أنني أتفق مع قرار المخالفة الذي تبناه القاضي السيد عبد الفتاح العواملة وذلك لأسباب التالية :

1- أن السكرتيرة هي أحد أفراد الجهاز الإداري القائمين على إدارة الشركة .

2- أن السكرتيرة تقوم مقام من تعمل سكرتيرة له من القائمين على إدارة الشركة .

3- لقد أجاز المشرع تبليغ المستخدم عن الشخص الطبيعي في المادة الثامنة .

4- في حالة عدم وجود مركز إدارة فقد أجاز المشرع تسليم الأوراق إلى أي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدم في مركزها لشخصه أو في محل عمله وهنا قد يتم التسليم لسكرتيرة النائب عن الشركة في محل عمله . فكيف نعتبر التبليغ صحيحاً للسكرتيرة التي تعمل في محل العمل الخاص بالنائب ولا نعتبر التبليغ للسكرتيرة في الشركة صحيحاً .

أما المشرع المصري فقد ميز ما بين الشركات التجارية من جهة والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى . حيث نص في المادة 3/13 من قانون المرافعات على أنه"**فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي : 3- ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه**".

ونص في المادة 3/14 من ذات القانون على أنه "**ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه**"[2].

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/207 لسنة 1999، مجلة نقابة المحامين ، ص2450.

(2) يقابل هذا نص المادة 5/14 ، 6/14 من قانون المرافعات المدنية الليبي ويتشابه معه.

فقد بين لنا المشرع في المادة 3/13 من هم الأشخاص الذين يصح تسليم صورة الإعلان إليهم نيابة عن الشركات التجارية وهم أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو لمدير أو لمن يقوم مقامهم . أما المادة 3/14 فقد بينت من هم الأشخاص الذين يصح تسليم صورة الإعلان إليهم نيابة عن الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية الأخرى وهم النائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه . وبين لنا المكان الذي يتم التسليم فيه حيث لم يفرق في هذا المجال بين الشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية الخاصة الأخرى حيث اشترط أن يتم التسليم في مركز إدارة[1] الشخص الاعتباري ، أما في حالة عدم وجود مركز إدارة فتسلم لأحد الأشخاص المذكورين لشخصه أو في موطنه (هندي ، 1999) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه" يبين من نص الفقرتين الثالثة و الأخيرة من المادة 13 من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم 95 لسنة 1976 أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير وإذا تم الإعلان لأحد هؤلاء أولمن يقوم مقامهم في مركز إدارة الشركة كان صحيحاً ولا يلزم في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1974 ذلك أن المادة الثالثة عشر سالفة الذكر لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الورقة إلى من يقوم مقام رئيس مجلس الإدارة أو المدير في مركز إدارة الشركة تسليماً لذات المعلن إليه"[2] .

وقضت أيضاً بأن "مفاد نص المادة 4/13 من قانون المرافعات أنه في حالة وجود مركز لإدارة الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم صورة الإعلان في مركز الإدارة

---

(1) يقصد بمركز الإدارة :المكان الذي توجد فيه هيئات الشخص الإعتباري الرئيسية ويحيا فيه حياته القانونية وتعقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتصدر منه التوجيهات والأوامر أي هو مركز النشاط الإداري والمالي والقانوني.

(2) نقض مدني طعن رقم 895 سنة 44ق جلسة 1978/6/22 مشار إليه ،أنور طلبة ، ص343،وبنفس المعنى طعن رقم 960 جلسة 86/5/28،مشار إليه حسن الفكهاني، ملحق رقم 4،ص659.

للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه في عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقام النائب عنها وذلك تيسيراً للإعلان إذا لم يجد المحضر أحداً من النائبين قانوناً وإنما وجد من يقوم مقامه"[1] .

وقضت أيضاً " بأن المشرع وإن كان قد نص في المادة 4/14 من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه" **إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة"[2].**

ونشير هنا أنه لا توجد أفضلية لأحد الأشخاص الذين ورد النص عليهم في المواد 3/13 و4/13على غيره في الاستلام لان أي من هؤلاء ليس هو المعلن إليه الحقيقي وإنما المعلن إليه الحقيقي هو الشخص الاعتباري. وبالتالي فإن المحضر ليس ملزماً بتسليم صورة الإعلان إلى ممثل الشخص الاعتباري أو أن يبدأ بالتسلسل الوارد في النصوص السابقة وإنما يتوجب عليه تسليم صورة الإعلان إلى أي من هؤلاء الأشخاص فيجوز له أن يسلم الصورة إلى من يقوم مقام النائب مباشرة حتى مع فرض وجود الممثل القانوني بمركز إدارة الشركة (هندي ، 1999) .

فإذا تم الإعلان إلى أحد الأشخاص المذكورين حصراً فيعتبر الإعلان صحيحاً ومنتجا لآثاره القانونية من تاريخ التسليم سواء تم في مركز الإدارة أو لشخص الممثل القانوني أو في موطنه في حالة عدم وجود مركز إدارة (صاوي، 1981) . ويتوجب على المستلم أن يقرر أنه صاحب صفه في الاستلام وأن

---

(1) نقض مدني طعن رقم 61 سنة 42ق جلسة 1977/2/15 مشار إليه ،معوض عبد التواب ، ص278.وطعن رقم 315سنة 64ق جلسة 1995/9/26 مشار إليه ، حسن الفكهاني، ملحق رقم 14،ص578.

(2) نقض مدني طعن رقم 412 سنة 34ق جلسة 1968/5/23.مشار إليه حسني مصطفى ، ص71.وطعن رقم 107سنة 37ق جلسة 1971/12/28 ، ص72.

يوقع على الأصل بالاستلام ، وأن لا تكون له مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه (هندي ، 1999) .

أما في حالة عدم وجود من يصح التسليم إليه نيابة عن الشخص الاعتباري. أو امتنع الموجود عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة فيتوجب على المحضر أن يثبت ذلك في حينه في أصل الورقة وصورتها وأن يسلمها إلى النيابة العامة (الشروقاوي ووالي ، 1977-1976) .

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت الفقرات الثالثة والرابعة والأخيرة من المادة 13 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 95 لسنة 1976 المعمول به اعتبارا من 1976/10/1 قد خصت الإعلانات الموجهة إلى الشركات التجارية والمدنية والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية بإجراءات خاصة فأوجبت أن تسلم صورة الإعلان في مركز الإدارة الرئيسي للنائب عنها أو لمن يقوم مقامه في استلام أوراق الإعلانات ولو لم يكن نائبه في سلطاته بصفة عامة . فإذا وجد المحضر المركز مغلقاً أو لم يجد من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على ورقة الإعلان بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب على المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة العامة ولما كان ذلك وكان الثابت من الصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف أن المحضر أثبت غياب المعلن إليه الطاعن بصفته وعدم وجود من يستلم عنه قانوناً ومن ثم فقد أعلنه لجهة الإدارة فإن هذا الإعلان يكون باطلاً ولا تنعقد به الخصومة في الاستئناف بما يعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون"[1].

وفي نهاية هذا الفرع نقول بأن المشرع الأردني كان موفقاً أكثر من المشرع المصري لأنه آثر تبسيط الأمور وساوى بين جميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة من حيث مكان التسليم والمستلم . كما أن المشرع المصري لم يبن لنا فيما إذا كان للشركة أكثر من فرع بحيث يتم الإعلان في مركز

---

(1) نقض مدني طعن رقم 1613 سنة 66ق جلسة 1997/7/8 مشار إليه معوض عبد التواب ، ص286.

إدارة الشركة الرئيسي أم في الفرع إذا كان الإعلان يتعلق بعمل هذا الفرع. كما أنه لم يبين لنا الوقت الذي يتم فيه التسليم للنيابة العامة . كما يلاحظ أيضاً على المشرع المصري أنه في حالة عدم وجود مركز إدارة للشخص الاعتباري الخاص أنه أوجب على المحضر أن يسلم الإعلان لشخص الممثل أو في موطنه وهنا نطبق قواعد إعلان الشخص الطبيعي إلا أنه أوجب على المحضر في حالة امتناع الممثل أو من له الصفة في موطنه بالاستلام عن التوقيع على الأصل أو عن الاستلام أن يسلم الصورة إلى النيابة العامة وليس إلى جهة الإدارة وفقاً للمادة 1/11.

تبليغ الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة .

تنص المادة 6/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه **"مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون أخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الأتي: 6- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانوناً أو تسلم إلى الوكيل لشخصه أو في موطنه أو محل عمله ".**

ويقابل هذا نص المادة 5/13 من قانون المرافعات المصري والذي ينص على أنه " **فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي : 5- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل"**[1].

نلمس من ظاهر هذه النصوص أن كلاً من المشرعين الأردني والمصري قد تبنى المحطات الرئيسية التي بمقتضاها يمكن إعلان الشخص الاعتباري على فرع له أو وكيل طالما أنه يوجد بهذا الفرع شخص يمثل الشخص

(1) يقابل هذه المواد 25/ه من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ،و 9/21 من قانون المرافعات المدني العراقي .و2/14من قانون المرافعات المدني الكويتي . والمادة 3/9 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

الاعتباري ويتعامل مع الغير ولكن يشترط أن تتعلق الأوراق المراد تبليغها بنشاط هذا الفرع أو الوكيل[1] .

وبالتالي فإن كل من المشرعين قد أورد استثناءً على الأصل العام[2] الذي يستوجب التبليغ في مركز إدارة الشخص الاعتباري الخاص . حيث أجاز كل منهما أن ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في الداخل أن يتم تسليم الأوراق المراد تبليغها في هذا الفرع حال وجوده أو إلى الوكيل في حال عدم وجود مثل هذا الفرع (الظاهر ، 1997) . تتعلق تلك الأوراق بنشاط هذا الفرع أو الوكيل (عمر ، 1981) .

ويستثنى من ذلك كله التبليغ الموجه من الفرع أو الوكيل إلى تلك الشركة حيث يشترط في هذه الحالة أن يتم تبليغ هذه الأوراق في موطن الشركة الأصلي احتراماً لقاعدة المواجهة بين الخصوم (هندي ، 1999) . وعلى هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن " النص في المادة 5/13 من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية تسليم صور الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الأجنبية التي تباشر نشاطاً في مصر يعتبر موطناً لهذه الشركة وتسلم الإعلانات فيه . إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الإعلان موجهاً من غير الوكيل . أما إذا كان الإعلان موجهاً من الوكيل إلى الشركة الأجنبية فإنه يتعين إعلانهما في موطنها الأصلي احتراماً لقاعدة المواجه بين الخصوم التي تعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة إعلام الخصم بما يتخذ ضده من أعمال إجرائية وفقاً للشكل الذي يقرره القانون تمكيناً له من الدفاع عن مصالحه"[3] . ونرى أن الغاية من هذا الاستثناء هي تسهيل التعامل مع الشخص الاعتباري الأجنبي وحماية المتعاملين

---

(1) انظر المادة 2/51/د من القانون المدني والتي تنص على أنه((يكون لشخص الاعتباري موطن مستقل ،ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي ،المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية)). ويقابل هذا النص نص المادة 2/53/د مدني مصري كما تنص المادة 40 من القانون المدني الأردني على أنه((يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة)).ويقابل نص المادة 41 من القانون المدني المصري.

(2) الأصل أن يتم التبليغ في مركز إدارة الشخص الاعتباري لأنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية إلا أن كل من المشرعين أجاز التبليغ في الفرع أو للوكيل علما بأن الفرع لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة .لمزيد من التفصيل انظر احمد هندي ،الإعلان القضائي ، ص340.

(3) نقض مدني طعن رقم 158 سنة 48ق جلسة 1981/6/22 مشار إليه حسن الفكهاني ملحق رقم 4 ص657.

مع هذا الفرع أو الوكيل في الداخل . ويتم تبليغ الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل[1]في الداخل إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى من يمثله قانوناً وذلك في مكان الفرع . أما إذا لم يكن لها فرع وإنما لها وكيل فتسلم الأوراق إلى هذا الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله . وإذا لم يكن للشركة الأجنبية فرع أو وكيل في الداخل فتبلغ عن طريق أتباع إجراءات من له موطن معلوم في الخارج ، ولا يجوز الإعلان في مركز الإدارة في الخارج في حالة وجود فرع أو وكيل في الداخل . ذلك لأن النص لم يأتي على سبيل الاختيار بين المركز والفرع وإنما جاء بصورة إلزامية على التبليغ في الفرع في حال وجوده (عمر ، 1981) .

إلا أن محكمة النقض المصرية جاءت بأحكام مختلفة في هذا الشأن حيث قضت بأن "النص في المادة 6/14 من قانون المرافعات السابق على أنه "فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر تسلم صورة الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل " ولا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه في إجراء الإعلان في مركز الشركة الرئيسي في الخارج وإنما قصد به مجرد التيسير عليه في إتمام الإعلان والتعجيل بإجراءاته ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى صحة إعلان الاستئناف الموجه إلى مقر الشركة في الخارج لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه"[2]. إلا أنها عادت وعدلت عن قرارها السابق حيث قضت في حكم أخر لها بأنه "طالما كان الشخص الاعتباري نشاط أو حرفة في مصر أعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط . وبالتالي يجب إعلان الأوراق على هذا الفرع أو الوكيل ولا يجوز التغاضي عن ذلك ، وإجراء الإعلان للشخص الاعتباري في الخارج"[3] .

---

(1) يقصد بالوكيل من يكون نائبا عن الشركة نيابة قانونية عامة ولا يقتصر الأمر على الوكيل التجاري لأن لفظ وكيل جاء مطلقا انظر نقض مدني طعن رقم 1161 سنة 49ق جلسة 1985/4/8 مشار إليه مصطفى هرجه ، ص176.

(2) نقض مدني طعن رقم 145 سنة 36ق جلسة 1970/12/10 مشار إليه ، سعيد شعلة ، ص14.

(3) نقض مدني طعن رقم 343جلسة 1988/3/7 مشار إليه احمد هندي ، الإعلان القضائي ، ص242.

أما محكمة التمييز الأردنية فقد قضت بأنه" يستفاد من أحكام الفقرة (د) من المادة 2/51 من القانون المدني أن موطن الشخص الحكمي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، وأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية فإن مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية"[1] .

وفي النهاية نقول إن ما جاء به المشرع الأردني أكثر وضوحاً ودقةً من المشرع المصري وذلك لأن المشرع المصري لم يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم الاستلام نيابة عن هذا الفرع كما انه لم يوضح لنا الأمر في حالة وجود الوكيل فهل يقتصر التسليم على شخص الوكيل فقط ، ام يجوز التسليم إليه في موطنه أو محل عمله . أما المشرع الأردني فقد وضح الأمر وذلك من خلال نص المادة 6/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

(1) تمييز حقوق رقم 93/1011لسنة 1994،مجلة نقابة المحامين ،ص1700.

المحاكمات المدنية ، وعليه فإن تدوين المحضر كافة الأفعال المادية التي قام بها في حدود اختصاصه وتوقيعه وشرحاً يفيد أن المطلوب تبليغها تبلغت بالذات ورفضت التوقيع واستلمت الإنذار العدلي موافقاً لأحكام القانون ومنتجاً لآثاره"[1] .

وقد ذهبت أيضاً " إلى أن ثبوت تبليغ المميزة الإخطار العدلي بالطرق الدبلوماسية طبقاً للمادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولكنها رفضت التوقيع على علم وخبر تبليغ الإخطار العدلي يجعل من التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره ويجعل من طلب تعليق الحكم متفقاً و أحكام المادة السابعة من قانون التحكيم"[2].

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من قانون المرافعات على أنه " **يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً** "[3]. وفقاً لهذه المادة فإن تبليغ الشخص الطبيعي ينتج آثاره من وقت تسليم الإعلان للمراد إعلانه أما في حالة رفضه الاستلام فإنه ينتج آثاره لا من وقت امتناعه عن الاستلام وإنما من وقت تسليمه لجهة الإدارة . إلا أننا نرى هنا أن الإعلان يعتبر منتجاً لآثاره من وقت امتناعه عن الاستلام وذلك استناداً إلى نص المادة 2/21 مرافعات لأن المعلن إليه هو الذي يتسبب في بطلان الإعلان وتعقيد الإجراءات بسبب امتناعه عن الاستلام فلا يكون له الحق بالتمسك بالبطلان رغم عدم تسليم الإعلان لجهة الإدارة . أما في حالة تسليم الإعلان في الموطن فإنه ينتج آثاره من وقت تسليمه إلى من يصح التسليم إليه قانوناً أما في حالة امتناع من وجده عن الاستلام أو لم يجد أحداً للاستلام فإنه ينتج آثاره من وقت تسليمه إلى من يصح التسليم إليه قانوناً (المادة 1/11 مرافعات) وفي حالة كون المراد إعلانه مجهول الموطن فينتج الإعلان آثاره من وقت تسليمه للنيابة العامة (المادة 10/13 مرافعات) .

أما إذا كان المراد إعلانه من ذوي الأوضاع الخاصة أو من الأشخاص الاعتبارية فإنه ينتج آثاره من وقت تسليمه إلى من يصح التسليم إليه قانوناً . ومن قضاء محكمة النقض في هذا الشأن."تنص الفقرة الثالثة من المادة 11من قانون

---

(1) تمييز حقوق رقم 93/52 لسنة 1994، مشار إليه المجموعة القضائية الكاملة ، ص 187.

(2) تمييز حقوق رقم 94/393 لسنة 1996، مشار إليه المجموعة القضائية الكاملة ، ص238.

(3) يقابل هذا نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي،والتي تنص على أنه((يعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تبليغ الصورة وفقا للأحكام السابقة)).

المرافعات على أن الإعلان يعتبر منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً . وإذا كان الثابت أن صورة أمر التقدير — الخاص بأتعاب المحامي الصادر من مجلس النقابة — قد سلمت إلى جهة الإدارة في 1975/4/10، فإن الإعلان يكون قد تم صحيحاً في هذا التاريخ ولا عبرة بتاريخ قيد الإعلان بدفاتر القسم في 1975/4/14 كما لا عبرة بتاريخ تسلم المعلن إليه الإعلان من جهة الإدارة في 1975/4/22، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه — إذا قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لأنه رفع في 1975/4/23 قد أخطأ في تطبيق القانون أو أصابه قصور في التسبيب "[1] .

وقضت أيضاً بأنه"وإن كان القانون يوجب في المادة 12 من قانون المرافعات على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً موصى عليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وكان الغرض من هذا الإجراء هو التأكد من علم الخصم بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة حتى لا تتخذ الإجراءات في غيبته إذا لم يسلمها رجل الإدارة ، إلا أن العبرة في تحديد تاريخ الإعلان هي بيوم تسليم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة لا بيوم وصول الخطاب الموصى عليه إلى المعلن إليه أو بيوم تسلمه الإعلان من جهة الإدارة"[2].

الجهة المخولة من التحقق من صحة التبليغ .

تنص المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "**متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغه على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ ، على أنه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضاً الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تتجاوز خمسين دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً** ".

---

(1) نقض مدني طعن رقم 982 سنة 46ق تاريخ 1979/3/29 مشار إليه أنور طلبه ، ص204.

(2) نقض مدني طعن رقم 322سنة 20ق تاريخ 1953/1/29، مشار إليه ،أنور طلبه ، ص204.

من خلال النص نرى أن التبليغ قد يكون موافقاً للأصول وقد لا يكون كذلك. فمن الذي يقرر ذلك ؟ وماذا يترتب على كل حالة ؟ نقول إذا كان التبليغ صادراً عن المحكمة أو دائرة الكاتب العدل فان أن محكمة الموضوع هي التي تبسط يدها على الدعوى وهي صاحبة الحق في اعتبار التبليغ موافقاً للأصول أم لا ، لأن الأصل أن تعاد الأوراق القضائية إلى جهة المحكمة التي تنظر الدعوى فإذا ما جاء موعد الجلسة فيتم المناداة على الخصوم عملاً بالمادة 1/71 من قانون الأصول والتي تنص على أنه" **ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية** " فإذا حضر أطراف الخصومة فإن المحكمة تقرر السير في إجراءات الدعوى وجاهياً سواء كان التبليغ أصولياً أو مخالفاً للأصول ، أما إذا لم يحضر المدعى عليه فإن المحكمة تبحث في صحة التبليغ قبل المباشرة بإجراءات الدعوى فإذا تبين لها صحة التبليغ من حيث تمامه سليماً موافقاً للأصول حسبما نص عليه القانون فعليها المباشرة بمحاكمته بمثابة الوجاهي . أما إذا وجدت المحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول فلا يجوز لها إجراء المحاكمة عملاً بنص المادة 1/67 من قانون الأصول والتي تنص على أنه " **لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي** ".وبالتالي فعلى المحكمة أن تقرر إعادة التبليغ عملاً بنص المادة 69 أصول والتي تنص على أنه"**إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تاليه يعاد تبليغه اللائحة تبليغاً صحيحاً . وإذا تبين لها عند غياب المدعى عليه عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تاليه تبلغه بها** ".

أما إذا كان التبليغ صادراً عن دائرة التنفيذ فأن هذه الدائرة هي صاحبة الحق في التحقق من صحة التبليغ من عدمه .

ومن قضاء محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن " أن تقدير صحة التبليغات من عدمه يعود لمحكمة الموضوع "(1).

---

(1) تمييز حقوق رقم 84/414 مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص826. تمييز حقوق رقم 86/11، مجلة نقابة المحامين لسنة 1988، ص202 . تمييز حقوق رقم 71/228 مجلة نقابة المحامين لسنة 1971، ص1295 . تمييز حقوق رقم 73/18مجلة نقابة المحامين لسنة 1973، ص751.تمييز حقوق رقم 75/161مجلة نقابة المحامين لسنة 1976، ص194 . تمييز حقوق رقم 110/ 75 مجلة نقابة المحامين لسنة 1975 ، ص1526. تمييز حقوق رقم 79/25مجلة نقابة المحامين لسنة 1979، ص761. وتمييز حقوق رقم 566مجلة نقابة المحامين لسنة 1984، ص945.

وقضت أيضا بأنه " في حالة ثبوت بطلان التبليغات يتوجب إعادة تبليغ الإعلام الذي بني عليها إلى المحكوم عليه ليتمكن من إتباع طرق الطعن المعينة في القانون"[1].

أما محكمة استئناف عمان فقد قضت "إن تبليغ المدعى عليه بالذات بعد أن طلب وكيله الانسحاب لعدم تعاون المستأنف معه . حيث استجابت المحكمة لطلبه عملاً بأحكام المادة 2/66 من قانون الأصول فإن رفض المدعى عليه التوقيع على مذكرة الدعوى وعدم حضوره يبرر إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً وعليه فإن طعنه لعدم إعلام موكله بانسحاب غير مجد لأنه كان يتوجب عليه أن يحضر إلى المحكمة ويبدي أن له وكيلاً من أجل التبليغ أو أن يراجع الوكيل لمعرفة سبب دعوته لأن دعوة المحكمة له لا تصدر عبث . وعليه فإن توجيه مذكرة الدعوى إليه في وقت لم يكن له وكيل للموافقة على انسحابه فإن رفض المستأنف التبليغ والحضور إلى المحكمة لا يستند إلى سبب قانوني يجيز له ذلك ويشكل تقصيراً منه"[2].

وقضت محكمة استئناف عمان أيضاً بأنه " تختص محكمة البداية بالحكم في الدعاوى الحقوقية (المدنية والتجارية) التي ليست من اختصاص محاكم الصلح ما لم ينص القانون على غير ذلك عملاً بالمادة 1/30 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وعليه تكون دعوى إبطال التبليغات من اختصاص محكمة البداية صاحبة الولاية عملاً بالمادة المذكورة أعلاه ، ولا يوجد نص قانوني يجعل هذا الدعوى من ضمن اختصاص رئيس الإجراء"[3]. وذهبت أيضاً إلى أن " توفر المعذرة المشروعة من عدمها من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا وجدت محكمة الاستئناف أن محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي لم تكن قانونية لعدم تبليغه موعد الجلسة حسب الأصول يشكل معذرة مشروعه بالمعنى المقصود في المادة 1/185/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية"[4] .

---

(1) تمييز حقوق رقم 55/170مجلة نقابة المحامين لسنة 1955، ص679.
(2) استئناف عمان رقم 2001/2247جلسة 2001/10/3.
(3) تمييز حقوق رقم 94/672 لسنة 1995 المجموعة القضائية الكاملة ، ص220.
(4) تمييز حقوق رقم 98/185 لسنة 1998 المجموعة القضائية الكاملة ، ص404.

ولا وجود لنص يقابل نص المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في قانون المرافعات المصري ولا في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي .

بطلان التبليغ .

يعتبر البطلان من الموضوعات الدقيقة والحساسة في قوانين الأصول، فهو يثير مشكلة تتمثل في الفلسفة التي يتوجب على المشرع اعتناقها بالنسبة لبطلان العمل الإجرائي ، فهل يتوسع فيه وبالتالي يبطل كل عمل إجرائي مخالف لنموذجه القانوني، أم يأخذ به في أضيق نطاق مراعاة لحسن سير العدالة[1] . لذا فإننا سنتناول موضوع بطلان التبليغ من خلال أربعة مطالب وذلك على النحو التالي: نعرف في الأول البطلان ونبين في الثاني أنواع البطلان وفي الثالث معايير البطلان أما الرابع فنبين فيه موقف كل من المشرعين الأردني والمصري من معايير البطلان .

التعريف بالبطلان .

يقصد بالبطلان لغة (ابن منظور ، 1994) الفساد وسقوط الحكم. والعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة . ويقصد به في الاصطلاح القانوني :"الجزاء الذي يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً " (الشواربي ، 1991) . أما الفقه الإجرائي فقد أعطى عدة تعاريف للبطلان منها العيب الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية ، ومنها عدم إنتاج الآثار القانونية الناشئ عن العيب ، ومنها أنه العيب الذي يصيب التصرف فيحرمه من آثاره التي كان يجب إنتاجها وفقاً لطبيعة موضوعه ، ومنها أنه عدم الصحة أو عدم النفاذ الذي يلحق ضرراً لمخالفة الأمر أو نهي القانون ، ومنها أنه جزاء مخالفة القواعد المقررة رتبه المشرع على الإجراء المنطوي على هذه المخالفة (الدركزلي ، 1979) . والملاحظ على كل هذه التعاريف أنها تشترك في أمرين ، هما : وجود العيب ، وعدم إنتاج الآثار التي تترتب عليه فيما لو تم كاملاً .

---

(1) وتتمثل المشكلة في وجود تعارض بين اعتبارين هما :الأول أن القواعد الإجرائية هي قواعد قانونية عامة وملزمة وبالتالي فهي واجبة الاحترام ويترتب على ذلك إيقاع الجزاء القانوني المتمثل في البطلان عند مخالفتها .أما الثاني فهو حماية الحقوق والمراكز القانونية التي يستوجب عدم بطلان الأعمال الإجرائية لكل مخالفة إجرائية وبالتالي لا بد من التوفيق بين هذين الاعتبارين.

إلا أن بعض الفقه[1] يرى بحق أن البطلان ليس هو العيب كما أنه ليس هو عدم إنتاج الآثار القانونية ، وإنما هو وصف أو تكييف للعمل ناشئ عن وجود عيب أدى إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي ينتجها العمل عادة . لذا عرفوا البطلان بأنه " تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً. وبعد أن بينا المقصود من البطلان فإننا ننتقل إلى بيان أنواع البطلان .

أنواع البطلان .

تنص المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه" **لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام "**.

أما المادة 21من قانون المرافعات المصري فقد جاءت بنفس النص حيث تنص على أنه " **لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام "**.

بداية نقول أن هناك تطابقاً تاماً بين نص كل من المادتين السابقتين . كما أنهما تتناولان قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء مؤداها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته ، ولا يجوز التمسك به ممن تسبب فيه يستوي أن يكون من تسبب فيه هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه . كما لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غشاً أو خطأً بل تكفي مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إليه أو إلى من يعمل باسمه . كما أن المادتين استثنتا البطلان المتعلق بالنظام العام حيث لا يقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته بل ويجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه وذلك رعاية للمصلحة العامة التي تعلو أي اعتبار (أبو ألوفا ، 1984 ؛ طلبه ، د ت) .

---

(1) فتحي والي ،نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ص60.ومؤلفه قانون القضاء المدني، ص780، مفلح عواد القضاة ، ص288. صلاح الدين شوشاري ، ص 318.

ومن خلال نص المادتين السابقتين نرى أن البطلان ينقسم إلى نوعين وذلك بحسب المصلحة التي يحميها فهو إما أن يكون بطلاناً يتعلق بالمصلحة العامة، وإما أن يكون متعلقاً بالمصلحة الخاصة ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المشرع في الواقع، وهو يحمي المصلحة الخاصة ، يحمي في الوقت نفسه المصلحة العامة، على اعتبار أن ما يحقق الخير للفرد يعود على المجتمع أيضاً بالخير ، كما أنه عندما يقرر حماية المصلحة العامة يحمي في الوقت ذاته المصالح الخاصة على اعتبار أن ما يحقق الخير للمجتمع يعود على أفراده بالخير أيضاً . ومع هذا لا يوجد ما يمنع من تصادم المصلحة الخاصة بمصلحة المجتمع وبالتالي فلا بد من تغليب أحدهما على الأخرى ، ويتولى ذلك المشرع عندما يقرر أن هذه المصلحة هي الأولى بالحماية (هندي ، 1989) .

أولا : البطلان المتعلق بالنظام العام . يترتب هذا النوع من البطلان على مخالفة القواعد القانونية الإجرائية المقصود منا تحقيق مصلحة عامه كمخالفة قواعد التنظيم القضائي أو الأهلية (المبيضين ، 1997) . وبداية يمكن القول بأن لا يوجد ضابط جامع مانع يحدد النظام العام تحديداً مطلقاً يتمشى مع كل زمان ومكان ، لأن النظام العام شئ نسبي وفكرته مرنه جداً ويصعب الاتفاق على صيغه مقبولة له من جميع الوجوه (صاوي ، 1981) .

إلا أن الفقه يعرف النظام العام بأنه : مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعيه (الصده ، 1978) . وتكمن أهمية التفرقة بين البطلان المتعلق بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة من حيث من له الحق في التمسك به . فإذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام ، كان بطلاناً مطلقاً بمعنى أنه يحق لكل ذي مصلحة التمسك به إذا كان ممثلاً في الدعوى. ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه ، كما ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك به أحد الخصوم ، وذلك صيانة للنظام العام لأن مخالفة تلك القاعدة تعد انتهاكا لمبادئه ومن الأمثلة على ذلك البطلان المترتب على إغفال بيان اسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان (هندي ، 1989) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن " خلو صورة صحيفة الدعوى المعلنة من بيان اسم المحضر الذي باشر الإعلان وتوقيعه يترتب عليه بطلان الإعلان ، وهذا البطلان لا يسقط بالحضور أو بالنزول عنه أو بعدم تمسك المعلن إليه الحاضر بالجلسة به"[1].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كغيره من بقية القوانين في البلاد العربية لم يحدد مقدماً الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام ، كما أنه لا يمكن القول بأن الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على البطلان بأنها تتعلق بالنظام العام ، لأن الأمر قد يتعلق ببطلان من المصلحة الخاصة إلا أنه يمكن القول بأنه متى قرر المشرع بأنه يتوجب على القاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه يكون قد نص على أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام (الدركزلي ، 1979) .

ثانيا : البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة ــ وهو الغالب ــ فهو يترتب على مخالفة القواعد القانونية الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم ، ويكون بطلاناً نسبياً ، بمعنى أن صاحب الحق في التمسك به هو الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته ، فلا يستطيع غيره من الخصوم التمسك به ، كما لا يستطيع الخصم الذي تسبب فيه من التمسك به ، كما لا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . إلا أنه يزول بتنازل الخصم المقرر لمصلحته سواء كان تنازله صريحاً أو ضمنياً . ويتم التمسك به في صورة دفع شكلي أو طلب يجب إبداءه قبل التكلم في الموضوع (الشواربي ، 1991) .

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن حكمها الذي جاء فيه "التمسك ببطلان التبليغ من حق الخصوم وليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، إذ يجوز التنازل عنه ضمناً أو صراحةً ، وعلى المحكمة أن تتقيد بالسبب الذي تمسك به الخصم لإبطال التبليغ وليس لها التطوع من تلقاء نفسها للبحث في أسباب لم يتمسك بها لإبطال التبليغ"[2] .

---

(1) نقض مدني طعن رقم 1052 لسنة 59ق جلسة 1990/1/8، مشار إليه ،حسن المكهاني ، ملحق رقم 8، ص697.

(2) تمييز حقوق رقم 99/2316 مجلة نقابة المحامين ،2002،ص1688.

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن " بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام ـــ لا يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ـــ ويجب على الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولا يجوز التمسك به لأول مره أمام محكمة النقض"[1].

معايير البطلان .

إن ترتيب البطلان بسبب أية مخالفة للأوضاع الشكلية مهما كانت أهميتها ضئيلة فيه ضياع للحقوق ومغالاة في الشكلية ، وهذا ما يأباه حسن سير القضاء ، كما أن عدم ترتيب البطلان على أية مخالفة يعرض أوامر القانون ونواهيه للعبث ، من هنا أثار البطلان مشكلة في قوانين الأصول (أبو ألوفا ، 1980) .

فالبطلان كعلاج لا يصح أن يكون في ذات الوقت داء . وحتى لا يكون كذلك فلا بد أن يؤخذ منه بقدر . فلا يتوسع فيه بحيث يطغى الشكل على المضمون. ولا يضيق فيه بحيث يهدر الشكل على حساب المضمون . لذا فإن نجاح أي تشريع يقاس بمدى توفيقه بين هذين الاعتبارين . لهذا اختلفت التشريعات في معالجتها للبطلان إلا أنه رغم اختلافها إلا أنها تستعين إلى جوار ما تقرر من مبادئ بوسائل تهدف إلى التقليل من حالات البطلان والحد من آثاره وذلك من خلال التوسع في حالات البطلان الجوازي وإمكانية تصحيح الإجراء الباطل (القضاة ، 1992) .

ولم تخرج التشريعات المختلفة في تحديدها لمذاهب البطلان عن المذاهب التالية:

البطلان لأي مخالفة مهما كانت تافهة .

وهذا المذهب كان سائداً في التشريعات القديمة ويرتب البطلان على كل مخالفة مهما كانت ضئيلة ، ودونما تفرقة بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية ودون نظر إلى ترتيب ضرر للخصم . كما أن البطلان يترتب دون نص تشريعي . ويعيب هذا المذهب الإغراق في الشكلية والتضحية في الحق الموضوعي في سبيل احترام الشكل (فوده ، 1999) .

البطلان كوسيلة تهديديه .

---

(1) نقض مدني طعن رقم 51 لسنة 63ق جلسة 1996/12/16، مشار إليه ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم 14، ص614.

وهذا المذهب لا يرتب البطلان على أية مخالفة وإنما يترك الأمر للقاضي ليقرر ما إذا كان الشكل الذي تمت مخالفته يستدعي الحكم بالبطلان أم لا ، وذلك بحسب ظروف كل قضية وأهمية المخالفة وأثرها في حسن سير القضاء وبالتالي فهو يعد وسيلة تهديديه في يد القاضي لحث المتقاضين على احترام ما يتطلبه القانون من إجراءات . ويعاب على هذا المذهب ما يمنحه من سلطه تقديرية واسعة للقاضي دون وجود ضابط يهتدي به لتقرير ما إذا كانت المخالفة تستوجب البطلان أم لا (الانطاكي ، 1965) .

مذهب لا بطلان بغير نص .

هذا المذهب لا يجعل البطلان جزاء لكل مخالفه مهما كانت تافهة . كما أنه لم يترك البطلان كوسيلة تهديديه في يد القاضي يقدره وفق ظروف كل قضية، وإنما اعتبر الحكم بالبطلان واجب على القاضي ، حيث يقوم هذا المذهب على أنه في حالة ورود نص في القانون على البطلان كجزاء على المخالفة فما على القاضي إلا أن يحكم به . أما إذا خلا القانون من نص على البطلان فإن الإجراء يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره مهما كانت جسامة العيب الذي شاب الإجراء .

ويعيب هذا المذهب الجمود والعجز عن ملائمة مقتضيات العمل ، كما أنه يفترض لسلامة تطبيقه وجود قانون محكم الوضع والصياغة يزن فيه المشرع أهمية كل مخالفة لأوامره ونواهيه ويرتب عليها الجزاء المناسب . وهذا الأمر لا يتفق وطبيعة الأشياء ، لأن القوانين الوضعية من وضع الإنسان فهي ناقصة نقص الإنسان (النمر ، 1981) .

لا بطلان بغير ضرر .

يقوم هذا المذهب على أن القاضي غير ملزم بالحكم بالبطلان لمجرد النص عليه ، كما أن ليس له سلطه تقديرية كاملة في الحكم به من عدمه . وإنما معيار الحكم بالبطلان هو تحقق أو عدم تحقق الضرر (والي وزغلول ، 1997) .

ويقصد بالضرر في هذا المجال : الضرر الإجرائي أي فوات المصلحة التي يقصد القانون تحقيقها بالشكل الذي أوجب مراعاته أو إهدار الضمانة التي يوفرها الشكل للخصم ، أو المهلة الممنوحة بمقتضاه (هاشم ، د ت) . ويعيب هذا المذهب أنه

لا يصلح بحد ذاته كمبدأ عام يحكم نظرية البطلان؛ حيث لا يقتصر إعماله في مجال بطلان الأحكام أو عندما يتعلق الأمر بشكل جوهري أو يتعلق بالنظام العام لأنه في مثل هذه الحالات يتوجب الحكم بالبطلان دون البحث فيما إذا كانت المخالفة قد سببت ضرراً للخصم المتمسك به أم لا (صاوي ، 1981) .

لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء .

يقوم هذا المذهب على أن الشكل ليس مطلوباً لذاته ، وإنما يرمي إلى تحقيق غاية معينه. فإذا تحققت الغاية امتنع الحكم ببطلان الإجراء رغم مخالفة الشكل المطلوب حتى لو نص القانون صراحة على البطلان . أما في حالة تخلف الغاية من الإجراء فيجب الحكم بالبطلان حتى رغم عدم نص المشرع على ذلك (هندي ، 2002). وهذا المعيار يفرض على القاضي أن يتفحص كل حالة معروضة عليه ، فإذا وجد أن الغاية من الشكل قد تحققت لا يحكم بالبطلان بل عليه أن يعتبر الإجراء صحيحاً رغم عيبه الشكلي . أما إذا تمسك صاحب البطلان به رغم تحقق الغاية من الشكل فإنه يعتبر استعمالاً غير مشروع للحق .

موقف كل من المشرعين الأردني والمصري من معايير البطلان .

أولا : موقف المشرع الأردني .

تنص المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه" **يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم . ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضررا للخصم**"[1].

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع علق الحكم بالبطلان رغم وجود النص عليه على وقوع ضرر بالمتمسك به .ومع ذلك نجده قد فرق بين حالتين هما:

حالة النص على البطلان .

(1) لم يعرف المشرع الأردني الضرر في قانون أصول المحاكمات المدنية رغم النص عليه ،إلا أنه ورد تعريف الضرر في مذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري حيث جاء فيها((أن المقصود بالضرر : أن يكون العيب نن شأنه أن يفقد الإجراء إحدى صفاته الخاصة به ،والمميزة له بحيث لا يتحقق الفرض المقصود منه على الوجه الذي يريده القانون ،بحيث تفوت على الخصم مصلحته التي يقصد القانون إلى صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت المخالفة فيه ،ولا حاجة بعد أن يثبت فوات تلك المصلحة على صاحبها إلى إقامة الدليل على وقوع أي ضرر خاص)) وهذا هو تعريف للعيب الجوهري والضرر في آن واحد .

ويستوي في هذه الحالة أن يكون النص صراحة أو دلالة ومن الأمثلة على النص الصريح ما ورد في المواد 16و21و22، من قانون أصول المحاكمات المدنية أما النص غير الصريح فهو الذي يمكن استنباطه من نصوص المواد التي يرد فيها كلمة(لا يجوز)أو (لا يحق) أو (لا يسوغ). ففي مثل هذه الحالة يتوجب على القاضي أن يبحث في النصوص فإذا وجد نص يقضي بالبطلان ـــ صراحة أو دلالة ـــ كجزاء لمخالفة فعليه أن يقضي بالبطلان لكن بشرط أن يترتب على هذا البطلان ضرر للخصم .

أما في حالة وجود نص يقضي بالبطلان ولكن لم يترتب عليه ضرر فعليه إلا أن يحكم بالبطلان (المصري ، 2003) .

إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر .

لقد أخذ المشرع الأردني إلى جانب معيار النص القانوني بمعيار العيب الجوهري كضابط عام للبطلان عند عدم النص عليه . وبالتالي فقد ترك لقاضي الموضوع التحقق من حصول الضرر أو عدمه وفي مثل هذه الحالة فإذا وجد عيب في الإجراء ولم يكن منصوصاً على بطلانه في القانون فإنه يتوجب توافر شرطين للحكم ببطلان هذا الإجراء الأول : أن يكون هذا العيب جوهرياً . والثاني : أن يترتب على هذا العيب ضرر بالخصم (المبيضين ، 1997) .

ففي كل الأحوال لا يحكم بالبطلان سواء كان وارداً بنص القانون أم ناتجاً عن عيب جوهري في الإجراء إذا لم يترتب على هذا العيب ضرر بالخصم .

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية حيث قضت "تقضي المادة 24من الأصول المدنية بأن الإجراء لا يكون باطلاً إلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر بالخصم"[1].

وذهبت أيضاً إلى أن "النقص في بيان اسم المدعى عليها في لائحة الدعوى لا يعتبر نقصاً يوجب إبطال صحيفة الدعوى لعدم النص على البطلان من جهة ولعدم

(1) تمييز حقوق رقم 91/28 لسنة 1992 مشار إليه المجموعة القضائية الكاملة ، ص82. وبنفس المعنى انظر تمييز حقوق رقم 92/420 لسنة 94 ، ص180 .وتمييز حقوق رقم 92/616 لسنة 1994، ص148.وتمييز حقوق رقم 93/658 لسنة 1994، ص154 .

ترتيب أي ضرر للخصم نتيجة هذا النقص ولو ورد نص على البطلان من جهة أخرى عملاً بالمادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ما دام أن المدعى عليها قد حضرت جميع إجراءات المحاكمة ممثلة بوكيلها"[1].

وقضت أيضاً بأنه"يستفاد من أحكام المادة السابعة والثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن على المحضر أن يسعى ويبذل الجهد لتبليغ المطلوب تبليغه بالذات أينما وجد في موطنه أولاً أو في محل عمله ثانياً ، وإذا تعذر تبليغه بالذات يجري تبليغه بواسطة أحد الأشخاص المبينين في المادة الثامنة . وعليه وحيث أن المدعى عليه ينكر في اللائحة الجوابية تبليغه الإنذار العدلي ، وحيث أن المحضر لم يبين سبب عدم تبليغ المدعى عليه بالذات وإنما اكتفى بالتوجه إلى منزله وتبليغه بواسطة أبنه ، وحيث أن المادة 16 من ذات القانون رتبت البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه ، وعليه فإن تضرر المدعى عليه وتبليغ الإنذار العدلي بشكل غير أصولي لأن حكم الإخلاء قد بني عليه ، فيكون حكم الإخلاء استناداً لذلك مخالفاً للقانون"[2].

وقضت أيضاً بأنه" أوضحت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه ، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يرتب الإجراء ضرراً للخصم ، وعليه فإن المادة 80 من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن أوجبت على كاتب الضبط والمحكمة التوقيع على محضر المحاكمة إلا أنها لم ترتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء ، إضافة إلى أن مخالفة هذا الإجراء لا يترتب عليها ضرر للخصم"[3].

إلا انه بالإضافة إلى المعايير السابقة نجد أن المشرع الأردني وتمشياً مع عدم الإغراق في الشكلية قد أورد معياراً آخر هو معيار تحقق الغاية من الإجراء إلا انه قصر هذا المعيار على بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها حيث ورد النص في المادة 2/110 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه " **بطلان**

---

(1) تمييز حقوق رقم 91/591 لسنة 1993 ، المجموعة القضائية الكاملة ، ص118.

(2) تمييز حقوق رقم 92/689 لسنة 94 المجموعة القضائية الكاملة ، ص182.

(3) تمييز حقوق رقم 98/1211 لسنة 1998 ، المجموعة القضائية الكاملة ، ص297.

تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه ".

ثانيا : موقف المشرع المصري .

تنص المادة 20 من قانون المرافعات على أنه " **يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء** "[1].

يتضح من النص السابق أن حجر الأساس في نظرية البطلان في قانون المرافعات المصري هو تحقق الغاية من الإجراء لذا نجده يفرق بين حالتين :

حالة النص الصريح على البطلان .

في مثل هذه الحالة يتوجب على من تقرر البطلان لمصحته أن يثبت وجود العيب الشكلي ، وأن يتمسك بالبطلان فإذا أثبت وجود العيب فإن هذا يفترض عدم تحقق الغاية من الشكل . أما إذا أثبت الخصم الذي باشر الإجراء تحقق الغاية رغم تخلف الشكل فلا يحكم بالبطلان (صاوي ، 1981) . ومن أمثلة النص الصريح على البطلان نص المواد 19و25و26، من قانون المرافعات .

حالة عدم النص على البطلان .

في مثل هذه الحالة نرى أن عدم نص المشرع على البطلان كجزاء لتعيب الشكل يدل على عدم إرادته توافر هذا الشكل إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية من العمل الإجرائي الذي يتضمن هذا الشكل . وبالتالي فإن الإجراء في مثل هذه الحالة لا يبطل إلا إذا أثبت المتمسك بالبطلان العيب الذي شاب الإجراء وإن هذا العيب هو الذي أدى إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء (عمر ، 1981) .

---

(1) لقد ربط المشرع المصري بين البطلان وتخلف الغاية من الإجراء إلا أنه وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون نجد أن المقصود بالغاية هنا هو الغاية من الشكل أو البيان وليس الغاية من الإجراء ومع أن المشرع يستخدم كلمة الإجراء للدلالة على العمل الإجرائي حينا أحيانا أخرى للدلالة على الشكل .إلا أنه يمكن القول بأن الشكل ليس هو الإجراء بل الشكل عنصر في الإجراء لان العمل الإجرائي عمل قانوني يمثل جزء من الخصومة ويترتب عليه آثار إجرائية إلا أنه يجب أن تتوافر فيه شروط معينه من بينها الشكل الذي يحدده القانون.فقد تحقق الغاية من الإجراء في بعض الحالات ومع هذا يكون الإجراء باطلا لعدم تحقق الغاية من الشكل .ولأن المقصود من الشكل في بعض الحالات هو تحقق ضمانات معينه للخصوم ولا تتصل اتصالا مباشرا بالغاية من الإجراء ومثال ذلك ورقة الإعلان إذا جاءت خالية من توقيع المحضر فبالرغم من حضور الخصم إلى المحكمة إلا أنها تعتبر باطلة .ولمزيد من الإطلاع انظر احمد أبو ألوفا ،التعليق على قانون المرافعات ، ص178 وما بعدها .احمد هندي ،أصول قانون المرافعات ، ص852.مصطفى هرجه ، ص214.محمود هاشم ،ص201.

وخلاصة القول فإن المعول عليه عند المشرع المصري هو تحقق أو عدم تحقق الغاية من الشكل دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه . وكذلك دون تفرقة بين تعلق البطلان بالمصلحة الخاصة أو العامة لأن نص المادة 20 جاء مطلقاً ولم يفرق بين الشكل الذي يتعلق بمصلحة الخصم وذلك الذي يتعلق بالمصلحة العامة وما أهمية النص أو عدم النص إلا بالنسبة لتحديد من يقع عليه عبء إثبات تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء بسبب العيب الشكلي (هندي ، 2002) . ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية في هذا المجال حكمها الذي جاء فيه "لما كانت المادة 20 من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الثانية على أنه(لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) وكان الثابت أن المطعون عليهم قد علموا بالطعن وقدموا مذكرة في الميعاد القانوني بالرد على أسبابه فإن الغاية التي كان يريدها المشرع من إعلانهم قد تحققت ، ولا يقبل منهم التمسك ببطلان إعلان الطعن أياً كان وجه الرأي في طريقة الإعلان "[1].

وقضت أيضاً بأن" المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت المادة 20 من قانون المرافعات لا ترتب البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، وكان النص في المادة 75 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 على أنه لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمي لا يترتب البطلان على مخالفته ، فيعتد بالتحقيق الذي يتم بعد انتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الإجراء"[2].

وفي النهاية يمكن القول بأن المشرع الأردني قد استند أساساً إلى معيار الضرر ، فلا يحكم بالبطلان إلا إذا أثبت الخصم المتمسك به أن مخالفة هذا الشكل سببت له ضرراً . أي يجب إثبات الضرر حتى لو تعلق الأمر بمخالفة شكل جوهري. فالضرر شرط للحكم بالبطلان سواء نص القانون على البطلان أو كان الشكل جوهرياً ، وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الأردني قد مزج بين عدة معايير

---

(1) نقض مدني طعن رقم 936 سنة 48ق جلسة 1981/12/20 مشار إليه أنور طلبه ، ص319 .وبنفس المعنى انظر كل من طعن رقم 523 سنة 46ق جلسة 1983/3/15،مشار إليه حسن الفكهاني ، ملحق رقم 4 ص682. طعن رقم 624 سنة 42ق جلسة 1982/6/14. ص682 ، طعن رقم 32سنة 50 ق جلسة 1983/6/5، ص627. طعن رقم 288سنة 50ق جلسة 1984/6/10، ،ص685. طعن رقم 518سنة 49ق جلسة 1986/1/19 ، ص686 .طعن رقم 101سنة 46ق جلسة 1979/12/9مشار إليه معوض عبد التواب ، ص328. طعن رقم 1429سنة 52ق جلسة 1989/5/22، ص335.

(2) نقض مدني طعن رقم 948 سنة 57ق جلسة 1993/2/18، مشار إليه ، معوض عبد التواب ، ص340.

هي معيار النص القانوني ومعيار الضرر ومعيار العيب الجوهري ومعيار تحقق الغاية من الإجراء إذا ما تعلق الأمر بتبليغ لائحة الدعوى ومذكراتها الناشئة عن عيب في التبليغ .

أما المشرع المصري فقد استند إلى معيار الغاية . ويقول بعض الفقه (والي ، 1985؛ صاوي ، 1981) . بأن هذا المعيار تمليه القواعد العامة لأن تمسك الخصم بالبطلان رغم تحقق الغاية يعد تعسفاً في استعمال الحق .كما أن هذا المعيار يقيد السلطة التقديرية للقاضي بالغاية المخصصة لهذا الشكل . بالإضافة إلى أن هذا المعيار هو ما انتهت إليه المعايير السابقة حيث عرف الشكل الجوهري بأنه الشكل اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه ، كما عرف الضرر بأنه تفويت المصلحة أو الغاية المقصودة من الشكل .

إلا أنه يمكن القول بأنه وإن كان معيار الغاية يحقق غرض المشرع ويحدد حالات البطلان على نحو دقيق ، ويبعد تحكم القاضي إلا أنه معيار غامض وغير محدد المعالم وذلك لأن المشرع لم يحدد المقصود بالغاية كما أن الغاية من الشكل قد تختلط بالغاية من الإجراء . كما أن القاضي قد يرى أن للإجراء غاية معينة غير التي يراها غيره من القضاة أو غير الغاية التي يقصدها المشرع .

لذا نرى أن معيار الضرر الذي يتبناه المشرع الأردني لبطلان الأجراء- باستثناء البطلان المتعلق بتبليغ لائحة الدعوى ومذكراتها الناشئ عن عيب في التبليغ - أكثر مناسبة من معيار الغاية الذي تبناه المشرع المصري ويحقق نفس الهدف ويتسم بالوضوح والدقة حيث أنه بمجرد ترتب الضرر يحكم بالبطلان مع الأخذ بعين الاعتبار النص على البطلان والأشكال الجوهرية . وبالتالي نجد أنه من الأفضل أن نقول لا بطلان بلا ضرر . وبجانب الضرر يجب إما أن يكون هنالك نصاً على البطلان أو أن يكون شكلاً جوهرياً أو متعلقاً بالنظام العام . وبذلك يصبح الشكل أداة نافعة في الخصومة كما انه يصبح أساس البطلان واضحاً لا لبس فيه .

التمسك بالبطلان وأثر الحكم به .

بينا في المبحث السابق أن البطلان ينقسم إلى بطلان متعلق بمصالح الخصوم ، وبطلان متعلق بالنظام العام . والبطلان المتعلق بمصالح الخصوم يتطلب بالضرورة

أن يتمسك به من قبل من كان مقرراً لمصلحته ، فمن هو صاحب الحق بالتمسك به ؟ وكيف يمكن التمسك به ؟ وماذا يترتب على التمسك به ؟ وما هي الآثار المترتبة على التمسك به ؟ لذا فإننا سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وذلك على النحو التالي : نبين في الأول صاحب الحق في التمسك بالبطلان ، وفي الثاني صور التمسك بالبطلان ، وفي الثالث آثار التمسك بالبطلان ، وفي الرابع زوال البطلان .

صاحب الحق في التمسك بالبطلان .

تنص المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " **لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته . ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام** "[1].

وبداية يمكن القول بأن هذه المادة تتناول قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء مؤداها أن البطلان لا يتمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته ، ولا يجوز أن يتمسك به ممن تسبب فيه ويستوي في ذلك أن يكون المتسبب فيه هو الخصم نفسه أو أي شخص آخر يعمل باسمه . ولا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم الذي تسبب فيه غشاً أو خطأً بل إن مجرد الواقعة تكفي لتأكيد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه . كما أنه لا يقصد من عبارة (من تسبب فيه)أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو الوحيد لوجود العيب كما أنه لا يشترط أيضاً أن يكون هو السبب المباشر . إلا أن هذه المادة استثنت البطلان المتعلق بالنظام العام حيث لم تقصر التمسك به على من شرع لمصلحته بل أجازت حتى للخصم الذي تسبب فيه أن يتمسك به وذلك رعاية للمصلحة العامة التي تعلو أي اعتبار (المبيضين ، 1997) . إذا كان البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة فإن لهذا الشخص وحده ــ المقرر البطلان لمصلحته ــ أن يتمسك به فلا يجوز لغيره ولا للنيابة العامة التمسك به ، كما أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها

---

(1) يقابل هذا النص ويتطابق معه تماما نص المادة 21 من قانون المرافعات المصري .

وليس لمن تسبب في البطلان أن يتمسك به إذا كانت القاعدة المخالفة مقررة لمصلحته (شوشاري ، 2002) .

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن " التمسك ببطلان التبليغ من حق الخصوم وليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها إذ يجوز التنازل عنه ضمناً أو صراحة ، وعلى المحكمة أن تتقيد بالسبب الذي تمسك به الخصم لإبطال التبليغ وليس لها التطوع من تلقاء نفسها للبحث في أسباب لم يتمسك بها لإبطال التبليغ"[1].

وقضت بأن " المسائل المتعلقة بتبليغ الإنذارات و أوامر الدفع هي من حقوق الخصوم وليست من النظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها بدون طعن من أحد الخصوم ، وحيث أن المدعى عليه لم يطعن بتبليغ أمر الدفع ولم ينكر وقوعه فإن تصدي المحكمة لنفي واقعة التبليغ من تلقاء لا يتفق مع القانون"[2].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن " بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به"[3].

أما إذا كان البطلان متعلقاً بالمصلحة العامة ، فإن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها صيانة للنظام العام ، كما أنه يمكن للنيابة العامة التمسك به ، ولكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان أياً من يكون سواءً كان طرفاً أصلياً أم متدخلاً وسواء هو الذي تسبب في البطلان أو كان من خصمه[4]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "عدم جواز التمسك ببطلان الإجراء من الخصم الذي تسبب فيه ــ وفقا لنص المادة 21 من قانون المرافعات ــ قاصر على حالة بطلان الإجراء

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/2316 لسنة 2002 ، مجلة نقابة المحامين ، ص1688.

(2) تمييز حقوق رقم 92/778 لسنة 1994، المجموعة القضائية الكاملة ، ص181.

(3) نقض مدني طن رقم 237 سنة 44ق جلسة 11/16/ 1977، مشار إليه سعيد شعلة ، ص401. وبنفس المعنى انظر طعن رقم 403 سنة 43ق جلسة 1977/1/12، ص401. وطعن رقم 119 سنة 43ق جلسة 1977/4/5، ص402. طعن رقم 236سنة 54ق جلسة 9/ 1978/5، ص402. طعن رقم 386سنة 43ق جلسة 1980/11/18، ص403. طعن رقم 72سنة 47ق جلسة 1981/3/25، ص403، طعن رقم 3421 سنة 51ق جلسة 1988/5/22، ص404.طعن رقم 1499 سنة 55ق جلسة 1991/4/4، ص405. طعن رقم 3195 سنة 60ق جلسة 1/5/ 1995، ص405، طعن رقم 51سنة 63ق جلسة 1996/12/16، حسن الفكهاني ، ملحق 14، ص614. طعن رقم 3140سنة 61ق جلسة 12/21/ 1996، ص617. طعن رقم 1574سنة 60ق جلسة 14/ 5/ 1997، ص624.

(4) انظر المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني . حيث يفهم ذلك من مفهوم المخالفة لعبارة "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام"

غير المتعلق بالنظام العام ، أما إذا كان بطلان الإجراء متعلقاً بالنظام العام أو كان الإجراء معدوماً فإنه لا يرتب أثراً ويجوز لهذا الخصم التمسك بانعدام أثاره في جميع الأحوال . ولما كان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى الحالية قد وجه إلى إدارة قضايا الحكومة وهي لا تنوب عن الشركة الطاعنة فإن هذا الإعلان يعتبر معدوماً ويكون الحكم الصادر بناء عليه معدوماً هو الأخر"[1].

طرق التمسك بالبطلان .

الأصل أن البطلان لا يقع بقوة القانون ، و إنما يجب على المحكمة أن تقضي به إما من تلقاء نفسها في حالة تعلق البطلان بالنظام العام أو بناء على تمسك الخصم صاحب المصلحة به (هندي ، 2002) . ويتم التمسك ببطلان الإجراء سواء أكان متعلقاً بالمصلحة الخاصة أو بالمصلحة العامة إما عن طريق الدفع أو عن طريق الطعن في الحكم ، أو بدعوى مبتدأه (القضاة ، 1992) .

أولا : التمسك بالبطلان في صورة دفع شكلي .

وهذه هي الصورة الغالبة ومؤداها أنه إذا لحق إجراء من إجراءات الخصومة عيب فإن التمسك ببطلان هذا الإجراء يكون بصورة دفع شكلي يقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى ، ويجب إبداءه مع غيره من الدفوع الشكلية قبل التعرض لموضوع الدعوى أو إبداء أي دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه (فوده ، 1999) . وذلك استناداً إلى المادة 109/هــ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه " **للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل : هــ- بطلان أوراق تبليغ الدعوى** . والمادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أن" **الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام ، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكم يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي دفع إجرائي أخر أو طلب دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها . كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها**

(1) نقض مدني طعن رقم 823 لسنة 47ق جلسة 1978/4/24، مشار إليه ، انور طلبه ، ص335.

في لائحة الطعن . ويجب إبداء جميع الوجوه التي بنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها" [1].

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة 2/110 والتي تنص على أن " **بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه"**[2].

كل ما سبق إذا لم يتعلق البطلان بالنظام العام . أما إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام فيجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى ، كما يتوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، كما يجوز للنيابة العامة أن تتمسك به إذا كانت طرفاً في الخصومة (أبو ألوفا ، 1980) .

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال حكمها الذي جاء فيه " الدفع بعدم قانونية تبليغ إشعار التقدير من حقوق الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز الأردنية إضافة إلى أن استناد المكلف إلى هذا الإشعار بقبول الاستئناف شكلاً يعتبر تنازلاً عن حق الطعن به"[3].

كما قضت أيضاً بأن " مسألة صحة أو عدم صحة التبليغات تعتبر من الدفوع التي يجوز إثارتها والتمسك بها لدى المحكمة التي تنظر الدعوى ولو لم تقام فيها دعوى مستقلة"[4].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن " بطلان أوراق الحضور لعيب في الإعلان بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام. وبالتالي فإنه يجب على الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به قبل

---

(1) يقابل هذا نص المادة 108 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أن((الدفع بعدم الإختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ،ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن ،ويحكم في هذه الدفوع على إستقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حده.ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها)).

(2) يقابل هذه المادة المادة 114 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أن((بطلان صحف الدعاوى وإعلانها ،وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة بإيداع مذكرة بدفاعه)).

(3) تمييز حقوق رقم 97/1283 لسنة 1998 ، المجموعة القضائية الكاملة ، ص379.

(4) تمييزحقوق رقم 88/589 لسنة 1989، مجلة نقابة المحامين ، ص1467.

التعرض للموضوع وإلا سقط حقه في إبداءه عملا بنص المادة 108 من قانون المرافعات " [1].

ثانيا : التمسك بالبطلان في صورة طعن .

وتأتي هذه الصورة إذا لم يتم التمسك بالبطلان حتى صدور الحكم وقبل أن يكون الحق في التمسك بالبطلان قد سقط . أو إذا تعلق البطلان بالحكم ذاته . فلا يكون أمام الخصم إلا أن يتمسك بالبطلان عن طريق الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب . أما إذا أصبح الحكم غير قابل للطعن لأي سبب كان فإنه يكون قد تطهر هو وما سبقه من إجراءات من العيوب التي لحقت بها أياً كان سبب البطلان وأياً كانت طبيعته (هندي ، 2002) .

ثالثا : التمسك بالبطلان في صورة دعوى مبتدأه .

ويلجأ إلى هذه الصورة إذا تعلق البطلان بإجراء من إجراءات التنفيذ . حيث تسمى الدعوى في هذه الحالة بدعوى الإشكال في التنفيذ (صاوي ، 1981) .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" يجوز إقامة دعوى مستقلة لإبطال التبليغات في القضايا الإجرائية"[2].

وقضت أيضاً بأن "الدعوى التي تقام لإبطال معاملة التبليغ مسموعة قانونا وذلك لأن هذه الدعوى تعتبر فرعا عن الدعوى الأصلية يرفعها المدعي"[3].

أثار الحكم بالبطلان .

الأصل أن البطلان لا يقع بقوة القانون . بل يبقى الإجراء المعيب منتجاً لأثاره إلى أن يحكم ببطلانه . فإذا حكم القاضي ببطلان العمل الإجرائي فإن هذا العمل يفقد أثاره القانونية ويعتبر كأن لم يكن . إلا أن الخصم المستفيد من الإجراء يستطيع المطالبة باعتماد هذا العمل الإجرائي في صورة عمل أخر ، أو يطالب بانتقاص الجزء الباطل من هذا العمل وترتيب الآثار القانونية على الجزء السليم . وتحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل أخر أو انتقاص الجزء الباطل منه تعتبر من الآثار

---

(1) نقض مدني طعن رقم 550سة 54ق جلسة 1989/12/20 ، مشار إليه ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم 8، ص960.

(2) تمييز حقوق رقم 96/1810 لسة 1997 ، المجموعة القضائية الكاملة ، ص279 .

(3) تمييز حقوق رقم 57/51 لسة 1957 ، مجلة نقابة المحامين ، ص415 .

الباطل إلى إجراء صحيح إذا كانت العناصر الباقية غير معيبة يتوافر بموجبها إجراء أخر صحيح "[1].

ثانيا : انتقاص الإجرائي .

انتقاص العمل الإجرائي يعني استبعاد الجزء الباطل من العمل . أما الجزء الأخر فيبقى منتجاً لأثاره . وبالتالي فإن الهدف من الانتقاص إنقاذ ما يمكن إنقاذه من العمل الإجرائي الباطل (فوده ، 1999) .

وقد أخذ المشرع المصري بالانتقاص وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي لم ينص عليه حيث نصت المادة 2/24 من قانون المرافعات المصري على أنه"**إذا كان الإجراء باطل في شق منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل** "[2].

ويشترط لإجراء الانتقاص أن يكون هناك عمل إجرائي باطل في جزء منه ، وأن يكون هذا الإجراء مركب[3]من عدة أجزاء بعضها صحيح والبعض الأخر معيب وأن هذا الإجراء قابل للتجزئة والانقسام ، ولا يشترط توافر النية الاحتمالية لإجراء الانتقاص ويعتبر هذا الجزء صحيحاً من تاريخ اتخاذه لا من تاريخ الانتقاص (الشرقاوي ووالي ، 1976-1977) .

ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه "تنص المادة 24 من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل" فهي تنظم انتقاص العمل الباطل بحيث إذا كان الشق من الإجراء غير المعيب فإنه يمكن أن يبقى صحيحاً رغم تعيب الأخر ، ولا يرد هذا الانتقاص إلا على العمل الإجرائي المركب من أجزاء قابل للتجزئة أو الانقسام دون العمل الإجرائي البسيط غير القابل للتجزئة أو الانقسام ، فتعيب شق من العمل الإجرائي من هذا النوع الأخير يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي كله "[4].

---

(1) نقض مدني طعن رقم 422 لسنة 35ق جلسة 1969/12/2، مشار إليه ، أنور طلبه ، ص349.

(2) لقد أخذ المشرع المصري بالإنتقاص في القانون المدني حيث تنص المادة 143 مه على أنه ((إذا كان العقد في شق منه باطل أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله)) إلا أنه لم يأخذ بكل شروط الإنتقاص في القانون المدني حيث لم يشترط إتجاه الإرادة المحتملة في قانون المرافعات .

(3) أما الدكتور فتحي والي فيرى أنه يمكن الأخذ بإنتقاص العمل الإجرائي البسيط إذا كان متعدد الأثار فيحقق بعض آثاره رغم بطلانه ولو لم ينص المشرع عليه وذلك تطبيقا للقواعد العامة ومثال ذلك المطالبة القضائية الباطلة فرغم بطلانها إلا أن القاضي ملزم بإصدار حكم فيها ولو ببطلانها وإلا اعتبر منكرا للعدالة.

(4) نقض مدني طعن رقم 698 لسنة 42ق جلسة 1997/5/17، مشار إليه ، أنور طلبه ، ص249.

وفي النهاية نقول بأنه لا يوجد نص مماثل لنص المادة 1/24 و2/24في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لذا نحبذ أن يأخذ المشرع الأردني في تحول العمل الإجرائي وانتقاصه لأن الأخذ بهما يؤدي إلى التقليل من حالات بطلان الإجراءات الأمر الذي يؤدي سرعة حسم المنازعات .

الآثار القانونية بعد الحكم بالبطلان .

إذا أصدر القاضي حكمه ببطلان العمل الإجرائي فإن هذا العمل يفقد آثاره القانونية ولا يقتصر الأمر على ذلك بل قد يمتد إلى الأعمال الإجرائية الأخرى لذا سنقسم هذا الفرع إلى بندين نتناول في الأول انعدام الآثار القانونية بالنسبة للعمل الإجرائي الباطل وفي الثاني نبين أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال الإجرائية الأخرى .

أولا : انعدام الآثار القانونية للعمل الإجرائي الباطل .

سبق القول بأنه إذا اصدر القاضي حكمه ببطلان العمل الإجرائي فان هذا العمل يسقط فلا تترتب عليه آثار قانونية ويعتبر كأن لم يكن ، كما تسقط معه كل الإجراءات اللاحقة عليه متى كان هذا الإجراء أساساً لها وترتبت عليه. وبالتالي يتوجب القيام بهذا العمل مرة أخرى في صورة صحيحة متى كان هذا جائزاً وكان ميعاد القيام به ما زال قائماً ، أما إذا انقضى هذا الميعاد سقط الحق في القيام بهذا الإجراء (ابو الوفا ، 1980) .

ومن قضاء محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه "في حالة ثبوت بطلان التبليغات يتوجب إعادة تبليغ الإعلام الذي بنى عليها إلى المحكوم عليه ليتمكن من إتباع طرق الطعن المعينة في القانون"[1].

ثانيا : أثر الحكم بطلان العمل الإجرائي على الإجراءات الأخرى .

تنص المادة 3/24 من قانون المرافعات المصري على أنه " **لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه** ". ولا يوجد نص مقابل لهذا في قانون أصول المحاكمات المدنية

(1) تمييز حقوق رقم 61/70 لسنة 1961، مجلة نقابة المحامين ، ص142.

الأردني . ونتناول هنا أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال السابقة عليه ثم أثر هذا البطلان على الأعمال الإجرائية اللاحقة عليه .

أ- أثر الحكم ببطلان العمل الإجرائي على الإجراءات السابقة عليه .

القاعدة في هذا الصدد أنه لا أثر لبطلان العمل الإجرائي على الأعمال الإجرائية السابقة عليه متى تمت هذه الأعمال صحيحة في ذاتها . إلا أنه يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الإجراءات السابقة مستقلة وغير مبنية على الإجراء الباطل . فإذا كان العملان مرتبطان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث لا يقوم أحدهما بدون الأخر فإن بطلان العمل اللاحق يبطل العمل السابق (ابو الوفا ، 1984) . أما إذا كان العمل الإجرائي مركباً من أكثر من جزء كما في حالة التبليغ فإن هذه الأجزاء لا تعتبر أعمالاً إجرائية مستقلة وبالتالي يجب أن تكون هذه الأجزاء كلها صحيحه حتى يصح العمل الإجرائي (هندي ، 2002) .

ومن قضاء محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن حيث قضت بأنه " ليس من مقتضى فسخ الحكم الأول لعيب في التبليغات إبطال الإجراءات التي تمت قبل ذلك ، وإنما كان بهدف إعطاء الفرصة للمدعي عليه لتقديم بيناته الدفاعية الأمر الذي لا يتوافر له لو ثبت أن التبليغات صحيحه دون أن يقدم عذراً مشروعا يبرر الغياب"[1].

ب-أثر الحكم ببطلان العمل الإجرائي على الإجراءات اللاحقة عليه .

القاعدة أن الحكم ببطلان العمل الإجرائي لا يؤدي إلى بطلان الأعمال الإجرائية اللاحقة عليه إذا تمت صحيحة في ذاتها وكانت مستقلة عنه ، إلا أن هذه الأعمال قد تكون باطلة إذا كان هناك ارتباط قانوني بين العملين السابق واللاحق بحيث يعتبر العمل السابق مفترضاً قانونياً لصحة العمل اللاحق (النمر ، 1992) . ومن الأمثلة على ذلك بطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه بطلان الأعمال الإجرائية التي تليها . أما إذا كان العملان مستقلان فإن بطلان أحدهما لا يؤدي إلى بطلان الأخر ولو تعلقا في نفس الواقعة .

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن حكمها الذي جاء فيه "إجراء التبليغات وإعلانات البيع بالمزاد العلني في أيام الجمعة التي تعطل فيه المحاكم

---

(1) تمييز حقوق رقم 75/20 لسنة 1976، مجلة نقابة المحامين ، ص508.

والدوائر الرسمية التي لا يجيز القانون إجراء التبليغات فيها يترتب عليه بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني ويترتب على بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني عدم نفذ البيع بحق المدعين ويقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإعادة قطعة الأرض للمدعين . وحيث أن أحد المدعين توفي أثناء نظر الدعوى وحل محله ورثته في الدعوى فيتم تسجيل حصص المدعى المتوفى باسم ورثته كل بنسبة حصصه في حجة الإرث"[1].

وقضت أيضاً بأنه "يستفاد من أحكام المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يشترط لصحة تبليغ الوكيل عن موكله أن يتعذر على المحضر تبليغ المطلوب تبليغه في موطنه أو في محل عمله ،إذا أضطر المحضر إلى تبليغ الوكيل عن موكله فعليه أن يبين في محضر التبليغ السبب الذي أضطره إلى اللجوء إلى هذه الطريقة أو أنه لم يجد المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله، عملاً بالمادة 2/9 من ذات القانون ، ويترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات والشروط بطلان التبليغ ، وعليه فإن تبليغ سكرتيرة مكتب المحامي الوكيل دون أن يبين المحضر السبب الذي حال دون تمكينه من تبليغ المميز بالذات فيكون التبليغ منسوباً بعدم مراعاة الإجراءات القانونية ، ويترتب على ذلك بطلان التبليغ وتغدو الإجراءات التي استندت إلى هذا التبليغ في غير محلها "[2] .

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت " بأن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ، فإذا حكم ببطلانها فإنه يبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي ترتبت على رفعها "[3]. وقضت أيضاً بأن" بطلان الحكم الابتدائي يؤدي إلى بطلان الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده"[4] .

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/869 لسنة 2001 مجلة نقابة المحامين ، ص629.

(2) تمييز حقوق رقم 94/1163 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص298.

(3) نقض مدني طعن رقم 748 سنة 24ق جلسة 1973/5/15، مشار إليه مصطفى هرجه ، ص245، وبنفس المعنى طعن رقم 71سنة 63ق جلسة 1/1/13/ 1997، مشار إليه ، حسن الفكهاني ، ملحق رقم 14، ص618.

(4) نقض مدني طعن رقم 634سنة 43ق جلسة 1976/11/22، مشار إليه ، مصطفى هرجه ، ص244.

تصحيح الإجراء الباطل .

تنص المادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه " **يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".**

ويقابل هذا نص المادة 23 من قانون المرافعات المدنية المصري والتي تنص على انه " **يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاداً مقرراً في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسبا لتصحيحه ، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".**

يقصد بالتصحيح إزالة ما يشوب العمل الإجرائي من نقص أو عيب ليصبح العمل صحيحاً (عمر ، 1981). ويتم تصحيح الإجراء الباطل بإحدى وسيلتين هما :

أولا : تصحيح البطلان بالنزول عنه .

تنص المادة 25من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه" **يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع لمصلحته ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام".**

فالنزول عن البطلان قد يكون صراحة وذلك من خلال إعلان الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته عن إرادته بالنزول عن حقه في التمسك به. ولا يشترط أن يتم إبداء هذه الإرادة في شكل معين ، فقد تكون كتابة ، وقد تكون شفاهه. وقد يكون النزول ضمنياً وذلك من خلال سلوك يسلكه الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته يستدل من خلاله أن لا نية له في التمسك بالبطلان . ويستثنى من ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام حيث لا يجوز النزول عنه ، وانما يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى (المصري ، 2003) .

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا الشان حيث قضت بان "التمسك ببطلان التبليغ من حق الخصوم وليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها إذ يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، وعلى المحكمة أن تتقيد بالسبب الذي تمسك به

الخصم لإبطال التبليغ وليس لها التطوع من تلقاء نفسها للبحث في أسباب لم يتمسك بها لإبطال التبليغ"[1].

وقضت أيضاً بان " عدم الطعن بصحة التبليغ الذي جرى بواسطة الموظف المسؤول في الشركة في أول فرصة أقيمت للميزة وهي مرحلة تقديم لائحة الاستئناف ، ينبني عليه اعتبار التبليغ أصولياً موافقاً للقانون ويكون رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية في محله"[2].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بان " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمني عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك وهو ما لا يتحقق في مجرد تأخير دفع المدين ببطلان إجراءات البيع والمزاد وسكوته عليه وعدم اعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين"[3].

وقضت بان " حضور الخصم جلسات المرافعة بعد تنفيذ حكم التحقيق وعدم تمسكه بالبطلان الناشئ عن عدم إعلانه بهذا الحكم يعتبر نزولاً ضمنياً عن هذا البطلان ولا يتعلق بالنظام العام "[4].

وقضت بأنه "من المقرر وفقاً لنص المادة 14 من قانون المرافعات أن بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه"[5].

وقضت أيضاً بان " البطلان الناشئ عن عيب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، ويزول بحضور المعلن إليه الجلسة في الزمان والمكان المعينين لحضوره لان حضور الخصم بالجلسة التي دعي إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها"[6]

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/2316 لسنة 2002، مجلة نقابة المحامين ، ص1688.

(2) تمييز حقوق رقم 96/1467 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة ، ص304.

(3) نقض مدني طعن رقم 1747 سنة51ق جلسة 1983/11/20.مشار إليه مصطفى هرجه ، ص234.

(4) نقض مدني طعن رقم 1303 سنة 48ق جلسة 1983/12/8 ، ص234.

(5) نقض مدني طعن رقم 2036سنة 50ق جلسة 1985/2/5 مشار إليه سعيد شعله ، ص476.

(6) نقض مدني طعن رقم 1574 سنة 60ق جلسة 1997/5/14 مشار أليه حسن المكهاني ، ملحق رقم 14 ، ص624.

ثانيا : تصحيح البطلان بالتكملة .

تنص المادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه " **يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".**

ويقابل هذا نص المادة 23 من قانون المرافعات المدنية المصري والتي تنص على انه " **يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسبا لتصحيحه ، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".**

من خلال النصوص السابقة يمكن تصحيح الإجراء الباطل ، إلا أن كل من المشرعين لم يبينا لنا كيفية التصحيح . إلا انه يمكن تصحيح الإجراء الباطل من خلال إضافة البيان الناقص ، أو تصحيح الخطأ الذي يشوب الإجراء . ويشترط لإجراء التصحيح ، القيام بالعمل الذي يخلص الإجراء مما يشوبه ، وان يتم التصحيح خلال الميعاد القانوني ، وان يتم التصحيح قبل الحكم ببطلان الأجراء ، وان لا يكون الإجراء محل التصحيح معدوماً .

ولا يشترط أن يتم التصحيح من قبل الخصم الذي باشر الإجراء بل يصح حتى من الخصم الآخر، كما أن التمسك بالبطلان لا يمنع من إجراء التصحيح. والتصحيح ليس له اثر رجعي فالإجراء الباطل لا يصبح صحيحاً إلا من تاريخ تصحيحه (هندي، 2002) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان" تصحيح الإجراء الباطل يجب أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها هذا الأجراء ، فالبطلان الناشئ عن عدم توقيع محامي على صحيفة افتتاح الدعوى ينبغي أن يتم تصحيحه أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل صدور حكمها الفاصل في النزاع ، إذ بصدور هذا الحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة ويمتنع إجراء التصحيح"[1].

وقضت أيضاً بأنه" إذا جرى النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من قانون المرافعات علي انه " **يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد**

---

(1) نقض مدني طعن رقم 437 سنة 40ق جلسة 2/ 2/1976، مشار إليه ، أنور طلبه ، ص341.

التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذه". فان مفاد ذلك انه قد أجيز بمقتضاه تصحيح الإجراء الباطل من إجراءات المرافعات وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذه وهو لا يعني تصحيح البطلان وانما يعني إعادة العمل الإجرائي الباطل أي إحلال عمل إجرائي جديد صحيح محل العمل المعيب وهو قد يرد على كامل هذا العمل ، كما قد يرد على الشق المعيب منه لتتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب إلا أن أثاره لا تسري إلا من تاريخ القيام به إذ أن التجديد ليس له اثر رجعي . ويتعين أن يتم التصحيح في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء"[1].

(1) نقض مدني طعن رقم 8412 سنة 66ق جلسة 1998/2/25 ، مشار إليه ، سعيد شعله ، ص482 .

التوصيات :

أولا : نقترح استحداث نظام كامل وشامل لعمل المحضرين ، يتضمن : كيفية اختيارهم وصقلهم وتدريبهم ، ويضمن رقابة فاعلة على أعمالهم من قبل قاض مختص بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الغرامة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وإيجاد ما يقمع مماطلات الخصوم وتحايلهم .

فمن ناحية كيفية الاختيار نقترح أن تتوفر في المحضر جملة من الشروط بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها بالموظف بشكل عام : كأن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة الحقوق وأن يجتاز الامتحانات الشفوية والتحريرية المقررة لذلك ، وأن يقضي فترة تدريب على أعمال المحضرين قبل ممارسته لعمله ، وأن يعمل تحت التجربة لمدة عام على الأقل بعدها يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة .

ومن ناحية أخرى يجب وضعه تحت إشراف مستمر ورقابة فعالة من قبل قاض مختص يطلق عليه قاضي التبليغ تكون مهمته فقط الإشراف على أعمال المحضرين أثناء قيامهم بتبليغ الأوراق القضائية ؛ لان قاضي إدارة الدعوى لا يستطيع القيام بهذا الإشراف أو تلك الرقابة لثقل العبء الملقى على عاتقه والمنصوص عليه في المادة 59 مكرر من القانون المؤقت رقم 26 لسنة 2002 .

ومن ناحية ثالثة يتوجب زيادة رواتب المحضرين ، حتى تتناسب مع ما يعانون من صعوبات وإرهاق أثناء عملهم ، وتوفير وسيلة المواصلات اللازمة حتى يتمكن المحضر من القيام بأعماله بالسرعة الممكنة ، وذلك مقابل تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات التي تفرض على المحضرين في حال إهمالهم وتقصيرهم بواجباتهم ، واستحداث نصوص قانونية تفرض عقوبات على طالب التبليغ أو المطلوب تبليغه في حال تعمد أي منهما بسوء نية ذكر موطن أو محل عمل غير صحيح بقصد عدم إيصال ورقة التبليغ إلى المراد تبليغه .

ثانياً : نقترح تعديل نص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ليصبح النص كالتالي :

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية :

1 – تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ .

2 – اسم طالب التبليغ بالكامل ، وعنوانه ، ومهنته أو وظيفته ، أو اسم من يمثله وعنوانه ، ومهنته أو وظيفته ، أن وجد .

3 – اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها .

4 – اسم المبلغ إليه بالكامل ، وعنوانه ، ووظيفته أو مهنته ، أو اسم من يمثله ، وعنوانه ، ووظيفته أو مهنته ، أن وجد .

5 – اسم المحضر بالكامل ، وتوقيعه على كل من الأصل والصورة .

6 – موضوع التبليغ .

7 – اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه .

ثالثاً : نتمنى على المشرع الأردني أن يعدل نص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وذلك من خلال إضافة كلمة (تنفيذ) ليصبح نص المادة كما يلي " كل تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه " .

رابعاً : نوصي بإلغاء نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، والتي تعتبر موظف الشركة الخاصة محضراً بالمعنى المقصود بالقانون ؛ لان المحضر موظف عام ، طبيعة عمله إدارية ، ويخضع لنظام الخدمة المدنية من حيث التعين والترقية والعزل والمساءلة ، كما أن طبيعة عمله تقتضي منه الإلمام بالقانون ومراعاة أحكامه ، وعدم مجافاة النظام العام أو منافاة الآداب العامة ، فهو من أعوان القضاء ويقوم بتبليغ الأوراق القضائية بناءً على طلب من الجهة الآمرة بذلك .

خامساً : ينبغي إزالة اللبس الوارد في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ؛ حيث لم يحدد النص المكان الذي يجوز فيه تسليم ورقة التبليغ نيابة عن المطلوب تبليغه إلى كل فئة من الفئات الوارد ذكرها في المادة ، وعدم

التحديد يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يصح تبليغ أي من هذه الفئات في موطن المطلوب تبليغه ، أو في محل عمله وهذا ما لا ينسجم مع ما قصده المشرع من التفرقة بين الموطن ومحل العمل ، وكذلك لم يحدد المشرع أيضاً شرط السن وتعارض المصالح فهل ينسحب إلى الفئتين ام انه قاصر على فئة الساكنين فقط مع المراد تبليغه .

سادساً : نقترح إيجاد موظفين مختصين في الهيئات الدبلوماسية الأردنية في الخارج ، وظيفتهم إيصال التبليغات القضائية في الخارج ، واتمام عملية التبليغ حتى يصبح التبليغ عن طريق الهيئات الدبلوماسية مجدياً وسريعاً .

سابعاً : نوصي بأن يأخذ المشرع الأردني بمبدأ تحول الإجراء وانتقاصه كما فعل المشرع المصري . ونقترح الأخذ بالنص المصري والذي ينص على أنه " إذا كان الإجراء باطلاً وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر ، فأنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فأن هذا الشق وحده هو الذي يبطل " .

ثامناً : لم يبين مشرعنا اثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له أو اللاحقة عليه . لذا نوصي بأن ينص المشرع الأردني على ذلك وأن يأخذ بنص المشرع المصري " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه " .

الخاتمة :

أما وقد انتهينا بتوفيق الله من دراسة موضوع التباليغ الأصولية ، دراسة مقارنة بين القانون والقضاء الأردني من جهة والقانون والقضاء المصري من جهة أخرى، اصبح بإمكاننا القول أن موضوع التبليغات القضائية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في القوانين الإجرائية من الناحية العملية ، سيما وأن إجراءات السير في الدعاوى تتوقف على تبليغ الخصوم لوائح الدعاوى ومرفقاتها ومواعيد المحاكمات، وبقدر السرعة في التبليغ يتم الفصل في الدعاوى .

وان التبليغ هو الوسيلة النموذجية لإعلام الخصم بالإجراءات ، فمتى تم تبليغه بها بالشكل الذي رسمه القانون ، يعتبر مبلغاً بها وبمضمونها ، عندها لا يجوز له الإدعاء بعدم العلم .

ومن خلال التبليغ يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم على نحو فعال . وقد لاحظنا أن أهمية التبليغ تنبسط على جميع الأوراق الإجرائية ، فلا يقتصر الأمر على مجرد تبليغ لوائح الدعاوى أو الطعون أو الأحكام أو الطالبات المتداولة بين الخصوم أو الأوراق اللازمة لسير الدعوى ، وأنما على جميع الأوراق سواء كانت قضائية أو غير قضائية بما في ذلك أوراق التكليف بالحضور وإعادة الدعوى للمرافعة وإحالة الدعوى إلي خبير وإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وطلب الشاهد وإعلان محاضر الحجز وحجز ما للمدين لدى الغير ، وإعلان السند التنفيذي وغير ذلك من الأوراق المتضمنة للإجراءات في الخصومة أو السابقة عليها أو اللاحقة لها .

وقد عالج المشرع الأردني موضوع التبليغات القضائية في الباب التمهيدي من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 ، والقانون المؤقت المعدل رقم 26 لسنة 2002 ، وذلك في المواد من 4-16 .

ومن خلال دراسة هذه النصوص مقارنة مع بعض التشريعات العربية ، وخاصة قانون المرافعات المدنية المصري . وجدنا أنها نصوص قانونية متطورة

ومنسجمة مع الكثير من هذه التشريعات ، وصدر بها قضاء ، وأن لم يكن جداً كثير ، إلا إنه غزير المادة ودقيق الإستنباط . غير أن ذلك لا يمنع من القول من وجود نقص يعتري بعض هذه النصوص يتعين استكماله ، وبعضها تعوزه الدقة في التعبير يتوجب جلاء اللبس فيها ، وبعضها يجب إلغاؤها والاستعاضة عنها بنصوص جديدة .

وأوضحنا أن الذي يتولى تبليغ الأوراق القضائية موظف قضائي مختص ، هو المحضر في بعض التشريعات في حين تطلق عليه تشريعات أخرى اسم المباشر . وجهاز المحضرين هو الذي يحتكر عملية التبليغ ؛ فلا يجوز أن يتم التبليغ عن طريق الخصم نفسه ، أو بوساطة محامية . إلا أن القانون قد ينص على طريقة أخرى للتبليغ ، كالتبليغ عن طريق البريد المسجل وهذا ما أخذ به المشرع في قانون ضريبة الدخل كما أخذ المشرع بقانون أصول المحاكمات المدنية بالتبليغ عن طريق شركات خاصة ، وهذا ما جاء في التعديل الأخير بالقانون رقم 14 لسنة 2001 ، حيث أجاز المشرع أن يتم التبليغ عن طريق شركات خاصة . واعتبر أن موظف الشركة بمثابة المحضر وان طالب التبليغ عن طريق هذه الشركة هو الذي يتحمل نفقات التبليغ ، وهنا نقول : بأنه كان يتوجب على المشرع الأردني قبل الأخذ بنظام التبليغ عن طريق الشركات الخاصة أن يعيد تنظيم أوضاع المحضرين وإصلاح أمورهم ؛ لان نجاح عملية التبليغ لا تتوقف على مجرد نصوص قانونيه تبين إجراءاته وترصد ضماناته ، بل أن أهم عامل في عملية التبليغ على الإطلاق هو الشخص القائم به . وهذا الأخير هو الذي يحول النصوص القانونية من نطاق النظرية إلى مجال التطبيق . فمن اجل سلامة عملية التبليغ ونجاحها يجب أولاً وقبل كل شئ أن يكون القائم بعملية التبليغ قادراً على فهم تلك النصوص وتطبيقها تطبيقاً فعالاً ، لذا يتوجب على المشرع أن يركز على القائم بعملية التبليغ . وإيلائه العناية الكافية بدلاً من النص على التبليغ عن طريق الشركات الخاصة .

وفي الختام أقول : أن الاتجاه العام في كل تشريع حديث هو تبسيط إجراءات التقاضي وتقصير المواعيد المحددة لها ؛ بقصد تعجيل إصدار الأحكام وتنفيذها .

ويمكن وصف هذا الاتجاه بأنه رد فعل لما أحس به الناس من الإجراءات التي رسمتها القوانين القائمة التي لا تكفل لأصحاب الحقوق اقتضاء حقوقهم إلا بعد مرور زمن طويل وتحمل نفقات كثيرة وانما تفسح المجال للمماطلين سبل الكيد .

ولقد قيل : إن العدل البطيء الغالي الثمن هو نوع من الظلم .

قائمة المراجع

أبو ألوفا ، احمد ، (1980) ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط13 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

أبو ألوفا ، احمد ، (1980) ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

أبو ألوفا ، احمد ، (1984) ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ج1 ، ط 4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

أبو الخير ، محمد كمال ، (1963) ، قانون المرافعات ، ط5 ، دون دار نشر .

ابن منظور ، جمال الدين محمد ، (1994) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت

إبراهيم ، عبد العزيز خليل ، (د،ت) ، بحوث في قواعد المرافعات في الإسلام ، الدار العربية للموسوعات ، لبنان ، بيروت .

احمد ، إبراهيم سيد ، (2002) ، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

الايعالي ، فايز ، (1986) ، أصول التبليغ على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد ، المكتبة الحديثة ، طرابلس ، لبنان .

الانطاكي ، رزق الله ، (1965) ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، ط6 ، مطبعة مفيد الجديدة ، دمشق .

الجميعي ، عبد الباسط ، (1980) ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

الداودي ، غالب ، (1999-2000) ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان .

الزعبي ، عوض ، (2002) ، أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان .

الزعبي ، خالد سماره ، (1993) ، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

الدركزلي ، ياسين ، (1979) ، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ، د،ن .

القضاة ، مفلح عواد ، (1992) ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

المبيضين ، عمر ، (1997) ، أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات .

المصري ، محمد وليد ، (2003) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان .

النمر ، أمينه ، (1992) ، قانون المرافعات ، د،ن .

الفكهاني ، حسن ، (د،ت) ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية ، د،ن .

الصده ، عبد المنعم فرج ، (1978) ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

الكيلاني ، محمود ، (2002) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم24 لسنة 1988 وفق آخر تعديلاته بالقانون رقم 14 لسنة 2001 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان .

الشواربي ، عبد الحميد ، (1991) ، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

الشوبكي ، عمر محمد ، (1996) ، القضاء الإداري ، ج1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

الشرقاوي ، عبد المنعم ؛ ووالي ، فتحي ، (1976-1977) ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

الظاهر ، محمد عبد الله ، (1997) ، شرح قانون أصول المحاكمــات المدنية ، د ، ن .

أنيس ، إبراهيم وآخرون ، (1960) ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر .

هاشم ، محمود ، (د،ت) ، التقاضي أمام القضاء المدني ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، لبنان .

هندي ، احمد ، (1989) ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت .

هندي ، احمد ، (1999) ، الإعلان القضائي بين الواقع والنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية

هندي ، احمد ، (2002) ، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

هرجه ، مصطفى ، (1995) ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

والي ، فتحي ، (1973) ، قانون القضاء المدني ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

والي ، فتحي ، (1985) ، نظرية البطلان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

والي ، فتحي ؛ زغلول ، احمد ، (1997) ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة .

زغلول ، احمد ماهر ، (2001) ، أصول وقواعد المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

زغلول ، احمد ماهر ، (1993) ، قواعد الإعلان القضائي واتجاهات تطويره في النظام القانوني السعودي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول .

حافظ ، محمود ، (1985) ، القانون الإداري ، ج2 ، ط5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

طلبه ، أنور ، (د،ت) ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

طه ، مصطفى كمال ، (د،ت) ، مبادئ القانون البحري ، ط3 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت .

مسلم ، احمد ، (1987) ، أصول المرافعات ، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي .
معلوف ، لويس (1965) ، المنجد في اللغة ، ط18 ، دار المشرق ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، لبنان .
مصطفى ، حسني ، (د،ت) ، إعلان الأوراق القضائية في ضوء قضاء النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
مبارك ، سعيد عبد الكريم ، (1996) ، التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني مع احدث قرارات محكمة التمييز ، المكتبة الوطنية ، عمان .
مرقص ، سليمان ، (1992) ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط5 ، د،ن .
سلطان ، أنور ، (1981) ، المبادئ القانونية العامة ، ط3 ، دار النهضة العربية ، بيروت .
سيف ، رمزي ، (1974) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي ، جامعة الكويت .
عابدين ، محمد احمد ، (1990) ، إعلان الأوراق القضائية في ضوء القضاء والفقه مع احدث أحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
عابدين ، محمد احمد ، (1997) ، حجية الورقة الرسمية والعرفية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، القاهرة .
عابدين ، محمد احمد ، (د،ت) قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير ، والإنكار ، والجهالة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية
عبد التواب ، معوض ، (2000) ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
عمر ، نبيل إسماعيل ، (1981) ، إعلان الأوراق القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

عمر ، نبيل إسماعيل ، (1986) ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
فرج ، توفيق ، (1988) ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت .
فوده ، عبد الحكيم ، (1999) ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
صاوى ، احمد السيد ، (1981) ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
راغب ، وجدي ، (1977) ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
شو شاري ، صلاح الدين ، (2002) ، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001 ، دار المناهج ، عمان .
شعله ، سعيد احمد ، (2000) ، قضاء النقض في إعلان أوراق المحضرين ، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض خلال تسعة وستين عام منذ 1931-1999 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
خوري ، فارس ، (1987) ، أصول المحاكمات المدنية ، دروس نظرية وعملية ، ط2 ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، عمان .
خليل ، احمد ، (2000) ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت .

ملحق للمراجع

المجلات

مجلة نقابة المحامين .

المجلة القضائية

مجموعة الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في أصول المحاكمات المدنية ، المجموعة القضائية الكاملة ، (2000) .

مجموعة المبادئ القانونية لاحكام محكمة التمييز في القضايا الحقوقية ، الأجزاء : الأول ، الثاني ، الرابع ، الخامس .

القوانين والأنظمة

الدستور الأردني

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون المؤقت المعدل رقم 26 لسنة 2002

قانون البينات الأردني رقم 16 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2001

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2001

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 2001

قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001

قانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2000

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968

قانون الإثبات المصري

قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 1984
قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لاخر تعديلاته بالقانون رقم 97 لسنة 1992
قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 84 لسنة 1953 معدلا لسنة 1996
قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953
قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992
قانون المرافعات المدنية الليبي لسنة 1953
قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983
قانون المرافعات المدنية الكويتي رقم 38 لسنة 1980
قانون المسطرة المغربي رقم 447 لسنة 1974
قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم 2 لسنة 1971
نظام الخدمة المدنية الأردني رقم55 لسنة 2002
نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم 39 لسنة 2001
نظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم 10 لسنة 1986
قرار لجنة الأمن الاقتصادي الخاص بتصفية بنك البتراء رقم 4 لسنة 1990